

المرحلة الثانية
مرحلة الخطاب السياسي
الشرعي المؤول
٧٣هـ - ١٣٥٠هـ (تقريباً)

الفصل الثاني

مرحلة الخطاب السياسي الشرعي المؤول

وقد بدأت ملامح هذا الخطاب منذ تحول الخلافة من شورى إلى ملك عضوض ، وقد أخبر بهذا رسول الله ﷺ حيث قال : ((تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون ، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ، فتكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون ملكا عاصاً ، فيكون ما شاء الله أن يكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون ملكا جبرية ، فتكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة)) (١) .

والملك العضوض : هو الذي فيه ظلم وعنف كالأنظمة الوراثية ، والملك الجبري هو الذي فيه عتو وقهر كالأنظمة العسكرية اليوم .

وقد انتهى عصر الخلفاء الراشدين سنة ٤٠هـ ، وبدأ العصر الأموي حيث بدأ تراجع الخطاب السياسي الممثل لتعاليم الدين المنزل ، وبدأ خطاب سياسي يمثل تعاليم الدين المؤول حيث بدأ الاستدلال بالنصوص على غير الوجه الصحيح الذي أراد الله ورسوله ، وقد قال ﷺ : ((أول من يغيّر سنتي رجل من بني أمية)) (٢) .

وقد بدأت هذه المرحلة بعد عهد الخليفة الراشد عبدالله بن الزبير سنة ٧٣هـ وهو آخر خليفة صحابي اختارته الأمة عن شورى ورضا وامتدت إلى سقوط الخلافة العثمانية ، وقد تفاوتت هذه المرحلة في شدة تراجعها عن مبادئ تعاليم الدين المنزل في خطابها السياسي في عصورها المختلفة ، إلا أن أبرز ملامح هذه المرحلة ما يلي :

١- مصادرة حق الأمة في اختيار الإمام وتحول الحكم من شورى إلى مغالبة :

وقد كان هذا التراجع هو أبرز ملامح هذه المرحلة ، حيث فقدت الأمة حقها في اختيار الإمام ، وصور هذا الحق بالقوة ، وبدأت دعاوى الأحقية في الإمامة تجد طريقها إلى الخطاب السياسي لتترسخ يوماً بعد يوم .

فبعد أن كان أبو بكر يقول في أول خطبة له : (إني وليت عليكم ولست

(١) رواه أحمد في المسند ٢٧٣/٤ ، وهو صحيح الإسناد . وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ، ح رقم

(٥) .

(٢) انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ح رقم (١٧٤٩) وقال الألباني : (لعل المراد بالحديث تغيير نظام

اختيار الخليفة وجعله وراثية) وهو الظاهر .

بخيركم ، فإن أحسنت فأعينوني ، وإن أسأت فقوموني) .
 وكان عمر يقول : (الإمارة شورى بين المسلمين ، من بايع رجلا دون شورى
 المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه) .
 وكان علي يقول : (أيها الناس ، إنما الأمير من أمرتموه) .
 إذا بالخطاب السياسي يتغير ، فيقول معاوية بن أبي سفيان : (من كان يريد أن
 يتكلم في هذا الأمر فليطلع لنا قرنه ، فلنحن أحق به ومن أبيه)^(١) . ويقول : (من
 أحق بهذا الأمر منا؟ ومن ينازعنا؟)^(٢) .
 وهكذا بعد أن كان الأمر حقا للأمة يحرم مصادرته ومنازعتها إياه - كما قال
 عمر : (إني محذر الناس هؤلاء الذين يريدون أن يغضبوهم حقهم) - إذا دعاوى
 الأحقية تظهر في الخطاب السياسي بعد عهد الخلفاء الراشدين ، فادعاها بنو أمية
 بدعوى أنهم أولياء عثمان الخليفة المقتول ظلماً ، وادعاها بنو العباس والعلويون بدعوى
 أنهم آل بيت النبي ﷺ وورثته ، حتى قال أبو العباس السفاح الخليفة العباسي
 الأول في أول خطبة له سنة ١٣٢هـ في الكوفة : (وزعمت السبئية أن غيرنا أحق
 بالرياسة والسياسة والخلافة منا ، فشاهت وجوههم . . . إلخ)^(٣) .
 وقال عمه داود بن علي بن عبد الله بن عباس في خطبته : (وأحيا شرفنا وعزنا ،
 ورد إلينا حقنا وإرثنا . . . فاعلموا أن هذا الأمر فينا ليس بخارج منا حتى نسلمه إلى
 عيسى بن مريم)^(٤) ، وقال للأوزاعي : (أليست الخلافة حقا لنا وصية من رسول الله
 ﷺ!)^(٥) .
 وبهذا تراجع الخطاب السياسي تراجعاً خطيراً يمثل هذه الدعاوى التي استلبت
 الأمة حقها في اختيار الإمام ، ليصبح حقا يدعيه بعد ذلك الأمويون والعباسيون
 والعلويون بشتى أنواع التأويل لنصوص القرآن والسنة!
 لقد كان القول بالنص على الإمامة هو أول وهن دخل على الخطاب السياسي ،

(١) صحيح البخاري ، ح رقم (٤١٠٨) .

(٢) انظر فتح الباري ٤٠٤/٧ .

(٣) تاريخ ابن جرير ٣٤٦/٤ .

(٤) تاريخ ابن جرير ٣٤٨/٤ .

(٥) مقدمة الجرح والتعديل ٢١٢/١ .

حيث فتح الباب على مصراعيه لمثل هذه الدعاوى ، وقد ظهرت هذه الدعاوى في عهد علي عليه السلام واضطر إلى الخطبة لبيان أنه لم يُوص إليهم بشيء ، وإنما الأمر للمهاجرين والأنصار ، غير أن هذا كله لم يُجد في إخماد فتنة النص ودعوى الأحقية مع قوله عليه السلام في خطبة له : (فأقبلتم إلي تقولون : البيعة البيعة! قبضت كفي فبسطتموها ، ونازعتكم يدي فجاذبتموها)^(١) .

وقال : (لئن كانت الإمامة لا تنعقد حتى يحضرها عامة الناس فما إلى ذلك سبيل ، ولكن أهلها يحكمون على من غاب عنها ، ثم ليس للشاهد أن يرجع ولا للغائب أن يختار)^(٢) .

وقال : (والله ما كانت لي في الخلافة رغبة ، ولا في الولاية إربة ، ولكنكم دعوتوني إليها وحملتوني عليها)^(٣) .

وقال - محتجاً على معاوية رضي الله عنهما - : (إنه بايعني القوم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان على ما بايعوهم عليه ، فلم يكن للشاهد أن يختار ولا للغائب أن يرد ، وإنما الشورى للمهاجرين والأنصار ، فإن اجتمعوا على رجل وسموه إماماً كان ذلك لله رضي)^(٤) .

وقد شاع في حياته عليه السلام القول بالأحقية له في الخلافة من بعض شيعته^(٥) ، ثم ظهر في أهل الشام من يدعيها ، ثم ما زال كل فريق يتأول من النصوص ما يعضد به دعواه ، حتى بلغ الأمر ذروته في ظهور الطوائف العقائدية على أساس دعوى الأحقية لهذا البيت أو ذاك ، وتحولت القضية من قضية سياسية شرعية مصلحة إلى قضية عقائدية (أيديولوجية)!

لقد كانت مثل هذه الدعاوى هي المقدمات الضرورية لإضفاء الشرعية على الحكم الوراثي ، فما دام موضوع الإمامة والسلطة من باب الحقوق الخاصة ، فهو إذاً صالح للتوريث كباقي الحقوق التي يمكن توريثها!

(١) نهج البلاغة ، شرح محمد عبده ٢٠/٢ .

(٢) نهج البلاغة ١٦/٢ .

(٣) نهج البلاغة ١٨٤/٢ .

(٤) نهج البلاغة ٧/٣ .

(٥) انظر صحيح البخاري ح رقم (٢٧٤١) وفتح الباري ٣٦١-٣٦٢/٥ .

وهذه نتيجة حتمية لمثل هذه الدعاوى ، فقد كان يزيد بن معاوية أول خليفة يصل عن طريق الوراثة^(١) ، وإن لم يكن هذا المبدأ قد ظهر جليا في الدولة الأموية كما ظهر في الدولة العباسية والعلوية ، وقد صار الواقع يفرض مفاهيمه الجديدة على الفقه الإسلامي وبدأ التأويل يأخذ طريقه لنصوص الخطاب السياسي ، فإذا جاز لأبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن يعهد للأمر من بعده لمن يراه ، فجائز - قياساً على ذلك - العهد بالأمر للأبناء؟! دون مراعاة للفرق بين عهد أبي بكر لعمر وعهد من بعده لأبنائهم وإخوانهم؟!

فقد كان عهده لعمر من باب الترشيح بعد الاستشارة والرضا ، دون إكراه أو إلزام ، كما لم تكن بينهما قرابة أو رحم تثير الشك والشبهة في الغاية من هذا الترشيح ، كما أن الظروف المحيطة بالدولة الإسلامية الجديدة - التي خرجت للتو من الحروب الداخلية - حروب الردة - وبدأت حروبها مع الأباطوريتين فارس والروم - هي التي اضطرت أبا بكر إلى مثل هذا الإجراء ، خاصة وقد تذكر ما حصل في السقيفة من جدل قد لا يحسم بعد وفاته ، كل ذلك دفعه إلى مثل هذا التصرف الذي أثبتت الأيام والأحداث صحته ونجاحه الباهر ، وأثبتت قوة نظر أبي بكر ، وأهلية عمر للإمامة وقيادة الدولة الجديدة .

لقد تم إلغاء جميع هذه الاعتبارات والفرق بين عهد أبي بكر لعمر ، وعهد غيره لأبنائهم ؛ لبدأ الفقهاء والفقه بتقبل هذا القياس فاسد الاعتبار ، وإضفاء الشرعية على هذه العهود التي تستلب الأمة حقها في اختيار الإمام .

لقد أدرك الصحابة خطورة هذا التراجع الخطير في الخطاب السياسي بعد عهد الخلفاء الراشدين وأنكروه ، فقد أنكروه عبد الله بن عمر ، وهم أن يرد على معاوية كلمته : (من أحق بهذا الأمر منا؟!) قال ابن عمر : (فخشيت أن أقول كلمة تفرق بين الجمع ، وتسفك الدم)^(٢) .

ولما أراد معاوية أن يبائع الناس ابنه يزيد سنة ٥٦هـ ، ويعهد بالأمر إليه من بعده ، اعترض عليه كبار الصحابة وفقهائهم في تلك الفترة ، وهم عبد الله بن عمر ،

(١) لم يصل يزيد للخلافة بدعوى الوراثة بصورة مباشرة ، بل عن طريق تأويل ذلك بواسطة نظرية العهد

للأبناء؟!

(٢) رواه البخاري ح رقم (٤١٠٨) .

وعبدالله ابن الزبير ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الرحمن بن أبي بكر ، والحسين بن علي .

وقد كان أشدهم عليه عبد الرحمن بن أبي بكر ، فقد قطع على معاوية خطبته وقال له : (إنك والله لوددت أنا وكلناك في أمر ابنك إلى الله ، وإنا والله لا نفعل ، والله لترددن هذا الأمر شورى بين المسلمين ، أولنعيدنها عليك جذعة [أي الحرب] ثم خرج)^(١) .

ولما قال مروان بن الحكم في بيعة يزيد : (سنة أبي بكر الراشدة المهديّة) رد عليه عبد الرحمن بن أبي بكر فقال : (ليس بسنة أبي بكر ، وقد ترك أبو بكر الأهل والعشيرة ، وعدل إلى رجل من بني عدي ؛ أن رأى أنه لذلك أهل ، ولكنها هرقلية)^(٢) . وفي رواية قال له : (جعلتموها والله هرقلية وكسروية)^(٣) .

وقد كان مروان أميراً على المدينة من جهة معاوية ، وقد طلب معاوية منه أن يذكر للناس بيعة يزيد ، فخطب مروان ودعا إلى بيعة يزيد ، وقال فيها : (إن الله أرى أمير المؤمنين في يزيد رأياً حسناً ، وإن يستخلفه فقد استخلف أبو بكر وعمر)^(٤) . وفي رواية : (سنة أبي بكر وعمر)^(٥) ، فرد عليه عبد الرحمن فقال : (بل سنة هرقل وقيصر)^(٦) .

وفي رواية : (جئتم بها هرقلية تبايعون لأبنائكم)^(٧) .

وفي رواية : (فقام عبد الرحمن بن أبي بكر فقال : كذبت والله يا مروان ،

(١) تاريخ خليفة بن خياط ص ٢١٤ بإسناد صحيح لغيره ؛ إذ فيه النعمان بن راشد وهو صدوق فيه ضعف ، والقصة صحيحة من طرق كثيرة .

(٢) تاريخ الإسلام للذهبي سنة ٥١ هـ ، ص ١٤٨ .

(٣) ابن كثير ٩٢/٨ في حوادث سنة ٥٨ هـ ، وهو من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، وهذا إسناد صحيح .

(٤) انظر فتح الباري ٥٧٦/٨ ، ح رقم (٤٨٢٧) .

(٥) انظر فتح الباري ٥٧٧/٨ .

(٦) المصدر السابق وانظر الدر المنثور للسيوطي ١١/٦ ، وقال : (أخرجه عبد بن حميد والنسائي وابن المنذر والحاكم وصححه) .

(٧) فتح الباري ٥٧٧/٨ .

وكذب معاوية معك! لا يكون ذلك ، لا تحدثوا علينا سنة الروم ، كلما مات هرقل قام مكانه هرقل(١) .

ثم قال عبد الرحمن : (يا معشر بني أمية ، اختاروا منها بين ثلاث : بين سنة رسول الله ﷺ ، أو سنة أبي بكر ، أو سنة عمر ، إن هذا الأمر قد كان ، وفي أهل بيت رسول الله ﷺ من لو ولاه ذلك لكان لذلك أهلاً ، ثم كان أبو بكر ، فكان في أهل بيته من لو ولاه لكان لذلك أهلاً ، فولاهما عمر فكان بعده ، وقد كان في أهل بيت عمر من لو ولاه لكان لذلك أهلاً ، فجعلها في نفر من المسلمين ، ألا وإنما أردتم أن تجعلوها قيصرية ، كلما مات قيصر كان قيصر ، فغضب مروان بن الحكم(٢) .

ثم لما حج معاوية قدم إلى المدينة وذكر ابنه يزيد ، ثم اجتمع مع قادة المعارضة : ابن عمر وابن عباس وعبد الرحمن بن أبي بكر والحسين بن علي وعبد الله بن الزبير ، وعلل اختياره ليزيد بأنه يخشى أن يدع الأمة بلا إمام بعده(٣) .

وقال لهم : (إنما أردت أن تقدموه باسم الخلافة ، وتكونوا أنتم الذين تنزعون وتؤمرون ، وتجبون وتقسمون ، ولا يدخل عليكم في شيء من ذلكم(٤) .

فقد أرادها معاوية ﷺ ملكية شورية - ملكية دستورية - الخلافة ليزيد ، والحل والعقد لهؤلاء الذين هم رءوس الناس وسادتهم ، لا ينقض يزيد لهم أمراً ، ولا يستبد بالأمر من دونهم .

فقال عبد الله بن عمر : (إنه قد كان قبلك خلفاء لهم أبناء ، ليس ابنك بخير من أبنائهم ، فلم يروا في أبنائهم ما رأيت أنت في ابنك ، ولكنهم اختاروا للمسلمين حيث علموا الخيار ، وأنت تحذرني أن أشق عصا المسلمين ، وأن أسعى في فساد ذات بينهم ، ولم أكن لأفعل ، إنما أنا رجل من المسلمين فإذا اجتمعوا على أمر فإنما أنا رجل منهم(٥) .

(١) رواه القالي في الأمالي ١٧٥/٢ من طريق ابن شبة المؤرخ صاحب (تاريخ المدينة) بإسناد صحيح مرسلاً .

(٢) أورده الذهبي في تاريخ الإسلام ص ١٤٨ عن ابن أبي خيثمة المؤرخ بإسناد صحيح .

(٣) انظر ابن جرير ٢٤٨/٣ سنة ٥٦ هـ ، بإسناد صحيح إلى عبد الله بن عون .

(٤) تاريخ خليفة بن خياط ص ٢١٦ وهو صحيح بشواهد ، وانظر تاريخ الذهبي ص ١٥١ .

(٥) تاريخ خليفة ص ٢١٣ - ٢١٤ بإسناد صحيح لغيره ، وتاريخ الذهبي ص ١٤٩ ، وانظر ما سبق ص ٢٥ .

وفي رواية قال عبد الله بن عمر: (إني أدخل بعدك فيما تجتمع عليه الأمة ، فوالله لو أن الأمة اجتمعت بعدك على عبد حبشي لدخلت فيما تدخل فيه الأمة) (١) .

وقد دخل عبد الله بن الزبير على معاوية فقال له : (إن كنت قد مللت الإمارة فاعتزلها ، وهلم ابنك فلنبايعه ، أرأيت إذا بايعنا ابنك معك ، لأيكما نسمع؟! لأيكما نطيع؟! لا نجمع البيعة لكما والله أبداً) (٢) .

وقد دخلوا جميعاً على معاوية ، وجعلوا عبد الله بن الزبير هو المتحدث باسمهم ، فقال لمعاوية : (يا أمير المؤمنين ، نخيرك من ثلاث خصال ، أيها ما أخذت فهو لك رغبة . قال : لله أبوك! اعرضهن . قال : إن شئت صنعت ما صنع رسول الله ﷺ ، وإن شئت صنعت ما صنع أبو بكر ، فهو خير هذه الأمة بعد رسول الله ﷺ ، وإن شئت صنعت ما صنع عمر فهو خير هذه الأمة بعد أبي بكر . قال : لله أبوك! وما صنعوا؟ قال : قبض رسول الله ﷺ فلم يعهد عهداً ولم يستخلف أحداً ؛ فارتضى المسلمون أبا بكر ، فإن شئت أن تدع هذا الأمر حتى يقضي الله فيه قضاءه فيختار المسلمون لأنفسهم؟ فقال : إنه ليس فيكم اليوم مثل أبي بكر ، إن أبا بكر كان رجلاً تقطع دونه الأعناق ، وإني لست آمن عليكم الاختلاف . قال : صدقت ، والله ما تحب أن تدعنا على هذه الأمة . قال : فاصنع ما صنع أبو بكر . قال : لله أبوك! قال : وما صنع أبو بكر؟ قال : عمد إلى رجل من قاصية قريش ليس من بني أبيه ولا من رهطه الأدين فاستخلفه ، فإن شئت أن تنظر أي رجل من قريش شئت ليس من بني عبد شمس فترضى به؟ قال : لله أبوك! الثالثة ما هي؟ قال : تصنع ما صنع عمر؟ قال : وما صنع عمر؟ قال : جعل هذا الأمر شورى في ستة نفر من قريش ، ليس فيهم أحد من ولده ولا من بني أبيه ولا من رهطه . قال : فهل عندك غير هذا؟ قال لا . قال : فأنتم؟ قالوا : ونحن أيضاً) (٣) .

ثم رقي معاوية المنبر وخطب في الناس وقال : (إن هؤلاء الرهط هم سادة

(١) ابن جرير الطبري ٢٤٨/٣ وإسناده صحيح لغيره .

(٢) تاريخ خليفة ص ٢١٤ بإسناد صحيح في الشواهد .

(٣) تاريخ خليفة ص ٢١٦ بإسناد صحيح بشواهد ، وانظر تاريخ الذهبي ص ١٥١ - ١٥٢ ، ورواه أبو

علي القالي في الأمالي ١٧٥/٢ - ١٧٦ من طريق ابن شبة المؤرخ بإسناد صحيح .

المسلمين وخيارهم ، لا نستبد بأمر دونهم ، ولا نقضي أمراً إلا عن مشورتهم^(١) . فأوهم الناس أنهم رضوا فبايع أهل المدينة ليزيد؟! لقد كان الأمر واضحاً جلياً لهؤلاء الصحابة الفقهاء الذين رفضوا هذا الخطاب السياسي الجديد القائم على التأويل ، ورفضوا قياس بيعة معاوية ليزيد على عهد أبي بكر لعمر ، وأدركوا خطورة هذا الخطاب ، وتمسكوا بمبادئ الخطاب السياسي الراشدي ، وهو أن الأمر للأمة تختار من ترضيه لقيادتها ، وأن الأمر شورى بين المسلمين ، وأن ما جاء به بنو أمية إنما هو سنة هرقل وقيصر ، لا سنة رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر الذين كانت سيرتهم هي النموذج التطبيقي لمبادئ الخطاب السياسي الشرعي المنزل . قال ابن كثير : (لما أخذت البيعة ليزيد في حياة أبيه كان الحسين ممن امتنع من مبايعته هو وابن الزبير وعبد الرحمن بن أبي بكر وابن عمر وابن عباس)^(٢) . لقد أدرك هؤلاء الصحابة الفقهاء خطورة الموقف ، وعدم شرعية أخذ البيعة لولي العهد في حياة الإمام ، وأن البيعة لا تكون إلا بعد وفاة الإمام أو اعتزاله ، أما في حال حياته فذلك ما لا يمكن أن يكون .

لقد بايع الناس يزيد في حياة أبيه ﷺ الذي كان يرى أن جمع الناس على إمام واحد ، ووحدة كلمة الأمة وعدم عودتها للاقتتال والفتنة - أهم مما سوى ذلك ، فكان يقول : (إنني خفت أن أدع الرعية من بعدي كالغنم المطيرة ليس لها راع)^(٣) . وفاته ﷺ أن النبي ﷺ كان أحرص على الأمة وأشفق ، ومع ذلك تركهم لينتاروا من بعده من يرتضونه ، وأن في تركهم صلاح أمرهم ، وقد أثبتت الحوادث والأيام أن ما كان يخشاه ﷺ هو فيما فعله باختياره يزيد من بعده ، لا فيما تركه من سنة رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ؛ إذ ما إن توفي معاوية ﷺ حتى انفرط عقد الأمة من جديد ، واضطربت الدولة في عهد يزيد اضطراباً لم يحدث مثله من قبل ، فخرج عليه أهل العراق مع الحسين بن علي ، وأهل مكة مع عبد الله بن الزبير ، وأهل المدينة مع عبدالله بن حنظلة الغسيل ، وأهل نجد مع نجدة بن عامر . فقد أرسل يزيد - بعد أن بايعه أهل الشام خليفة - إلى أمير المدينة يطلب منه

(١) تاريخ خليفة ص ٢١٧ بإسناد صحيح في الشواهد .

(٢) ابن كثير ١٥٣/٨ في قصة الحسين بن علي وسبب خروجه .

(٣) ابن كثير ٨٣/٨ .

أخذ البيعة له ممن امتنع منها قبل ذلك ، فبعث أميرها إلى عبد الله بن عمر فقال :
(إذا بايع الناس بايعت) فقال له رجل : (ما يمنعك أن تباع؟ إنما تريد أن يختلف
الناس فيقتتلوا . فقال عبد الله بن عمر : ما أحب أن يقتتلوا ولا يختلفوا ولا يتفانوا ،
ولكن إذا بايع الناس ولم يبق غيري بايعت)^(١) .

فلم يبايع ابن عمر حينها انتظاراً لما تجتمع عليه الأمة إذ الحق حقه ، فلما جاءت
البيعة من الأمصار ليزيد بايعه وبايعه ابن عباس^(٢) .

وأما الحسين بن علي فجاءته كتب أهل العراق سراً تدعوه إلى القدوم عليهم ،
وأرسلوا إليه ببيعتهم له ، فخرج إليهم من مكة ، وكان قد هرب إليها من المدينة مع
ابن الزبير^(٣) ، فأرسل إليه يزيد جيشاً فقاتله ، وقُتل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة ٦١ هـ ، وظل عبد الله
بن الزبير في مكة ممتنعاً من بيعة يزيد ، وكان يدعو إلى (أن تكون الخلافة شورى بين
الأمة)^(٤) .

كما خرج أهل المدينة على يزيد ونقضوا بيعته ، وبايعوا عبد الله بن حنظلة
الغسيل ، وكان شريفاً فاضلاً سيّداً عابداً^(٥) ، وقد وفد على يزيد فلما رأى حاله ورجع
إلى المدينة دعا إلى خلعه وبايعه أهلها ، وكانت دعوتهم إلى (الرضا والشورى)^(٦) ،
وعبد الله بن حنظلة من صغار الصحابة^(٧) ، وقد قتل في الحرة ، وقتل معه من
الصحابة أيضاً عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري^(٨) ، وعبد الله بن السائب المكي
القارئ^(٩) . ومعقل بن سنان الأشجعي الصحابي حامل لواء قومه مع النبي ﷺ يوم
فتح مكة ، وقد قدم معقل على يزيد فلما رأى حاله ورجع إلى المدينة دعا إلى الخروج

(١) ابن جرير ٢٧٢/٣ سنة ٦٠ هـ .

(٢) ابن جرير ٢٧٢/٣ .

(٣) ابن جرير ٢٧٤/٣ - ٢٧٥ وانظر تاريخ ابن كثير ١٥٣/٨ - ١٥٤ .

(٤) تاريخ خليفة ص ٢٥٨ ، وابن جرير ٣٥٩/٣ .

(٥) تاريخ خليفة ص ٢٣٧ ، وابن جرير ٣٥٩/٣ .

(٦) تاريخ خليفة ص ٢٣٧ ، وتاريخ الذهبي ص ٢٤ حوادث سنة ٦٣ هـ .

(٧) تاريخ الذهبي ص ١٤٤ .

(٨) تاريخ الذهبي ص ١٤٥ وهو راوي حديث الوضوء عن النبي ﷺ في الصحيحين .

(٩) تاريخ الذهبي ص ١٤٦ .

عليه وكان معه لواء المهاجرين يوم الحرة^(١) .

قال ابن كثير : (توفي في هذه السنة خلق من المشاهير والأعيان من الصحابة وغيرهم في وقعة الحرة ، فمن مشاهيرهم من الصحابة : عبد الله بن حنظلة أمير المدينة في وقعة الحرة ، ومعقل بن سنان ، وعبيد الله بن زيد بن عاصم ، ومسروق الأجدع)^(٢) ، وجاء عن مالك بن أنس أنه قال : (قتل يوم الحرة من حملة القرآن سبعمائة)^(٣) .

ثم توجه جيش يزيد إلى مكة لقتال ابن الزبير ومن معه ، ولم يستطيعوا دخول مكة ، وهزمهم ابن الزبير ومن معه ، وفي أثنائها توفي يزيد ولم يستقر له حكم .
كما خرج في نجد نجدة بن عامر الحنفي في أهل اليمامة بعد قتل الحسين وخلع يزيد^(٤) .

لقد اضطربت أمور الدولة كلها بسبب الخطاب السياسي الجديد الذي استلب الأمة حقها في اختيار الإمام ، ولذا كانت دعوة أهل المدينة إلى (الرضا والشورى) ، وكذلك كانت دعوة أهل مكة مع ابن الزبير إلى (الرضا والشورى) إذ هما المبدآن الرئيسان اللذان يقوم عليهما النظام السياسي في الإسلام ، كما كان واضحاً جلياً في عهد الخلفاء الراشدين ، وقد كانت الشورى كما فهمها الصحابة تعني الأمرين : حق الأمة في اختيار الإمام ؛ كما قال عمر : (الإمارة شورى) ، فلا شورى في الحكم الوراثي مهما كان عادلاً ، وحق الأمة في مشاركة الإمام في الرأي ، وألا يقطع أمراً دونها ، فلا شورى مع الاستبداد والإكراه السياسي ، فهذان الحقان هما المقصودان بشعار (الرضا والشورى) ، وقد قاتل أهل المدينة ، وأهل مكة ، وأهل العراق ، وأهل نجد ، من أجل هذين المبدئين لمكانهما من الإسلام ؛ إذ هما من أصوله وفرائضه وعزائمه التي يجب إقامتها ، والدفاع عنها ، وقد قال الإمام القدوة أبو حازم سلمة بن دينار لسليمان بن عبد الملك بن مروان : (إن أباءك قد غصبوا الناس هذا الأمر أي

(١) تاريخ الذهبي ص ٢٥١ ، وانظر تاريخ خليفة ص ٢٣٧ .

(٢) البداية والنهاية ٢٢٧/٨ ، وقد أورد خليفة بن خياط في تاريخه ص ٢٤٠ - ٢٥١ أسماء من قتلوا في

الحرة من أبناء الأنصار والمهاجرين الذين خرجوا على يزيد .

(٣) الجامع لابن أبي زيد القيرواني ص ١٨٣ ، وتاريخ الذهبي ص ٣٠ .

(٤) ابن كثير ٢١٨/٨ وانظر ابن جرير الطبري ٣٥٠/٣ حوادث سنة ٦٢ هـ .

الخلافه] فأخذوه عنوة بالسيف من غير مشورة ولا اجتماع من الناس ولا رضا منهم^(١).

كل ذلك قبل أن يطرأ التراجع الخطير في مفهوم الشورى في المرحلة الثانية ، حيث تم اختزال معنى الشورى ، فأصبحت الشورى قاصرة على مشاركة الأمة الإمام في الرأي؟! ثم تم اختزالها فإذا الشورى هي استشارة الإمام أهل الحل والعقد دون الالتزام؟! ثم تم اختزالها مرة ثالثة فإذا الشورى غير واجبة على الإمام ، بل هي من الأمور المستحبة ، إن شاء فعل وإن شاء ترك؟! ولا يمكن والحال هذه أن تقا تل الأمة الإمام مجرد تركه أمراً مستحباً!!

وهذا المفهوم لا يمكن أن يفهم على ضوء الأحداث السياسية في عهد الصحابة وموقفهم من بيعة يزيد ، فقد اشترط ابن عمر وابن عباس دخول الأمة كلها والرضا بيزيد خليفة عليهم ؛ إذ الحق للأمة وهم تبع لها ، بينما رأى ابن الزبير وابن أبي بكر والحسين أنه لا يمكن الدخول بالبيعة حتى لو بايع الناس ما دام عنصر الإكراه المادي أو المعنوي قائماً ، وقد توفي عبد الرحمن بن أبي بكر في عهد معاوية ، وكان قد قال له : (لتعيدنّ الأمر شورى بين المسلمين أو لنعيدنها عليك جذعة) ، مما يؤكد عزمه على القتال دفاعاً عن مبدأ الشورى ، وأنه لا طاعة للإمام إذا استلب الأمة حقها ، وهذا ما مارسه الحسين بن علي وابن الزبير وعبد الله بن حنظلة الغسيل بقتالهم وخروجهم على يزيد تحت شعار (الرضا والشورى) ، ومعهم المثات من العلماء من الصحابة وأبناء الصحابة والتابعين .

كل ذلك ما كان ليحدث لولا خطورة موضوع الشورى ، وأنه أصل من أصول الإسلام ، وعزيمة من عزائمه ، وما كان للدولة أن تضطرب بعد عشرين سنة من الاستقرار والاجتماع على معاوية ، لولا طروء هذا التغيير الخطير في الخطاب السياسي ، وظهور سنة هرقل وقيصر بين ظهرا ني المسلمين ، كلما مات قيصر حكم قيصر آخر . وقد أراد معاوية رَضِيَّ اللهُ عَنْهُ أن يجعلها ملكية دستورية : اسم الخلافه في آل بيته ، والحل والعقد للأمة ، لا يدخل الخليفة عليها فيما تقرره من شئونها ، ولا يقطع أمراً دونها ، حرصاً منه على وحدة الأمة ، وظناً منه أن هذا النهج خير للأمة من تركها بلا عهد ولا إمام!!

(١) حلية الأولياء ٢٣٥/٣ وانظر حاشية إحياء علوم الدين ١٣٠/٢ .

غير أن السنة كانت هي الخير كله ، إذ ترك النبي ﷺ الأمة تختار لنفسها من ترضاه .

وقد قال المؤرخ الذهبي عن معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (ليته لم يعهد بالأمر إلى ابنه يزيد وترك الأمة من اختياره لهم)^(١) .

لقد قاتل معاوية نفسه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الخليفة الراشد علي بن أبي طالب على مبدأ الشورى ، وخرج عن طاعته بدعوى رد الأمر شورى بين الأمة لتختار من تجمع عليه ؛ كما قال الزهري : (لما بلغ معاوية هزيمة يوم الجمل وظهور علي ، دعا أهل الشام للقتال معه على الشورى ، والطلب بدم عثمان ، فبايعوه على ذلك أميراً غير خليفة)^(٢) .

لقد كان مبدأ الشورى من الأهمية بمكان ، حتى جرد الصحابة - رضي الله عنهم - سيوفهم دفاعاً عنه وصيانة له ، وليس (الشورى والرضا) سوى الحرية السياسية بمفهومها الشامل .

ولهذا كان عبد الله بن الزبير في مكة - قبل وفاة يزيد - لا يقطع أمراً دون أهل الحل والعقد ورءوس الناس في مكة ، وكان يشاورهم في كل أموره لا يستبد عليهم بشيء ، وكان يرفع شعار لا حكم إلا لله ، وكان يقيم الحج للناس في مكة ويصلي بهم الجمعة بلا إمارة ولا خلافة ، بعد أن طرد عمال يزيد من مكة^(٣) .

كل ذلك يؤكد أهمية مبدأ الشورى والرضا وخطورته ، حيث أدى غيابه إلى اضطراب الأمة على يزيد الذي لم يحكم سوى أربع سنين كلها فتنة وحروب داخلية ، وبعد وفاة يزيد سنة ٦٤ هـ خطب عبید الله بن زياد أمير البصرة ونعى لهم يزيد ، وقال لهم : (اختاروا لأنفسكم)^(٤) .

وقام معاوية بن يزيد في الشام وخطبهم وقد بايعوه خليفة عليهم فقال : (تركت لكم أمركم ، فولوا عليكم من يصلح لكم)^(٥) .

(١) سير الأعلام ٣/١٥٨ .

(٢) سير الأعلام ٣/١٤٠ .

(٣) تاريخ الإسلام ٣/٤٤٢ ، وسير أعلام النبلاء ٣/٣٧٣ ، وتهذيب تاريخ دمشق ٧/٤١٤ ولفظه (كان يشاورهم في أمره كله ، ويريهم أن الأمر شورى بينهم ، لا يستبد بشيء من دونهم) .

(٤) تاريخ ابن خياط ص ٢٥٨ .

(٥) تاريخ ابن كثير ٨/٢٤١ .

وبايع الناس عبد الله بن الزبير بمكة خليفة ، وبايعه أهل الأمصار قاطبة إلا أهل دمشق ، وظل خليفة إلى أن قتل سنة ٧٣هـ بعد أن حج بالناس عشر سنين ، وكان حسن السيرة جيد السياسة ، عادلاً مقسطاً ، أشبه الخلفاء سيرة بالأربعة الراشدين . وكان آخر الخلفاء الذين اختارتهم الأمة عن شورى ورضا ، ليبدأ عصر جديد ، وهو عهد عبد الملك بن مروان ، وهو أول خليفة ينتزع الخلافة بقوة السيف والقتال ، مما سيؤثر على الفقه السياسي بعد ذلك أكبر الأثر ، فإذا كان معاوية قد أصبح خليفة بعد الصلح مع الحسين بن علي واجتماع الأمة عليه طواعية عام الجماعة ، وإذا كان ابنه يزيد قد بويع من الأمصار في حياة أبيه ثم بعد وفاته ، وإذا كان ابن الزبير قد بويع بعد وفاة يزيد وهو بمكة من عامة الأمصار عن رضا واختيار ، فإن عبد الملك هو أول خليفة ينتزع الخلافة انتزاعاً وبايعه الناس كرهاً بعد أن قتل عبد الله بن الزبير ، ليبدأ عصر (الخليفة المتغلب) وهو ما لم يكن للأمة به عهد من قبل .

لقد أجمع الصحابة - رضي الله عنهم - على أن الإمامة إنما تكون بعقد البيعة بعد الشورى والرضا من الأمة ، كما أجازوا الاستخلاف بشرط الشورى ورضا الأمة بمن اختاره الإمام ، وعقد الأمة البيعة له بعد وفاة من اختاره دون إكراه . كما أجمعوا على أنه لا يسوغ فيها التوارث ولا الأخذ لها بالقوة والقهر ، وأن ذلك من الظلم المحرم شرعاً .

قال ابن حزم : (لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أنه لا يجوز التوارث فيها)^(١) .

غير أن الأمر الواقع بدأ يفرض نفسه ، وصار بعض الفقهاء - بحكم الضرورة - يتأولون النصوص لإضفاء الشرعية على توريثها وأخذها بالقوة ؛ لتصبح هاتان الصورتان بعد مرور الزمن هما الأصل الذي يمارس على أرض الواقع ، وما عداهما نظريات لاحظ لها من التطبيق العملي؟!

وأصبحت سنة هرقل وقيصر بديلاً عن سنة أبي بكر وعمر؟!
وقد عبّر عن هذا التراجع سُديف بن ميمون الأديب والخطيب الثائر على بني أمية في قوله : (اللهم صار فيئنا دولة بعد القسمة ، وإمارتنا غلبة بعد المشورة ، وعهدنا

(١) الفصل ٤/١٦٧ .

ميراثا بعد الاختيار للأمة . . . (١).

قال الماوردي - قاضي القضاة في الدولة العباسية - : (فصل : وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الإجماع على جوازه ، ووقع الاتفاق على صحته لأمرين عمل المسلمون بهما ولم يتناكروهما ؛ أحدهما : أن أبا بكر رضي الله عنه عهد بها إلى عمر رضي الله عنه فأثبت المسلمون إمامته بعهده .

والثاني : أن عمر رضي الله عنه عهد بها إلى أهل الشورى ، فقبلت الجماعة دخولهم فيها وهم أعيان العصر ؛ اعتقاداً لصحة العهد بها ، وخرج باقي الصحابة منها ، وقال علي للعباس - رضوان الله عليهما - حين عاتبه على الدخول في الشورى : كان أمراً عظيماً من أمور الإسلام ، لم أر لنفسي الخروج منه . فصار العهد بها إجماعاً في انعقاد الإمامة ، فإذا أراد الإمام أن يعهد بها فعليه أن يجهد رأيه في الأحق بها والأقوم بشروطها ، فإذا تعين له الاجتهاد في واحد نظر فيه ، فإن لم يكن ولدًا ولا والداً جاز أن ينفرد بعقد البيعة له وبتفويض العهد إليه ، وإن لم يستشر فيه أحداً من أهل الاختيار ، لكن اختلفوا : هل يكون ظهور الرضا منهم شرطاً في انعقاد بيعته أو لا؟ فذهب بعض علماء أهل البصرة إلى أن رضا أهل الاختيار لبيعته شرط في لزومها للأمة ؛ لأنها حق يتعلق بهم ، فلم تلزمهم إلا برضا أهل الاختيار منهم . والصحيح أن بيعته منعقدة ، وأن الرضا بها غير معتبر ؛ لأن بيعة عمر رضي الله عنه لم تتوقف على رضا الصحابة ؛ ولأن الإمام أحق بها ، فكان اختياره فيها أمضى ، وقوله فيها أنفذ ؛ وإن كان ولي العهد ولدًا أو والداً فقد اختلف في جواز انفراده بعقد البيعة له على ثلاثة مذاهب . أحدها : لا يجوز أن ينفرد بعقد البيعة لولد ولا لوالد حتى يشاور فيه أهل الاختيار فيرونه أهلاً لها ، فيصح منه حينئذ عقد البيعة له ؛ لأن ذلك منه تزكية له تجري مجرى الشهادة ؛ وتقليده على الأمة يجري مجرى الحكم ، وهو لا يجوز أن يشهد لوالد ولا لولد ، ولا يحكم لواحد منهما للتهمة العائدة إليه بما جبل من الميل إليه . والمذهب الثاني : يجوز أن ينفرد بعقد لولد ووالد ؛ لأنه أمير الأمة نافذ الأمر لهم وعليهم ، فغلب حكم المنصب على حكم النسب ، ولم يجعل للتهمة طريقاً على أمانته ولا سبيلاً إلى معارضته ، وصار فيها كعهده بها إلى غير ولده ووالده ، وهل يكون رضا أهل الاختيار بعد صحة العهد معتبراً في لزومه للأمة أم لا؟ على ما قدمنا

(١) انظر طبقات الشعراء لابن المعتز ص ٣٧ - ٣٨ .

من الوجهين^(١) .

فقد قدم الماوردي للوصول إلى هذا الحكم المؤول كل هذه المقدمات المؤولة عن وجهها الصحيح ، ومن ذلك :

١- جواز الاستخلاف والعهد لفعل أبي بكر مع عمر بإجماع الصحابة .
٢- وأنه يكون إماماً بعقد الاستخلاف والعهد ، دون شورى المسلمين ولا رضاهم ، إذا لم يكن والدًا ولا ولدًا للإمام القائم ، بدعوى أن أبا بكر اختار عمر دون أن يتوقف اختياره على رضا الصحابة!!
وعلل الماوردي ترجيح هذا الرأي بدعوى : (أن الإمام أحق بها فكان اختياره فيها أمضى ، وقوله فيها أنفذ) ، (والصحيح أن بيعته منعقدة وأن الرضا بها غير معتبر)!!

٣- فإذا كان والدًا أو ولدًا فالراجح - عند الماوردي - جوازه أيضًا ؛ قياسًا على غيرهما ولأن الإمام (أمير الأمة ، نافذ الأمر لهم وعليهم ، فغلب حكم المنصب على حكم النسب ، ولم يجعل للتهمة طريقًا على أمانته ، ولا سبيلًا إلى معارضته . . .)!!

وهكذا أصبح التأويل وسيلة لتبرير الأمر الواقع وإضفاء الشرعية عليه!
لقد كان الماوردي يعبر عن واقع عصره أكثر من تعبيره عن مبادئ الخطاب السياسي الإسلامي ، ويظهر البون شاسعًا بين تأويله وتفسيره لحادثة عهد أبي بكر لعمر وفهم الصحابة لهذه الحادثة على وجهها الصحيح الموافق لتعاليم الدين المنزل .
لقد كان الماوردي - وهو يعبر عن فقه العصر العباسي - يوظف النصوص من حيث لا يشعر في خدمة الواقع ، بخلاف الصحابة الذين صاغوا الواقع - أو أرادوا صياغته - بحسب ما جاءت به النصوص ، أي صار الواقع هو الذي يملئ مفاهيمه التي يجب تأويل نصوص الشريعة من أجلها ، ومن أجل إضفاء الشرعية عليها ، لا العكس؟!

لقد أصبح ما كان مرفوضًا في نصف القرن الأول الهجري - بدعوى أنه سنة هرقل وقيصر - جائزًا مشروعًا في القرن الثالث ، بدعوى القياس على حادثة استخلاف أبي بكر لعمر!!

(١) الأحكام السلطانية ص ١١ .

هذا مع إجماع أهل الإسلام - خاصة أهل السنة - على أنه لا يجوز التوارث فيها^(١)!

وإذا كانت نظرية الاستخلاف قد وجدت لها سنداً شرعياً مؤولاً حتى أصبحت طريقاً مشروعاً لتوريث الإمامة للأبناء ، بدعوى جواز العهد لهم كغيرهم ، فإن نظرية الاستيلاء بالقوة قد وجدت طريقها أيضاً بعد عبد الملك بن مروان لتصبح الطريقة الثالثة - عند كثير من الفقهاء - التي تنعقد بها الإمامة ، إلا أن هذه الطريقة إنما أجازوها من باب الضرورة ، مع إجماعهم على حرمتها مراعاة لمصالح الأمة وحفاظاً على وحدتها؟!

ولهذا قال النووي - ت ٦٧٦ هـ - : (أما الطريق الثالث فهو القهر والاستيلاء ، فإذا مات الإمام فتصدى للإمامة من جمع شرائطها من غير استخلاف ولا بيعة ، وقهر الناس بشوكته وجنوده ، انعقدت خلافته ، لينتظم شمل المسلمين ، فإن لم يكن جامعاً للشرائط بأن كان فاسقاً ، أو جاهلاً ، فوجهان : أحدهما انعقادها لما ذكرناه وإن كان عاصياً بفعله)^(٢) .

وقد ظلت هذه الطريقة محل خلاف قديم بين الفقهاء ، فقد روي عن أحمد بن حنبل - وهو من علماء القرن الثاني والثالث الهجريين - روايتان : رواية أن من استولى عليها بالقوة واجتمع عليه الناس فإنه يكون إماماً بذلك ، فاشترط الاجتماع واستقرار الأمر له .

والرواية الثانية : أنه لا يكون إماماً بالاستيلاء ، وأن الإمامة لا تنعقد إلا بالبيعة أو الاستخلاف ، وقد رجحها بعض أئمة المذهب^(٣) .

وقال القرطبي المالكي في تفسيره : (قيل : إن ذلك [أي الاستيلاء] يكون طريقاً)^(٤) .

إلا أن ما كان محل نظر وخلاف أصبح بعد ذلك محل إجماع واتفاق ، فأصبح

(١) انظر الفصل لابن حزم ١٦٧/٤ .

(٢) روضة الطالبين ٤٦/١٠ ، ومآثر الإنافة ٥٨/١ .

(٣) انظر حاشية المقنع ١٤٧/٤ لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ، وأيضاً الأحكام

السلطانية لأبي يعلى الحنبلي ص ٢٣ ، والإنصاف للمرداوي ٣١٠/١٠ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٢٦٩/١ وقوله : (قيل) تضعيف منه لهذا الرأي .

هذا الطريق طريقاً سائغاً لعقد الإمامة؟!

وهكذا أصبح الواقع يفرض مفاهيمه على الفقه والفقهاء ، وصارت الضرورة والمصلحة العامة تقتضي تسويغ مثل هذه الطرق دون إدراك خطورتها مستقبلاً ، وأن الاستبداد والاستيلاء على حق الأمة بالقوة - وإن كان قد يحقق مصلحة آنية - إلا أنه يفضي إلى ضعف الأمة مستقبلاً وتدمير قوتها وتمزيق وحدتها ، كما هو شأن الاستبداد في جميع الأعصار والأمصا ، وأن ما يخشى من افتراق المسلمين بالشورى خير من وحدتهم بالاستبداد على المدى البعيد ، وهذا ما تحقق اليوم؟!

لقد ذهبت كلمة عمر بن الخطاب سدى عندما قال : (إنما الإمارة شورى بين المسلمين)^(١) ، وقوله : (من دعا إلى إمارة نفسه من غير مشورة من المسلمين فلا يحل لكم إلا أن تقتلوه)^(٢) ، وقوله : (من بايع رجلاً دون شورى المسلمين فلا يتابع هو والذي بايعه تغرة أن يقتل)^(٣) . لإدراكه خطورة اغتصاب الأمة حقها ، ولهذا حصر صور طرق الوصول إلى الإمامة بطريق واحد فقط وهو طريق الشورى ورضا الأمة دون غيره من الطرق ، لقد كان أول انحراف وأخطره في تاريخ المسلمين هو الانحراف في هذا الباب عما كان عليه الوضع في عهد الخلفاء الراشدين .

ولهذا جعل النبي ﷺ الانحراف في موضوع الإمامة من خلافة راشدة إلى ملك عضوض ، هو بداية الانحراف عن السنة والابتداع في الدين وظهور الفتن ، لخطورة موضوع الإمامة والأئمة .

لقد تصدى الصحابة - رضي الله عنهم - لهذا الانحراف ، وأعلنوا رفضهم له في أكبر حركة احتجاجية في تاريخهم ، حيث خرج الحسين بأهل العراق ، وابن الزبير بأهل مكة ، وابن الغسيل في أهل المدينة ، وكانت دعوتهم إلى (الشورى والرضا) ، ولم يكن حدث أنذاك أي انحراف عقائدي في فكر الدولة ، وإنما كان الانحراف في باب السياسة الشرعية ، وكان هذا وحده كافياً للخروج والقتال كما قال عبد الرحمن بن أبي بكر لمعاوية : (والله لتعيذن الأمر شورى بين المسلمين أو لنعيذنك عليك جذعة) أي الحرب .

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف ٤٤٦/٥ بإسناد صحيح ، وانظر ما سبق ص ٣٤ .

(٢) المصدر السابق ٤٤٥/٥ بإسناد حسن بشواهد . وانظر السنة للخلال رقم ١٠٦ ، وما سبق ص ٣٤ .

(٣) المصدر السابق ٤٤٥/٥ بإسناد صحيح ، وانظر ما سبق ص ٣٤ .

لقد حدثت انحرافات فكرية في حياة الصحابة - رضي الله عنهم - كفكر الخوارج في عهد علي ، فلم يتصد لها الصحابة على النحو الذي فعلوه في تصديهم للانحراف السياسي في باب الإمامة لخطورته . بل كان الخوارج يحيطون بعبد الله بن الزبير وهو بمكة ، ويصلون معه ، ويناصرونه ، ولم يتعرض لهم^(١) كما تعرض للسلطة عند انحرافها .

وإنما كان قتالهم من أجل الشورى لأسباب مشروعة :

الأول : دفاعاً عن حقهم الذي جعل الله لهم في قوله تعالى : ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ . فقد أضاف الأمر - وهو اختيار ولي الأمر - لهم إضافة استحقاق ، فأروا أن لهم القتال عن هذا الحق ، كما يقاتلون دفاعاً عن دمائهم وأموالهم وأعراضهم ، ومن قاتل دون ذلك فهو شهيد ، وفي الحديث عن سعد بن أبي وقاص : ((نعم الميتة أن يموت الرجل دون حقه))^(٢) .

الثاني : أن هذا الاغتصاب منكر وظلم تجب إزالته ؛ لحديث : ((من رأى منكم منكراً فليغيره)) ، وحديث : ((لتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً)) ولهذا صح عن عمر رضي الله عنه أنه قال فيمن اغتصبها : (اقتلوه) .

الثالث : تمسكا بالسنة وهدى الخلفاء الراشدين في باب الإمامة ؛ لحديث : ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة)) .

وقد أدرك الصحابة أن اغتصاب الإمامة أو توريثها ليس من سنن النبي صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء الراشدين ، بل هو من البدع في الدين والانحراف عن سنة سيد المرسلين وأبي بكر وعمر إلى سنة هرقل وقيصر .

وقد كان أولئك الصحابة الذين قاتلوا دفاعاً عن الشورى هم فقهاء الصحابة

(١) انظر تهذيب تاريخ دمشق ١٥/٧ ، وتاريخ الإسلام ٤٤٢/٣ .

(٢) رواه أحمد في المسند ١٨٤/١ ، والطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين ١٤٥/٥ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٤/٦ باب فيمن قاتل دون حقه : (رجال أحمد رجال الصحيح ، إلا أن أبا بكر ابن حفص لم يسمع من سعد) - وصححه الألباني في الصحيحة رقم ٦٩٧ وهو كذلك بشواهد .

وأفضلهم آنذاك علماً وعملاً ودينًا وورعًا ، وإنما قاموا فيما قاموا به طاعة لله ورسوله ، ومن كف عن القتال أنكر بلسانه أو بقلبه ورأى الصبر خيرًا من القتال مع إجماعهم على رفض استلاب الأمة حقها في اختيار الإمام . إلا أن الرأي الثاني - مع قلة عدد من ارتأه من الصحابة كابن عمر - أصبح بعد ذلك هو السنة ، بل صار أصلاً من أصولها ، وصار من خالفه من أهل البدع؟! كل ذلك تحت ضغط الواقع الذي بدأ يفرض مفاهيمه ليس على الفقه فقط بل على العقائد أيضاً؟!

الرابع : أنهم أدركوا أن دخول الخلل في موضوع الإمامة سيفضي إلى دخول الخلل في جميع شئون الحياة ؛ إذ بفسادها يفسد المجتمع ، وبصلاحها يصلح المجتمع كما قال أبو مسلم الخولاني لمعاوية : (مثل الإمام كمثل عين عظيمة صافية يجري الماء منها إلى نهر عظيم ، فيخوض الناس في النهر فيكدرونه ولا يقدر عليهم صفو العين ، فإن كان الكدر من قبل العين فسد النهر) .

وقال له : (يا معاوية ، إنا لا نبالي بكدر الأنهار إذا صفا لنا رأس العين)^(١) .

ومع أن طريقة الاستيلاء والتوريث بدعوى الاستخلاف قد فرضت نفسها منذ عصر بني أمية ، إلا أن الفقهاء ظلوا يُنظِّرون ويُفصِّلون القول في الطريقة الأولى ، وهي البيعة عن طريق اختيار أهل الحل والعقد وشروطها ، وقد دخل التأويل على هذه الطريقة أيضاً مع كونها نظرية لا واقعية؟! ودار الجدل حول شروط أهل الحل والعقد وعددهم :

فقد ذهب فريق إلى أن عقد البيعة لا ينعقد بطريق الاختيار إلا بإجماع الأمة كلها ، وهي رواية عن الإمام أحمد بن حنبل ؛ فقد سئل عن حديث : ((من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية))؟ فقال أحمد : (أتدري ما الإمام؟ الإمام الذي يجمع عليه المسلمون . كلهم يقول : هذا إمام . فهذا معناه)^(٢) .

أما إذا لم يجمعوا على إمام واحد فهو زمن فتنة ، جائز فيه الاعتزال وترك البيعة . وهذا مذهب ابن عمر ، كان يقول : (والله ما كنت لأعطي بيعتي في فرقة ،

(١) تهذيب تاريخ دمشق ٣٢٢/٧ .

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣ ، ومنهاج السنة ١١٢/١ .

ولا أمنعها من جماعة)^(١) .

فكان لا يبايع في زمن الفرقة حتى يجتمع المسلمون على رجل واحد ، فإذا اجتمعوا عليه بايعه ، وإلا لم يبايعه ؛ ولهذا لم يبايع معاوية إلا بعد الصلح مع الحسن ، ولم يبايع ابن الزبير بمكة لمنازعة مروان له^(٢) .

وقد قال ابن عمر للحسين بن علي وعبد الله بن الزبير لما خرجا عن طاعة يزيد : (أذكركما الله إلا رجعتما فدخلتما في صالح ما يدخل فيه الناس ، وتنظرا ؛ فإن اجتمع الناس عليه لم تشذا ، وإن افترقوا عليه كان الذي تريدان)^(٣) .

وهذا يؤكد أن مذهبه الدخول فيما دخلت فيه الأمة ، فإن أجمعت على إمام بايعه ، وإلا لم يبايع .

وليس اشتراط أهل هذا المذهب إجماع الناس أي أن يرضى به كل واحد من المسلمين ، بل المقصود ألا يعترض ولا ينازعه أحد منهم ، فإذا رضي المجموع به فقد أصبح إماماً عاماً .

وذهب فريق آخر من الفقهاء إلى اشتراط إجماع أهل الحل والعقد لا إجماع كل الأمة ، قال أبو يعلى الحنبلي : (الإجماع يعتبر في انعقاده جميع أهل الحل والعقد كذلك عقد الإمامة له)^(٤) .

وأهل الحل والعقد رءوس الناس من العلماء والأمرء والوجهاء المتبوعين .

وذهب فريق ثالث إلى أنها لا تنعقد إلا بجمهور أهل الحل والعقد من كل بلد ؛ ليكون الرضا به عاماً والتسليم لإمامته إجماعاً^(٥) .

وقد اعترض الماوردي على هذا الرأي بدعوى أن بيعة أبي بكر لم ينتظر بها الغائب^(٦) ، وأراد الماوردي بذلك ترجيح قول من قال : إنها تنعقد بمن حضر مجلس

(١) فتح الباري ١٣/١٩٥ . وما نعيشه اليوم هو زمن فرقة وفتنة لا إمام فيه ولا بيعة .

(٢) فتح الباري ١٣/١٩٥ .

(٣) ابن كثير ٨/١٦٤ - ١٦٥ في صفة مخرج الحسين .

(٤) المعتمد في أصول الدين ص ١٣٩ .

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧ .

(٦) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧ .

البيعة كما هو قول أكثر الشافعية^(١) .

وهذا هو المذهب الرابع ، وهو أن عقد البيعة يصح ممن حضر مجلس العقد من أهل الحل والعقد وقت المبايعة ، حتى لو كان العاقد واحداً إذا كان مطاعاً ؛ بدعوى أن بيعة أبي بكر تمت ببيعة عمر له وهو واحد؟! ولا التفات إلى أهل البلاد النائية ، بل إذا بلغهم خبر البيعة وجب عليهم الموافقة والمبايعة^(٢) . وهذا قول الأشعرية^(٣) .

وقد رجح أبو يعلى الحنبلي وشيخ الإسلام ابن تيمية وإمام الحرمين الجويني المذهب الثالث الذين اشترطوا رضا الأغلبية وجمهور أهل الحل والعقد ، وقد عزاه أبو يعلى رواية عن الإمام أحمد بن حنبل^(٤) .

ورد شيخ الإسلام ابن تيمية على أهل المذاهب الأخرى الذين احتجوا ببيعة أبي بكر فقال : (إنما صار إماماً بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة ، ولهذا لم يضر تخلف سعد بن عبادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لأن ذلك لا يقدر بمقصود الولاية ، وذلك قد حصل بموافقة الجمهور على ذلك)^(٥) .

ورد على من احتج بصفقة عمر لأبي بكر بأن البيعة لم تتم بهذه الصفقة ، بل بتتابع الصحابة الآخرين ورضاهم به وموافقتهم على اختياره ؛ إذ لا بد في كل بيعة من سابق ولاحق^(٦) ، وإنما العبرة بالتسليم والرضا وتحقق الشوكة التي بها يتحقق مقصود الإمامة . وأنه لو فرض أن الصحابة الآخرين لم يتابعوا عمر على بيعته أبا بكر لما صار خليفة بذلك ، وقد مال إلى هذا الجويني^(٧) .

ومع كل هذا التفصيل والثراء الفقهي في هذا الموضوع إلا أنه ظل بحثاً نظرياً بعيداً عن الواقع الذي سيطرت عليه نظرية الاستيلاء بالقوة ، وهي الطريقة التي

(١) مآثر الإنافة ٤٤/١ .

(٢) مآثر الإنافة ٤٤/١ .

(٣) انظر أصول الدين للبغدادي ص ٢٨٠ - ٢٨١ ، وتفسير القرطبي ٢٦٩/١ ، وأيضاً غياث الأمم للجويني ص ٦٩ .

(٤) الأحكام السلطانية ص ٢٣ .

(٥) منهاج السنة ١٤١/١ .

(٦) منهاج السنة ١٤٢/١ .

(٧) غياث الأمم ص ٧٠ - ٧١ .

أجازها من أجازها اضطرراً ومراعاة للمصلحة ، فإذا تبجح أصلاً للوصول إلى السلطة مدة ألف وثلاثمائة وخمسين سنة!!!

ولم يكتف عبد الملك بن مروان بالاستيلاء على الخلافة بالسيف ، بل سنّ للناس سنة البيعتين لولديه من بعده ، فقد ألزم الناس سنة ٨٥هـ بالبيعة للوليد ثم لسليمان من بعده ، فبايع الناس لهما ، فلما وصل الخبر المدينة وبايع بعض أهلها أبي سعيد بن المسيب إمام التابعين في عصره أن يبايع وقال : (لا أبايع اثنين ما اختلف الليل والنهار) ، واحتج بحديث : ((نهى عن بيعتين في بيعة))^(١) وقد عرضوا عليه أن يخرج من المدينة إلى العمرة حتى يبايع أهل المدينة .

فقال : لا أجهد بدني وأنفق مالي في شيء ليس لي فيه نية .

فقالوا له : الزم دارك حتى ينقضي الأمر .

فقال : وأنا أسمع الأذان حي على الصلاة حي على الفلاح؟! ما أنا بفاعل .

فقالوا : فإذا قرأ الوالي عليك الكتاب فلا تقل لا ولا نعم .

فقال : فيقول الناس : بايع سعيد بن المسيب . ما أنا بفاعل .

فقال له : ادخل من الباب واخرج من الباب الآخر .

فقال : والله لا يقتدي بي أحد من الناس .

فأمر بضربه والطواف به وسجنه وعرضه على السيف ، فلم يرجع عن رأيه^(٢) .

فكان عمر بن عبد العزيز يقول : ما أغبط رجلاً لم يصبه في هذا الأمر أذى^(٣) .

وقد دخل عليه جماعة وهو في السجن فقالوا : اتق الله! فإننا نخاف على دمك .

فقال لهم : اخرجوا عني ، أتراني ألعب بدينني كما لعبتما بدينكما^(٤) .

وقال أيضاً : إن أراد عبد الملك أن أبايع الوليد فليخلع نفسه^(٥) .

ومع شهرة هذه الحادثة فقد ادعى الماوردي أن عقد البيعتين هذا عمل به في

(١) انظر صحيح الجامع رقم (٦٩٤٣) وإرواء الغليل رقم (١٣٠٧) .

(٢) تاريخ خليفة ص ٢٨٩ ، والمعرفة والتاريخ للبسوي ٤٧٢/١ - ٤٧٤ ، والجامع لابن أبي زييد القيرواني

ص ١٨٤ ، وحلية الأولياء ١٧٠/٢ - ١٧٢ ، وتاريخ ابن كثير ٦٤/٩ .

(٣) المعرفة والتاريخ ٤٧٤/١ ، والجامع ص ١٨٤ .

(٤) الجامع ص ١٨٤ .

(٥) تاريخ خليفة بن خياط ص ٢٨٩ .

الدولتين الأموية والعباسية ولم ينكره أحد من علماء العصر؟! بل لو عهد الخليفة إلى أكثر من اثنين جاز؟! واحتج الماوردي بحادثة جيش مؤتة حيث رتب النبي ﷺ ثلاثة من الصحابة أمراء على الجيش بالتعاقب : (وإذا فعل النبي ﷺ ذلك في الإمارة جاز مثله في الخلافة)^(١)؟!

و يمثل هذا التأويل والقياس فاسد الاعتبار - لمصادمته السنن المعلومة عن النبي ﷺ من ترك الأمر شورى بين المسلمين - يتم إضفاء الشرعية على السنن الهرقلية والقيصرية باسم الدين!!؟

وكأن الماوردي لم يسمع بمعارضة سعيد بن المسيب وإنكاره مثل هذا الأمر ، وهو إمام التابعين في عصره؟! وكأنه لم يسمع بمعارضة ابن عمر وابن عباس وابن أبي بكر وابن الزبير والحسين بن علي لمعاوية لما أراد أن يعهد بالأمر إلى ابنه؟! دع عنك ثلاثة أبناء وأكثر؟!؟

و يمثل هذا الفقه الماوردي شاع الاستبداد السياسي واستقرت سنن هرقل وقيصر ، كما أخبر بذلك النبي ﷺ : ((لتتبعين سنن من كان قبلكم شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع)) ، فقيل : يا رسول الله كفارس والروم؟ قال : ((ومن الناس إلا أولئك؟))^(٢) . قال ابن حجر : (حيث قال ((فارس والروم)) كان هناك قرينة تتعلق بالحكم بين الناس وسياسة الرعية ، وحيث قيل ((اليهود والنصارى)) كان هناك قرينة تتعلق بأمور الديانات أصولها وفروعها) .

وهذا يؤكد مدى الارتباط بين وقوع الانحراف في الإمامة ووقوع الانحراف في الدين ، وأن الأول سبب في الثاني .

وقد حث النبي ﷺ على التمسك بسنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده ، ومعلوم أن الرابط المشترك بين الخلفاء الراشدين هو سياسة شئون الأمة ، والمقصود بسنتهم أي هديهم وطريقتهم في باب السياسة الشرعية على وجه الخصوص ، وإلا فالصحابه جميعاً أهل للاقتداء بهم في شئون الدين .

وقد أحيا عمر بن عبد العزيز سنة الخلفاء الراشدين في سياسة شئون الأمة ،

(١) الأحكام السلطانية ص ١٥ .

(٢) رواه البخاري ، ح رقم (٧٣١٩) من حديث أبي هريرة ، ورواه أيضاً برقم (٧٣٢٠) ، ومسلم ، ح رقم

(٢٦٦٩) من حديث أبي سعيد الخدري بنحوه وفي آخره : (اليهود والنصارى؟ قال : فمن) .

فبعد أن قُرئ كتاب سليمان بن عبد الملك بعد وفاته سنة ٩٩هـ، وفيه العهد بالأمر إلى عمر بن عبد العزيز ابن عمه، قام عمر وخطب الناس فقال: (أيها الناس، إني والله ما سألتها الله في سر ولا علانية قط، فمن كره منكم فأمره إليه)^(١).

وقال أيضاً: (أيها الناس، إني لست بقاض ولكني منفذ، ولست بمبتدع، ولكني متبع، وإن من حولكم من الأمصار والمدن إن أطاعوا كما أطعتم فأنا واليكم، وإن أبوا فلست لكم بوال)^(٢).

وفي رواية قال: (أيها الناس، إن الله لم يرسل رسولا بعد رسولكم، ولم ينزل كتابا بعد الكتاب الذي أنزله عليكم، فما أحل الله على لسان رسوله فهذا الحلال إلى يوم القيامة، وما حرم الله على لسان رسوله فهو حرام إلى يوم القيامة، ألا وإني لست بمبتدع ولكني متبع، ولست بقاض، ولكن منفذ، ولست بخير من واحد منكم، ولكني أثقلكم حملا، ألا وإنه ليس لأحد أن يطاع في معصية الله)^(٣).

فقد رد الأمر للأمة، واشترط رضا أهل الأمصار بإمامته، وإلا اعتزلها لما يعلم من أن الحق لهم لا يحل اغتصابه، وكذا لم يعهد إلى أحد من بعده اتباعاً للسنة، وقد اجتهد في اتباع سيرة الخلفاء الراشدين؛ حتى عُددَ واحداً منهم.

إلا أن هذا الإصلاح السياسي الذي ابتدأه عمر في بدايات هذه المرحلة لم يتم؛ إذ عادت الأمور بعد وفاته إلى ما كانت عليه قبل مجيئه، ولم يدم عهده إذ توفي سنة ١٠١هـ قبل أن يستكمل ما أراد من الإصلاح، وكان يعزو ذلك إلى عدم وجود الأنصار الذين يقومون معه بهذا العمل الإصلاحي، كما كان أصحاب عمر بن الخطاب معه. فكان جهداً فردياً لا عملاً جماعياً كما كان عليه الحال في المدينة، حيث المهاجرون والأنصار يسددون الخليفة ويراقبونه.

٢- مصادرة حق الأمة في المشاركة في الرأي والشورى:

وهذا الانحراف والتراجع من أظهر معالم المرحلة الثانية وأبرز ملامحها، فكما تم استلاب حق الأمة في اختيار الإمام الذي هو الأساس الرئيس في مفهوم الشورى في

(١) المعرفة والتاريخ ٦١٧/١، وحلية الأولياء ٢٩٩/٥ بإسناد صحيح على شرط مسلم.

(٢) تاريخ الذهبي ١٩٣/٥، وابن كثير ١٩١/٩.

(٣) طبقات ابن سعد ٢٦٢/٥ و ٢٨٦، و المعرفة والتاريخ ٥٧٤/١.

عهد الخلفاء الراشدين ، تم كذلك تهميش دور الأمة في المشاركة في الرأي ، بخلاف ما كان عليه الأمر في العهد الراشدي .

ولهذا كتب الحسن البصري - إمام التابعين - رسالة إلى عمر بن عبد العزيز في حثه على العمل بالشورى ، وأبلغ فيها القول ، فقد كان النبي ﷺ ينزل عليه الوحي ، فلم يمنع ذلك من أن يأمره الله بالشورى^(١) .

وكان لعمر بن عبد العزيز لما صار أميراً على المدينة سنة ٨٧هـ مجلس شورى لفقهاء وكبار علماء المدينة ، وهم : عروة بن الزبير بن العوام ، وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وأبو بكر بن سليمان بن خيثمة ، وسليمان بن يسار ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن عامر بن ربيعة ، وخارجة بن زيد بن ثابت . وقد جمعهم في أول يوم وقال لهم : (ما أريد أن أقطع أمراً إلا برأيكم ، فإن رأيتم أحدا يتعدى أو يظلم فأبلغوني)^(٢) .

وقد عزم عمر بن عبد العزيز بعد أن أصبح خليفة على أن يرد الأمر شورى بين المسلمين^(٣) ، لولا أن المنية عاجلته . وقد جعل له جماعة من أهل الرأي يحضرون مجلسه ويعينونه برأيهم ويسمع منهم^(٤) . وينظرون في شئون الناس^(٥) .

كما كتب القاضي عبيد الله بن الحسن العنبري البصري إلى الخليفة العباسي المهدي سنة ١٥٩هـ كتاباً طويلاً في السياسية الشرعية التي يلزم الإمام اتباعها ، وذكر الشورى فقال : (فإن رأى أمير المؤمنين أن يكون بحضرته قوم منتخبون من أهل الأمصار ، أهل صدق وعلم بالسنة ، أولو حنكة وعقول وورع ، لما يرد عليه من أمور الناس وأحكامهم ، وما يرفع إليه من مظالمهم - فليفعل ؛ فإن أمير المؤمنين ؛ وإن كان الله قد أنعم عليه وأفضل بما أفاد من العلم بكتابه وسنته ، رد عليه أمور هذه الأمة أهل شرقها وغربها ، ودانيتها وقاصيها ، فيشغله بعضها عن بعض ، ففي ذلك عون صدق

(١) تاريخ الذهبي ١٩٨/٥ وإسناده صحيح على شرط مسلم .

(٢) ابن جرير الطبري ٦٧٢/٣ .

(٣) طبقات ابن سعد ٢٦٥/٥ .

(٤) طبقات ابن سعد ٢٨٥/٥ ورجاله ثقات .

(٥) طبقات ابن سعد ٢٩٨/٥ بإسناد صحيح .

على ما هو فيه إن شاء الله ، وقد قال الله عز وجل لنبيه ﷺ ، والوحي ينزل عليه ، وهو خير وأبقى وأبر وأعلم ممن سواه من الناس : ﴿وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين﴾ وقال للقوم وهو يصف حسن أعمالهم : ﴿وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون﴾ ، وذلك إلى ما قد سر الناس مما بلغهم من بروز أمير المؤمنين لهم وبحاجاتهم ، ورجوا أن يتم الله ذلك لأmir المؤمنين ، بمباشرة أمورهم ، وصبره نفسه على ذلك لهم ، وأن يزيده الله قوة ورغبة فيه ومواظبة عليه ، فإن ذلك من أعلام العدل ، وآياته ، ومما يقوم به الوالي على أمر الرعية ، ويخلص به إلى التي يريد المبالغة فيها ، والمباشرة لها ، فتمم الله ذلك لأmir المؤمنين ، ويسره له ، وأرجو أن يكون طائره إلى ذلك عمله بعدله ، ودينه وقوته ونظره لنفسه ، واختياره لها خيار الأمور وأحسنها ؛ وأنه قد عرف ما قيل في إغلاق الباب دون ذوي الحاجة ، والخلة والمسكنة ، أسأل الله لأmir المؤمنين رحمته وسعة فضله ، وأن يجعل ولايته ولاية معدلة ، ويرزقه معافاة ، وأن يلهمه العطف على الرعية ، والرأفة بهم ، والرحمة لهم وأن يرزقه منهم السمع والطاعة ، وأن يجمع كلمتهم ، ويلم شعثهم^(١) .

ففي هذه الرسالة الشريفة دعوة صريحة إلى انتخاب جماعة من أهل الأمصار يشاركون الخليفة المهدي التصدي لشئون الأمة ونوازلهما ، وأحكامها ، ومظالمها ، اتباعاً للنبي ﷺ وصحابته الذين كان أمرهم شورى بينهم ، كما وصفهم القرآن في أشرف صفاتهم ، رضي الله عنهم .

لقد حدد القاضي العنبري في خطابه ودعوته هذه ما يلي :

١- طبيعة المجلس ، وطريقة اختياره ، وأن يكون ذلك عن طريق الانتخاب ، ويمثل جميع الأمصار . وفي قوله : (منتخبون) ما يرجح كون مراده أن يتم انتخابهم من قبل أهل الأمصار أنفسهم ، وإلا لقال للمهدي : (تنتخبهم) أنت .

٢- كما حدد مهماتهم ، وأنها تتمثل في حل ما يرد عليهم من أمور ومشكلات الناس ، ومظالمهم ، وأحكامهم .

٣- كما حدد السند الشرعي لمثل هذا المشروع الإصلاحية ، وهو الأمر القرآني : ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ ﴿وشاورهم في الأمر﴾ وما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه ، رضي الله عنهم .

(١) أخبار القضاة لوكيع بن الجراح ١٠٧/٢ .

٤- وكذلك حدد صفات هؤلاء القوم المنتخبين ، وأن يكونوا من أهل العدالة والعقل والتجربة .

لقد سبق الحسن البصري أن دعا الخليفة الأموي العادل عمر بن عبد العزيز إلى هذه الدعوة ، وهذا هو عبيد الله بن الحسن العنبري القاضي البصري يكرر الدعوة بعد خمسين سنة للخليفة العباسي العادل المهدي بن المنصور ، ويحدد له كيفية تطبيق هذا المبدأ .

ويبدو أن أهل البصرة ظلوا يتطلعون إلى إقامة الشورى وفق نظريتهم السياسية التي ظلت أقرب النظريات إلى مبادئ الخطاب السياسي في العهد الراشدي ؛ ولهذا كان فقهاؤها يرون (أن رضا أهل الاختيار لبيعة ولي العهد شرط في لزومها للأمة ؛ لأنها حق يتعلق بهم ، فلم تلزمهم إلا برضا أهل الاختيار منهم)^(١) .

وقد رد عليهم الماوردي ، وأكد أن بيعته صحيحة ، وأن رضاهم غير معتبر^(٢)؟! إلا أن هذه الدعوة إلى العمل بالشورى التي تردد صداها في جنبات البصرة لم تر طريقها إلى النور ، ولم يقم أحد من الخلفاء بتنفيذ هذا المشروع ، ثم ما لبثت هذه الدعوة أن انقطعت بعد أن طال عليها الأمد ، وبعد أن أدها الفقه السياسي المؤول الذي ما زال يوظف النصوص في خدمة الواقع ، ويضفي الشرعية على كل انحراف ، حتى طمست معالم الخطاب السياسي الشرعي المنزل؟! إلا أن التاريخ الإسلامي خاصة في المغرب والأندلس لم يخلُ من محاولات لتنفيذ مثل هذا المشروع .

فقد كان للخليفة الناصر لدين الله الأموي الأندلسي - ت ٣٥٠هـ - مجلس لشورى الفقهاء ، بلغ من نفوذهم أن طلب منهم الخليفة أن يبيعه وفقاً من أوقاف المرضى بقرطبة بجوار قصره على أن يدفع لهم قيمته أضعافاً مضاعفة ، وشكا إلى قاضي قرطبة ابن بقي ، وطلب منه أن يكلم الفقهاء في ذلك ، فرفضوا طلبه ؛ لأنه أرض موقوفة لها حرمة الوقف ، فغضب الخليفة وأمر الوزراء بالتدخل للضغط على الفقهاء ، (فجرت بينهم مناقشة ولم يصلوا معهم إلى حلّ . . .)^(٣) .

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١١ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١١ .

(٣) الاعتصام للشاطبي ص ٣٩٩ .

كما جاء في ترجمة السلطان العادل علي بن يوسف بن تاشفين ملك المرابطين في المغرب - ت ٥٣٧هـ - أنه : (كان لا يقطع أمراً في جميع مملكته دون مشاورة الفقهاء ، وكان إذا ولى أحداً من قضاته كان فيما يعهد إليه ألا يقطع أمراً ، ولا يبت حكومة في صغير ولا كبير ، إلا بحضور أربعة من الفقهاء)^(١) .

وقد ظل علماء الأندلس المالكيون يقولون بوجوب الشورى في جميع شئون الأمة كما قال ابن خويزمنداد المالكي - ت ٤٠٠هـ - : (واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون ، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين ، ووجوه الجيش فيما يتعلق في الحرب ، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح ، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها)^(٢) .

وقال ابن عطية الأندلسي المفسر - ت ٥٤١هـ - : (الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب . هذا ما لا خلاف فيه)^(٣) ، أي : بين علماء أهل الأندلس ، أو بين فقهاء مذهب مالك .

ولعل هذا هو السبب في التزام بعض الخلفاء والملوك في الأندلس والمغرب بالعمل بالشورى لوجوبها في رأي الفقهاء في تلك الأمصار ، في الوقت الذي لم يعد في المشرق من يرى مثل هذا الرأي ؛ ولهذا لم يذكرها الماوردي في الأحكام السلطانية من موجبات خلع الإمام إذا تخلى عنها كما يقول ابن عطية ، ولا من الواجبات عليه كما يقول ابن خويزمنداد . وما ذاك إلا لشيوع القول بين علماء المشرق باستحباب الشورى وعدم وجوبها ، وهو ما أدى إلى استخفاف كثير من الخلفاء بها وعدم الالتزام والعمل بها ، بخلاف الحال في الأندلس والمغرب .

لقد كان كثير من الخلفاء والملوك أهل صلاح وعدل وفضل ، وحرص على اتباع أحكام الشرع وتنفيذها ، غير أنهم لم يجدوا عند علماء عصرهم وفقهائه سوى الخطاب السياسي الشرعي المؤول ، الذي همش موضوع الشورى واختزله أسوأ اختزال ، مما أدى إلى شيوع ظاهرة (العادل المستبد) في الشرق الإسلامي .

(١) المعجب في تلخيص أخبار المغرب ص ١٧١ .

(٢) تفسير القرطبي ٤/٢٤٩ - ٢٥٠ .

(٣) تفسير القرطبي ٤/٢٤٩ .

٣- غياب دور الأمة في الرقابة على بيت المال :

فكما تم تهميش حق الأمة في هذه المرحلة في المشاركة في الرأي في إدارة الشؤون السياسية كذلك تم استلاب حقها في الرقابة على بيت المال وتنظيم الشؤون الاقتصادية ، وإذا كان الصحابة في عهد الخلفاء الراشدين هم الذين يفرضون للخليفة ما يحتاجه من بيت المال بحسب حاجته ، ولا يتصرف فيه إلا بعد مشاورتهم ومعرفة رأيهم ، مع جعل مفاتيح بيت المال مع من يرتضونه وزيراً للمالية ، فإن الحال قد تغير بعد العهد الراشدي ، فصار الخليفة يتصرف في بيت المال بذلاً ومنعاً بلا حسيب ولا رقيب إلا من ضميره ، وأصبح له مطلق الحرية في ذلك . وقد بدأ هذا الانحراف منذ العهد الأموي ، فقد خطب معاوية في يوم الجمعة ، فقال : (إنما المال مالنا ، والفيء فيئنا ، من شئنا أعطينا ، ومن شئنا منعنا ، فلم يرُدَّ عليه أحد ، فلما كانت الجمعة الثانية قال مثل مقالته ، فلم يرُدَّ عليه أحد ، فلما كانت الجمعة الثالثة قال : مثل مقالته ، فقام إليه رجل من شهد المسجد ، فقال : كلا ، بل المال مالنا ، والفيء فيئنا ، من حال بيننا وبينه حاكمناه بأسيفنا ، فلما صلى أمر بالرجل فأدخل عليه ، فأجلسه معه على السرير ، ثم أذن للناس فدخلوا عليه ، ثم قال : أيها الناس ، إنني تكلمت في أول الجمعة فلم يرُدَّ عليَّ أحد ، وفي الثانية ، فلم يرِد علي أحد ، فلما كانت الثالثة أحياني هذا ، أحياء الله ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((سيأتي قوم يتكلمون فلا يُردُّ عليهم ، يتقاحمون في النار تقاحم القردة)) ، فخشيت أن يجعلني الله منهم ، فلما ردَّ عليَّ أحياني ، أحياء الله ، ورجوتُ ألا يجعلني الله منهم^(١) .

كما جاء رجل إلى سعد بن أبي وقاص فقال له : إنني سمعت مروان بن الحكم يزعم أن مال الله ماله ، من شاء أعطاه ومن شاء منعه؟ فقال له سعد : أنت سمعته يقول ذلك؟ قال : نعم .

فذهب سعد بن أبي وقاص ومعه سعيد بن المسيب والحارث بن البرصاء ، فدخل على مروان - وهو أمير المدينة من جهة معاوية - فقال : يا مروان ، أنت تزعم أن مال الله مالك من شئت أعطيته ، ومن شئت منعته؟ قال : نعم . قال سعد : فأدعو . ورفع يديه للدعاء ، فوثب إليه مروان . وقال : أنشدك الله أن تدعو ، هو مال

(١) رواه أبو يعلى الموصلي ، ح رقم (٧٣٨٢) وقال في مجمع الزوائد : (رجاله ثقات) ، وصححه الألباني

في الصحيحة رقم (١٧٩٠) .

الله من شاء أعطاه ومن شاء منعه^(١) .
وقد اشترط معاوية رضي الله عنه لما أراد البيعة ليزيد أن الصحابة هم الذين (يجبون المال وهم الذين يقسمون)^(٢) .

وقد أجمع المسلمون على أن المال في بيت مال المسلمين حق للأمة ، ليس للإمام أن يتصرف فيه إلا بحسب المصارف التي حددها الشرع ، وبما يحقق مصلحة المسلمين العامة ، ولا يحل له من بيت المال إلا بقدر حاجته وأجرة مثله .

قال الأمير صديق خان : (الخليفة فرد من أفراد المسلمين ، له حق في بيت مالهم كسائر الناس ، فيأخذ منه ما يأخذ من هو مماثل له في الدرجة ، وله مزيد خصوصية وهي قيامه بمصالح لا ينهض للقيام بها غيره ، وله أجرة عمله في بيت المال ، فإن الله سبحانه قد سوَّغ للعامل على الصدقة أن يأخذ نصيبا منها ، فكذلك الأجرة له بحسب ما يستحقه من الأجرة ، فإذا أراد الخلوص من المآثم أخذ لنفسه عند تفريق عطيات المسلمين مثل نصيب من يشابهه في شجاعة وجهاد وعلم بحسب تعدد أسباب الاستحقاق ، ثم بعد ذلك يأخذ أجرته ، ويجعل لنفسه من الأهل والخدم بمقدار ما يحتاج إليه ، لا بمقدار ما تشتهيه نفسه)^(٣) .

وجاء في كتاب الإقناع في فقه الحنابلة : (وبيت المال ملك للمسلمين ، يضمه متلفه ، ويحرم الأخذ منه إلا بإذن الإمام)^(٤) .

والقول بأن بيت المال ملك للمسلمين كافة وأنه لا يتصرف فيه الإمام إلا بحسب ما ورد في الشرع من صرفه في مصالح المسلمين العامة وقسمه بين مستحقيه ، ولكل مسلم حق فيه - : هو محل إجماع بين الفقهاء من جميع المذاهب ، حتى قيل بأن من اعتقد بأن المال الذي في بيت المال للسلطان أنه يكفر بهذا الاعتقاد ، كما هو مذكور في كتب الأحناف .

وقد بلغ الفقه الإسلامي درجة لم تصل إليها حتى القوانين المعاصرة في تنظيم موارد بيت المال ومصارفه وبيان حقوق جميع الأفراد فيه وكيفية تقسيمها . . . إلخ ،

(١) رواه الحاكم في المستدرک ٣/٥٠٠ - ٥٠١ بإسناد صحيح .

(٢) انظر ما سبق ص ١١٢ .

(٣) إكليل الكرامة ص ١٢٧ - ١٢٨ .

(٤) كشف القناع ٣/١٠٣ .

وأن لأصحاب الحقوق من بيت المال أن يطالبوا بحقوقهم ، فإن عجز بيت المال كان دينا على بيت المال لهم ، متى ما توفر فيه استحقوه . . . إلخ^(١) .

إلا أن هذا التنظير الفقهي فقد قيمته على أرض الواقع في المرحلة الثانية بعد تهميش دور الأمة الرقابي ، فلم يعد على الخليفة رقيب سوى ضميره ونفسه مما أدى إلى التصرف في أموال الأمة بحسب رغبات كثير من الخلفاء والملوك وأهوائهم .

وقد جاء عمر بن عبد العزيز فاجتهد في إصلاح ما وقع من تجاوزات من بني أمية في أموال بيت مال المسلمين ، فبدأ بنفسه ونظر في سجلات أملاك أبيه وما كان له من أراض فردها إلى بيت مال المسلمين^(٢) . ثم جمع بني مروان وخطب فيهم وقال : (إني لأحسب أن شطر مال هذه الأمة في أيديكم ، فردوا ما في أيديكم من هذا المال . فقال : رجل منهم : لا والله ، لا يكونن ذلك أبداً حتى يحال بين رءوسنا وأجسادنا ، والله لا نكفر أباءنا ونفقر أبناءنا .

فقال عمر : أما لولا أن تستعينوا علي بمن أطلب هذا الحق له لأضرعت خدودكم)^(٣) .

وقد قام في الناس خطيباً فقال : (إن هؤلاء القوم [أي خلفاء بني أمية] قد كانوا أعطونا عطايا ، والله ما كان لهم أن يعطوناها ، وما كان لنا أن نقبلها ، وأرى الذي قد صار إلي ليس علي فيه دون الله محاسب ، ألا وإني قد رددتها وبدأت بنفسي وأهل بيتي)^(٤) . وقد قيل له وهو على فراش الموت : تركت ولدك ولا مال لهم؟! فقال : (ما كنت أعطيهم شيئاً ليس لهم ، وما كنت لأخذ منهم حقاً لهم ، أولي فيهم الذي يتولى الصالحين ، إنما هم أحد رجلين : رجل أطاع الله عز وجل ، ورجل ترك أمر الله وضيعه)^(٥) .

وقد أحيا سنن الخلفاء الراشدين في مصارف بيت مال المسلمين ، فكان يقول :

(١) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٦٦ وما بعدها .

(٢) المعرفة والتاريخ ٥٨٧/١ بإسناد صحيح .

(٣) المعرفة والتاريخ ٦١٥/١ بإسناد صحيح .

(٤) المعرفة والتاريخ ٦١٦/١ بإسناد صحيح ، انظر تحريم عمر لعطايا وهدايا أمراء الجور والفتاوى المعاصرة

بجوازها!؟

(٥) المعرفة والتاريخ ٦٢٠/١ بإسناد صحيح .

(مالي في هذه الأموال سوى مواقع قضى الله لي فيها)^(١) . وقال : (إني استعملت عليكم عمالا ، لا أقول : هم خياركم ، فمن ظلمه عامله بمظلمة فلا إذن له علي ، ومن لا فلا أرينه ، وإيم الله لئن كنت منعت نفسي وأهل بيتي هذا المال ثم ضننت به عليكم إني إذا لضنين)^(٢) .

وقام بقطع منخصصات أصحاب بني أمية وأعاونهم^(٣) .
وقد سمى أموال بني أمية أموال المظالم ، وأرجعها إلى بيت المال^(٤) .
وقال له رجل منهم : أما لنا في هذا المال حق؟ فقال له عمر : ما أنتم وأقصى رجل من المسلمين عندي في هذا الأمر إلا سواء ، إلا رجلاً من المسلمين حبسه عنِّي طول شقته^(٥) .

وكتب إلى قاضيه في المدينة أبي بكر بن حزم يأمره أن ينظر في الدواوين ويستبرئها من كل جور جاره الخلفاء قبله من حق مسلم أو معاهد ، وأن يرده عليه ، فإن كان ميتاً رده إلى ورثته^(٦) . وكان يقسم بين الناس بالسوية لا يفاضل بينهم^(٧) .
وكتب إلى أهل الأمصار كتاباً يأمرهم فيه أن يكتبوا أسماء مواليدهم ليفرض لهم قسمهم من بيت المال ، يكتبوا أسماء موتاهم ليرفعها من بيت المال .
وفي آخر الكتاب : (إنما هو مالكم نرده عليكم)^(٨) .
وقد جاءه عبد الله بن العلاء ، وكان من العصاة الخارجين عن الطاعة ، وحُرم العطاء لذلك ، فأمر عمر برد عطائه ، وأمر برد ما مضى من عطائه من السنين^(٩) .

(١) المعرفة والتاريخ ٥٧٠/١ .

(٢) المعرفة والتاريخ ٥٧٤/١ و٥٩٨ ، وابن سعد ٢٦٥/٥ بإسناد صحيح .

(٣) المعرفة والتاريخ ٥٧٦/١ .

(٤) تاريخ الذهبي ١٩٦/٥ .

(٥) تاريخ الذهبي ١٩٨/٥ .

(٦) ابن سعد في الطبقات ٢٦٤/٥ .

(٧) ابن سعد في الطبقات ٢٦٦/٥ .

(٨) ابن سعد في الطبقات ٢٦٧/٥ عن الواقدي بإسناد صحيح .

(٩) ابن سعد في الطبقات ٢٦٨/٥ عن الواقدي بإسناد حسن .

وكان يأمر بدفع عطاء المساجين إليهم^(١) . فكانوا يأخذون نصيبهم شهرا بشهر وكسوة الشتاء والصيف^(٢) .

وأمر بتفقد أحوال من كان منهم مريضاً ، ومن لا أحد له ولا مال ، وأن يتعاهدوهم ، وأن يوفر لهم ما يصلحهم من الطعام والإدام^(٣) .
وأمر بمفاداة أسارى المسلمين وأهل ذمتهم ، رجالاً كانوا أو نساءً ، أحراراً كانوا أو عبيداً^(٤) .

وقد جعل العرب والموالي في الرزق والعطاء سواء^(٥) .
وأمر ألا يأخذ أحد من العمال - الموظفين - رزقاً في العامة ورزقاً في الخاصة ، فإنه ليس لأحد أن يأخذ رزقاً من مكانين في الخاصة والعامة ، ومن أخذ شيئاً فليرجعه^(٦) .

وكتب إلى أحد عماله : (أما بعد ، فانظر أهل الذمة فارق بهم ، وإذا كبر الرجل منهم وليس له مال فأنفق عليه ، فإن كان له حميم فأمر حميمه فلينفق عليه)^(٧) .
وقد كتب إلى واليه في العراق يأمره أن يقسم على الناس أرزاقهم ، فإن زاد شيء فليسدد ديون المدين من غير سرف ولا سفه ، فإن زاد شيء فليدفع صداق من أراد الزواج ولا مال له ، فإن زاد شيء فليسلف أهل الذمة الذين عجزوا عن نفقة أراضيهم واستزراعها^(٨) .

وفرض أهل الديوان للزمنى والعجزة كما يفرض للأصحاء من بيت المال ، فأقرهم عمر على ذلك^(٩) .

(١) ابن سعد في الطبقات ٢٦٩/٥ و٢٧٥ .

(٢) ابن سعد في الطبقات ٢٥٧/٥ .

(٣) ابن سعد في الطبقات ٢٧٦/٥ و٢٩٤ بإسناد صحيح .

(٤) ابن سعد في الطبقات ٢٨٦/٥ و٢٧٣ .

(٥) ابن سعد في الطبقات ٢٩٢/٥ .

(٦) ابن سعد في الطبقات ٢٩٤/٥ بإسناد صحيح .

(٧) ابن سعد في الطبقات ٢٩٦/٥ بإسناد صحيح .

(٨) الأموال لأبي عبيد ص ٢٦٥ .

(٩) ابن سعد ٢٩٦/٥ .

واشتكى إليه ميمون بن مهران شدة الحكم وجباية الأموال ، فكتب عمر إليه :
(أجّب الطيب من الحق ، واقض بما استنار لك من الحق ، فإذا التبس عليك أمر
فارفعه إلي ، فلو أن الناس إذا ثقل عليهم أمر تركوه ما قام دين ولا دنيا ، فلا تعنت
الناس ولا تعسرهم ولا تشق عليهم)^(١) .

وأمر بإباحة الأحماء - المحميات - للناس ، والمنع من استخراج المعادن التي
نفعها خاص لمن استخراجها وضررها عام على الناس^(٢) .
وكان يأخذ من أهل الديوان صدقة الفطر قبل أن يستلموا مخصصاتهم ،
ويخصصها للفقراء والمساكين^(٣) .

وقد جعل للخمس بيت مال على حدة ، وللفيء بيت مال على حدة ، وللزكاة
والصدقة بيت مال على حدة^(٤) . حتى لا تختلط مصارف الزكاة بمصارف الخمس أو
الفيء .

لقد اجتهد عمر في إصلاح ما أفسده بعض الخلفاء قبله ، حتى لقد فاض - في
عهده - المال ولم يعد يجد الناس من يأخذ الزكاة لغناهم^(٥) . إلا أنه جاء بعده من
عاد بالأمر سيرتها الأولى .

ومع أن الفقهاء ، قد فصلوا في كتب الأحكام السلطانية في تنظيم شئون بيت
المال وأحكام الأموال أحسن تفصيل بما لا عهد للأمم الأخرى به ، إلا أن غياب دور
الأمة الرقابية فتح الباب على مصراعيه للعبث بأموال الأمة والتصرف فيها بحسب
الأهواء والشهوات ، مع إجماع الفقهاء على حرمة ذلك ، وأن ما في بيت المال هو حق
للمسلمين لا للخليفة ولا للأمرء أو نوابه ووزرائه . غير أن تطاول الأزمان أدى إلى
اعتقاد أن الأموال في بيت المال هي للإمام يفعل فيها ما يشاء بلا حسيب ولا
رقيب ، حتى اختلط ماله الخاص بمال الأمة العامة ، ينفق منهما كيف يشاء ويحرم
من يشاء .

(١) ابن سعد ٢٩٦/٥ .

(٢) ابن سعد ٢٩٦/٥ .

(٣) ابن سعد ٢٩٨/٥ صحيح على شرط الشيخين .

(٤) ابن سعد ٣١٢/٥ .

(٥) المعرفة والتاريخ ٥٩٩/١ ، وتاريخ الذهبي ١٩٧/٥ بإسناد صحيح .

وقد خطب المنصور العباسي في الناس فقال : (أيها الناس ، إنما أنا سلطان الله في أرضه ، أسوسكم بتوفيقه ورشده ، وخازنه على ماله ، أقسمه بإرادته وأعطيه بإذنه ، وقد جعلني عليه قفلاً إن شاء فتحني وإن شاء أغلقني)^(١) .

وهذا يؤكد مدى الانحراف الذي طرأ على مفهوم الخلافة ، ومفهوم حق الأمة في بيت المال ؛ إذ أصبح السلطان ظلاً لله في أرضه بعد أن كان نائباً عن الأمة ، وأصبح المال لله يفعل فيه الخليفة ما يشاء ، بعد أن كان حقاً للأمة!!

٤- تراجع دور الأمة في مواجهة الظلم والانحراف

فقد شهدت هذه المرحلة الثانية تراجعاً خطيراً وكبيراً لدور الأمة في نقد انحراف السلطة وتقويمها خاصة في العصر العباسي ، وكانت بداية هذه المرحلة قد شهدت حركة الحسين بن علي وأهل العراق ، وحركة ابن الزبير في أهل مكة ، وحركة ابن الغسيل في أهل المدينة ، كما شهد العهد الأموي حركات احتجاج سياسية ضد سياسة الخلفاء وانحرافاتهم ، ولعل أكبرها أثراً وأشدّها خطراً حركة القراء مع ابن الأشعث في العراق ضد الحجاج وعبد الملك بن مروان سنة ٨١هـ ، وقد خلعوا بيعة عبد الملك وبايعوا ابن الأشعث على الكتاب والسنة وخلع أئمة الضلال^(٢) .

وقد استطاع ابن الأشعث السيطرة على فارس ، ثم نزل بجيشه إلى العراق وهزم الحجاج ، ثم خرج من البصرة ، فلما دخلها ابن الأشعث بايعه جميع أهلها من علمائها وساداتها على خلع الحجاج وعبد الملك بن مروان^(٣) .

وقد اجتمع القراء وهم العلماء من أهل المصريين - الكوفة والبصرة - جميعاً مع أهل الحرب على قتال الحجاج ، وكانوا مائة ألف . فاجتمع عبد الملك بن مروان بأهل الشورى ورءوس الناس بالشام فقالوا له : (إن كان إنما يرضي أهل العراق أن تنزع عنهم الحجاج ، فإن نزع الحجاج أيسر من حرب أهل العراق ، فانزعه تخلص لك طاعتهم وتحقن به دماءنا ودماءهم ، وأن يجري عليهم أعطياتهم وأرزاقهم كما تجري على أهل

(١) البداية والنهاية ١٠/١٢٥ .

(٢) ابن جرير ٣/٦٢٢ - ٦٢٤ .

(٣) ابن جرير ٣/٦٢٥ .

الشام)^(١) .

فأبى أهل العراق هذا العرض ، وقد كان فيهم من الأئمة الفقهاء أنس بن مالك وسعيد بن جبير ، وعامر الشعبي ، وأبو إسحاق السبيعي ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وأبو البخترى الطائي ، وعبد الله بن شداد بن الهاد ، والحسن البصري ، ومسلم بن يسار ، والنضر بن أنس بن مالك ، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، وطلحة بن مصرف اليمامي ، وزبيد بن الحارث اليمامي ، ومحمد بن سعد بن أبي وقاص ، وغيرهم من علماء المصريين^(٢) .

وقد التقوا هم والحجاج وجيشه إحدى وثمانين وقعة ، كان النصر فيها حليفهم ، حتى كانت آخر وقعة وهي يوم دير الجماجم سنة ٨٣ هـ .

وفيها خطب الفقهاء في الناس يحضونهم على القتال ، فقام عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه فقال : (يا معشر القراء ، إن الفرار ليس بأحد من الناس بأقبح منه بكم ، إني سمعت علياً - رفع الله درجته في الصالحين ، وأثابه أحسن ثواب الشهداء والصديقين - يقول يوم لقينا أهل الشام : أيها المؤمنون ، إنه من رأى عدوانا يعمل به ، ومنكرًا يدعى إليه ، فأنكره بقلبه فقد سلم وبرئ ، ومن أنكر بلسانه فقد أجر ، وهو أفضل من صاحبه ، ومن أنكر بالسيف لتكون كلمة الله العلياً وكلمة الظالمين السفلى ، فذلك الذي أصاب سبيل الهدى ، ونور في قلبه اليقين . فقاتلوا هؤلاء المحليين المحدثين المبتدعين ، الذين قد جهلوا الحق فلا يعرفونه ، وعملوا بالعدوان فليس ينكرونه) .

وقال أبو البخترى : (أيها الناس ، قاتلوهم على دينكم وديناكم ، فوالله لئن ظهروا عليكم ليفسدن عليكم دينكم ، وليغلبن على ديناكم) .

وقال الشعبي : (يا أهل الإسلام ، قاتلوهم ولا يأخذكم حرج من قتالهم ، فوالله ما أعلم قوماً على بساط الأرض أعمل بظلم ، ولا أجور منهم في الحكم ، فليكن بهم البدار) .

وقال سعيد بن جبير : (قاتلوهم ولا تأثموا من قتالهم بنية و يقين ، وعلياً آثمهم ، قاتلوهم على جورهم في الحكم ، وتجبرهم في الدين ، واستذلّالهم الضعفاء ، وإماتتهم

(١) ابن جرير ٦٣٠/٣ ، وابن كثير ٤٣/٩ .

(٢) انظر تاريخ خليفة بن خياط ص ٢٨٦ - ٢٨٧ ، وابن جرير ٦٣١/٣ .

الصلاة^(١) .

ومن هذه الخطب يظهر جليا الأسباب الداعية للخروج ، وهي :

١- الجور في الحكم والظلم في القسم .

٢- الاستكبار والتجبر واستدلال المستضعفين .

٣- الدفاع عن الدين وصيانتة من التبديل والتحريف .

٤- الدفاع عن الدنيا وحمايتها من العبث والفساد .

وقد قال أحمد بن حنبل : حدثنا أبو بكر بن عياش ، قال : كان العلماء يقولون :

إنه لم تخرج خارجة خير من أصحاب الجماجم والحرة^(٢) .

وهم العلماء الذين خرجوا بالمدينة على يزيد يوم الحرة سنة ٦١ هـ ، والقراء الذين

خرجوا في العراق على عبد الملك سنة ٨١ هـ ، وقد كان لهذه الهزيمة أثر كبير على

الفكر السياسي والعقائدي ، حيث شاع القول بالإرجاء والجبر من جهة ، ووجوب

السمع والطاعة للإمام الجائر وإن كان كمثّل الحجاج من جهة أخرى ؛ إذ إن الله هو

الذي يسلمهم ، ولا يمكن رفع هذا البلاء إلا بالدعاء ، وهذا هو القضاء الذي يجب

التسليم له والصبر عليه!!

وقد كان الحسن البصري - رحمه الله - هو داعية هذا الفكر ، فقد قيل له : ألا

تخرج فتغير؟ فكان يقول : إن الله إنما يغيّر بالتوبة ولا يغير بالسيف^(٣)!!

وإنما كان ذلك منه - فيما يبدو - بعد الهزيمة ؛ إذ كان قبل ذلك يرى الخروج

على أئمة الجور كما قال عنه يونس : كان الحسن - والله - من رءوس العلماء في

الفتن والدماء^(٤) .

وقد سُئل الحسن عن قتال الحجاج الذي سفك الدم الحرام وأخذ المال الحرام؟

فقال : (أرى ألا تقاتلوه ، فإنها إن تكن عقوبة من الله فما أنتم برادّي عقوبة الله

(١) ابن جرير ٦٣٥/٣ ، وابن كثير ٤٢/٩ .

(٢) العلل لأحمد رواية عبد الله ١٦٨/٣ .

(٣) ابن سعد في الطبقات ١٢٧/٧ .

(٤) ابن سعد ١٢٠/٧ بإسناد صحيح علي شرط الشيخين ، وقد اختلفت الروايات في خروجه مع ابن

الأشعث .

بأسيافكم ، وإن يكن بلاء فاصبروا حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين^(١) .
وقال لأخيه سعيد بن أبي الحسن - وكان مع ابن الأشعث يحرض الناس -
فقال الحسن : (أيها الناس ، إنه والله ما سلط الله الحجاج عليكم إلا عقوبة ، فلا
تعارضوا عقوبة الله بالسيف ، ولكن عليكم بالسكينة والتضرع)^(٢) .
وكان يقول : (لو أن الناس إذا ابتلوا من قبل سلطانهم صبروا ما لبثوا أن يفرج
عنهم ، ولكنهم يجزعون إلى السيف ، فيؤكلون إليه ، فوالله ما جاءوا بيوم خير
قط)^(٣) .

ومع هذا كان يرى المقاومة السلبية بالكف عن الخروج على السلطان الجائر
والكف عن نصرته في الفتن^(٤) .

وقد قيل له : ألا تدخل على الأمراء فتأمرهم بالمعروف وتنهاهم عن المنكر؟
فقال : (ليس للمؤمن أن يذل نفسه ، إن سيوفهم لتسبق ألسنتنا)^(٥) .
وقد وجدت هذه الآراء السياسية الفكرية صداها في نفوس أهل البصرة بعد
الهزيمة ، وشاعت فيها لوجود الحسن البصري ، وكان داعية لهذه الأفكار ، بينما لم تجد
لها كبير صدى بين علماء الكوفة الذين ظلوا يرون الخروج على أئمة الجور كما هو
مذهبهم .

لقد كان لهذه الهزيمة آثارها النفسية والفكرية ؛ إذ ذهب فيها كثير من علماء
المصريين البصرة والكوفة وعبادهم على يد الحجاج الطاغية ، فلم يكن لهذا من تفسير
عند كثير من الناس إلا أن هذه عقوبة من الله ، وأن هذه إرادة الله التي يجب عدم
اعتراضها أو مقاومتها ، بل الاستسلام لها والرضا بها ، ولم يلتفتوا إلى تخلف أسباب
النصر بسبب سوء التخطيط وقدرات الحجاج العسكرية ؛ ولهذا قال قتادة : (إنما
أحدث الإرجاء بعد هزيمة ابن الأشعث)^(٦) . أي شاع وظهر .

(١) ابن سعد ١٢٠/٧ بإسناد صحيح .

(٢) ابن سعد ١٢١/٧ بإسناد صحيح .

(٣) ابن سعد ١٢١/٧ بإسناد صحيح .

(٤) ابن سعد ١٢١/٧ .

(٥) ابن سعد ١٣١/٧ بإسناد حسن .

(٦) رواه عبد الله بن أحمد في السنة ٣١٩/١ وعنه ابن بطة في الإبانة ٨٨٩/٢ بإسناد صحيح .

وقال الشافعي : (ظهر الإرجاء بعد هزيمة القراء) كما شاع الزهد والتصوف والعزوف عن الحياة وشئونها - ومنها الشؤون السياسية - بعد أن كان القراء والعباد هم الذين يقودون حركات المقاومة ضد الانحراف ، وقد أصبحت البصرة أشهر مركز لحركة التصوف والاعتزال عن شؤون الحياة^(١) .

لقد ظل الفقهاء يقاومون انحراف السلطة ، ويتصدون له ، وقد سجن الحجاج إبراهيم التيمي فكان يبحث من معه على الصبر ويبشرهم بالفرج وزوال الشدة ، وقد توفي في سجن الحجاج صابراً محتسباً^(٢) .

وظل سعيد بن جبيرة متخفياً في مكة هارباً من الحجاج ، ودخل على الزهري وكان قدم للحج مع أمير المدينة عمر بن عبد العزيز ، فسأل سعيد الزهري : هل تخاف علي من صاحبك؟

فقال الزهري : لا ، بل ائمن^(٣) .

وذلك لتعاطف عمر بن عبد العزيز مع قادة المعارضة السياسية .

وقد أشار عمر في أول خطبة له بعد الخلافة إلى هذه القضية حيث قال : (إن الرجل الهارب من الإمام الظالم ليس بظالم ، ألا إن الإمام الظالم هو العاصي ، ألا لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق عز وجل)^(٤) .

وما ذاك إلا لكثرة المناوئين للسلطة آنذاك والرافضين لانحرافها وظلمها .

وقد كان الحجاج يطارد إبراهيم النخعي - فقيه التابعين في الكوفة - لمناوئته للسلطة^(٥) .

وكان إبراهيم يقول : كفى عمى أن يعمى الرجل عن أمر الحجاج^(٦) .
وكان يرى لعن الحجاج وسبه^(٧) .

(١) انظر تاريخ الذهبي ٦٢/٥ .

(٢) العلل لأحمد رواية عبد الله ١٣٧/١ - ١٣٨ .

(٣) العلل أحمد رواية عبد الله ١٨٦/١ .

(٤) تاريخ ابن كثير ٢٠٧/٩ .

(٥) ابن سعد ٢٩١/٦ ، والعلل لأحمد ١٣٧/١ - ١٣٨ .

(٦) ابن سعد ٢٨٦/٦ بإسناد صحيح .

(٧) ابن سعد ٢٨٦/٦ بإسناد صحيح .

وقد دعا إبراهيم التيمي الخوارج إلى الدخول في الطاعة زمن الحجاج ، فأنكر عليه إبراهيم النخعي ذلك ، وقال له : إلى من تدعوهم؟! إلى الحجاج^(١)!
وكذلك سُجن سعيد بن المسيب بالمدينة لما أبى البيعة للوليد بن عبد الملك ، وعُذِّب وطيف به^(٢) .

وقد سجن خالد بن عبد الله القسري - أمير مكة ٨٩هـ - ١٠٦هـ في عهد بني أمية - فقهاء مكة : عطاء بن أبي رباح ، وعمرو بن دينار ، وطلق بن حبيب ، وصهيب مولى ابن عامر ، وسعيد بن جبير^(٣) .

وكل هذه الحوادث تؤكد قيام الفقهاء بالتصدي للظلم - في بداية هذه المرحلة - وقد بلغ الأمر ذروته في حركة آل البيت السرية لإسقاط دولة بني أمية ، وقد بدأت هذه الدعوة سرّاً سنة ١٠٠هـ ، عندما وجه محمد بن علي بن عبد الله بن عباس رسله إلى العراق وخراسان للدعوة إلى آل البيت وإسقاط بني أمية ، وقد اختار سنة ١٠٣هـ اثني عشر نقيباً من سبعين رجلاً^(٤) ، وكتب لهم كتاباً يسيرون وفق خطته ويمثلون ما فيه^(٥) .

وقد أراد محمد بن علي الاقتداء بالنبي ﷺ عندما بايع الأنصار في العقبة واختار اثني عشر نقيباً من سبعين رجلاً في البيعة الثانية في العقبة ، والتزم السرية في الدعوة اتباعاً للسنة ، حيث أخفى النبي ﷺ أمر هذه البيعة فلم يعلم بها أحد .
وقد ظلت الدعوة سرية ، وتم إلقاء القبض على بعض دعااتها في خراسان سنة ١١٧هـ ، وقتل بعضهم وسُجن بعضهم^(٦) .

وقد خرج في سنة ١٢١هـ الإمام فقيه آل البيت زيد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب في الكوفة ، بعد أن بايعه أهلها سرّاً على خلع هشام

(١) ابن سعد ٢٨٧/٦ بإسناد صحيح .

(٢) انظر ما سبق ص ١٢٨ .

(٣) العلل لأحمد رواية عبد الله ٤٦٨/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٤٢٩/٥ .

(٤) ابن جرير ٣٢٠/٤ .

(٥) ابن جرير ٦٦/٤ ، وابن كثير ١٩٧/٩ - ١٩٨ ، وهذا يكشف مدى ما وصل إليه العمل السياسي من التنظيم والسرية والعمل وفق خطط وبرامج عمل واضحة .

(٦) ابن جرير ١٦٢/٤ .

بن عبد الملك ، وقد بايعهم على : (كتاب الله وسنة نبيه ، والدفع عن المستضعفين ، وإعطاء المحرومين ، وقسم هذا الفياء بين أهله بالسواء ، ورد الظالمين)^(١) .
وقد خرج زيد بعد بضعة أشهر من أخذ البيعة له ، وقتل سنة ١٢٢ هـ . وفر ابنه يحيى إلى خراسان حيث كانت الدعوة قد انتشرت^(٢) .

وقد ظهرت الدعوة العباسية السرية بمكة وشاعت فيها ، فسجن أميرها جماعة سنة ١٢٤ هـ ، منهم عاصم بن يونس العجلي بتهمة الدعوة إلى بني العباس .
وفي أثناء هذه الفترة في سنة ١٢٦ هـ خرج يزيد بن الوليد بن عبد الملك على ابن عمه الخليفة الوليد بن يزيد لفجوره ، فقتله وخطب في الناس بعد البيعة ، فقال : (أيها الناس ؛ إني والله ما خرجت أشراً ولا بطراً ولا حرصاً على الدنيا ، ولا رغبة في الملك ، وما بي إطرأ نفسي ، إني لظلوم لنفسي إن لم يرحمني ربي ؛ ولكنني خرجت غضبا لله ورسوله ودينه ، داعياً إلى الله وكتابه وسنة نبيه ﷺ ؛ لما هدمت معالم الهدى ، وأطفئ نور أهل التقوى ، وظهر الجبار العنيد ، المستحل لكل حرمة ، والراكب لكل بدعة ؛ مع أنه والله ما كان يصدق بالكتاب ، ولا يؤمن بيوم الحساب ؛ وإنه لابن عمي في الحسب ، وكفي في النسب ؛ فلما رأيت ذلك استخرت الله في أمره ، وسألته ألا يكلني إلى نفسي ، ودعوت إلى ذلك من أجنبي من أهل ولايتي ، وسعيت فيه حتى أراح الله منه العباد والبلاد بحول الله وقوته ، لا بحولي وقوتي .

أيها الناس ، إن لكم علي ألا أضع حجراً على حجر ، ولا لبنة على لبنة ، ولا أكرى نهراً ، ولا أكثر مالا ، ولا أعطيهِ زوجة ولا ولداً ، ولا أنقل مالا من بلدة إلى بلدة - حتى أسد ثغر ذلك البلد وخصاصة أهله بما يعينهم ، فإن فضل فضل نقلته إلى البلد الذي يليه ؛ ممن هو أحوج إليه ، ولا أجمركم في ثغوركم فأفتنكم وأفتن أهليكم ، ولا أغلق بابي دونكم ، فيأكل قويكم ضعيفكم ، ولا أحمل على أهل جزيتكم ما يجليهم عن بلادهم ويقطع نسلهم ؛ وإن لكم أعطياتكم عندي في كل سنة وأرزاقكم في كل شهر ؛ حتى تستدر المعيشة بين المسلمين فيكون أقصاهم كأدناهم ، فإن وفيت لكم بما قلت ؛ فعليكم السمع والطاعة وحسن المؤازرة ، وإن لم أفِ فلکم أن تخلعونني ؛

(١) ابن جرير ١٩٩/٤ ، ويلاحظ هنا أن موضوع تحقيق العدالة الاجتماعية وتقسيم الثروة بالمساواة ومواجهة الظلم من أبرز المبادئ التي تركز عليها حركات الخروج السياسي آنذاك .

(٢) ابن جرير ٢٠٩/٤ .

إلا أن تستتیبوني؛ فإن تبّت قبلتم مني، فإن علمتم أحداً من يعرف بالصلاح يعطيكم من نفسه مثل ما أعطىكم فأردتم أن تبايعوه؛ فأنا أول من يبايعه، ويدخل في طاعته.

أيها الناس، إنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولا وفاء له بنقض عهد؛ إنما الطاعة طاعة الله؛ فأطيعوه بطاعة الله ما أطاع، فإذا عصى الله ودعا إلى المعصية، فهو أهل أن يعصى ويقتل. أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم^(١). وقد كشفت هذه الأحداث عن مدى الانحراف الذي أصاب السلطة ممثلة بالخليفة الوليد بن يزيد المتهم بالزندقة والفجور والجور، وقد تضمنت هذه الخطبة مبادئ تمثل الخطاب السياسي الراشدي؛ كإثبات حق الأمة في هذا الأمر، وحقها في خلع الإمام عند الانحراف، وحقها في أن تبايع من ترضاه، وأنه لا طاعة لمن عصى الله، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. وفيه إثبات حق الأفراد ونصيبهم في بيت المال من أعطياتهم السنوية وأرزاقهم الشهرية.

وكتب يزيد بن الوليد إلى أهل العراق كتاباً يذكر فيه سبب خروجه على الوليد وقتله؛ لما غير من معالم الدين وشرائعه، وما أظهره من الظلم والجور، وأنه بعث إليه جيشاً فدعوه إلى أن يكون الأمر شورى بين المسلمين، ينظر المسلمون لأنفسهم من يقلدونه أمرهم ممن اتفقوا عليه، فأبى الوليد واستكبر فأطفاً الله جمرة، وذكر في كتابه أنه سيعمل فيهم بأمر الله وسنة نبيه ﷺ ويتبع سبيل من سلف من خيار الخلفاء^(٢). واشترط ألا يستخلف عليهم إلا من اتفقت الأمة عليه^(٣).

وكل ذلك من يزيد بن الوليد بن عبد الملك دليل على أن الخطاب السياسي الشرعي المنزل ما زال يجد صدقاً في جنبات الحياة السياسية في هذه الفترة، وأن الصراع ما زال قائماً بين الخطابين المنزل والمؤول، فكان الخلفاء الثلاثة الأمويون: معاوية بن يزيد، وعمر بن عبد العزيز، ويزيد بن الوليد، ممن يؤمنون بضرورة العودة إلى العمل وفق مبادئ الخطاب السياسي الشرعي المنزل؛ كردّ الأمر شورى بين المسلمين، وعدم استخلاف أحد دون رضاهم وشوراهم، وعدم قطع أمر دونهم، وقسم

(١) ابن جرير ٢٥٥/٤ - ٢٥٦.

(٢) ابن جرير ٢٦٠/٤.

(٣) ابن جرير ٢٦٠/٤.

المال بينهم بالسوية . . . إلخ ، غير أن هؤلاء الخلفاء سرعان ما يتم التخلص منهم والقضاء عليهم!!؟

وفي هذه السنة وهي سنة ١٢٦هـ توفي محمد بن علي مؤسس الدعوة العباسية السرية بعد ٢٦ سنة من العمل السري كحزب سياسي معارض ، وتم اختيار ابنه إبراهيم بن محمد الإمام ، وأرسل إبراهيم إلى النقباء من أتباعه في خراسان بالوصية والسيرة ، فقبلوه إمامًا وأرسلوا إليه بالنفقات^(١) ، ثم جاءوا سنة ١٢٧هـ إلى مكة فقابلوا إبراهيم ودفعوا له الخمس^(٢) .

وفي سنة ١٢٧هـ خرج بالكوفة عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ، ثم خرج منها إلى الري وأصبهان وسيطر عليها^(٣) .

وفي سنة ١٢٨هـ أرسل إبراهيم بن محمد الإمام أبا مسلم الخراساني سرًا أميرًا على أتباعه في خراسان ، وأمرهم بالسمع والطاعة له^(٤) .

وفي سنة ١٢٩هـ أمر إبراهيم الإمام أبا مسلم الخراساني بإظهار الدعوة العباسية^(٥) .

وكان إبراهيم يلتقي بالنقباء في مكة بالحج^(٦) ، ويكاتبهم باستمرار ، فلما وقع النزاع بين بني أمية واضطربت شئونهم ، أمر أتباعه بإظهار الدعوة والطاعة لبني العباس ، فأظهرها أبو مسلم سنة ١٢٩هـ بمرور في خراسان ، فأتاه الناس من كل حذب وصوب يبأيعون ، وعقدوا الراية وبثوا الدعاة في كل مكان^(٧) .

وفي هذه السنة ألقى مروان بن محمد القبض على إبراهيم الإمام ، وسجنه في دمشق ، بعد أن عثر على رسالة جوابية منه إلى أبي مسلم^(٨) .

(١) ابن جرير ٢٧٠/٤ .

(٢) ابن جرير ٢٩٠/٤ .

(٣) ابن جرير ٢٧٦/٤ .

(٤) ابن جرير ٣٠٠/٤ .

(٥) ابن جرير ٣٠٥/٤ .

(٦) ابن جرير ٣٠٦/٤ .

(٧) ابن جرير ٣٠٧/٤ - ٣١٠ .

(٨) ابن جرير ٣١٥/٤ .

وفي سنة ١٣٠هـ سيطر أبو مسلم وأتباعه على خراسان ، ثم توجهوا إلى العراق فسيطروا على الكوفة سنة ١٣٢هـ (١) .

وفي هذه السنة بُويع لأبي العباس السفاح عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس بالخلافة في المدينة (٢) .

وقد كانوا يدعون إلى الرضا من آل البيت ، ولا يسمون أحداً بعينه حتى بايعوا السفاح (٣) .

وكان إبراهيم الإمام قد عهد إليه بالأمر من بعده سرّاً لما ألقى عليه القبض ، وأمر أتباعه بالسمع والطاعة له ، وأمره أن ينزل بأهله الكوفة (٤) . فلما بلغهم خبر قتل مروان لإبراهيم في السجن ، أظهروا الدعاء لأخيه السفاح (٥) . وبويع خليفة في هذه السنة ، ثم التقى عمه عبد الله بن علي ومروان بن محمد بالزاب وكان النصر حليفه (٦) ، وفر مروان إلى الشام ، وتبعه عبد الله بن علي بن عبد الله بن عباس بجيشه حتى أخذ الشام وقتل مروان وبني أمية (٧) .

وبهذا قامت دولة بني العباس على أنقاض دولة بني أمية ؛ ليثبت بطلان نظرية الحسن البصري وادعائه عدم قدرة القوة على التغيير ، وأن التوبة هي السبيل إلى تغيير الواقع ورفع الظلم ، وأنه ما أفلح قوم خرجوا على إمامهم قط .

لقد بدا الفرق واضحاً والبون شاسعاً بين حركات التغيير الارتجالية دون تخطيط وتحديد هدف - كما فعل ابن الأشعث ومن معه من القراء - وبين حركة بني العباس التي بدأت سنة ١٠٠هـ ، وظلت تعمل بالخفاء مدة ثلاثين سنة كحزب سياسي منظم معارض ، له نقبائه وفروعه في جميع الأقاليم ، وظل يعقد اجتماعاته طوال ثلاثين سنة سرّاً في مكة . واستطاع سنة ١٣٢هـ أن يصل إلى هدفه .

(١) ابن جرير ٣٤٢/٤ .

(٢) ابن جرير ٣٤٣/٤ .

(٣) ابن جرير ٣٤٤/٤ .

(٤) ابن جرير ٣٤٥/٤ .

(٥) ابن جرير ٣٤٨/٤ - ٣٤٩ .

(٦) ابن جرير ٣٥١/٤ .

(٧) ابن جرير ٣٥٤/٤ - ٣٥٥ .

لقد كان نجاح هذه الحركة مؤذناً ببطلان نظرية الحسن البصري التي روج لها وبشر بها ، وتأول من أجل إثباتها الآيات والأحاديث .

وإذا كانت آراؤه السياسية قد وجدت لها صدى في البصرة فترة ، فقد ظلت الكوفة والمدينة وغيرهما من المدن الرئيسية بعيدة عن أصدائها في أول هذه المرحلة ؛ إذ ما لبث أن خرج ذو النفس الزكية محمد بن عبد الله بن حسن بن الحسن بن علي في المدينة سنة ١٤٥ هـ ، وخلع أبا جعفر المنصور العباسي - وكان بنو هاشم ومعهم أبو جعفر المنصور قد بايعوا الحسن بمكة سرّاً قبل سقوط دولة بني أمية^(١) - وخرج إبراهيم بن عبد الله بن حسن أخو ذي النفس الزكية في البصرة^(٢) .

وقد استفتى أهل المدينة مالك بن أنس في الخروج مع ذي النفس الزكية فأفتاهم مالك بالجواز ؛ لأن بيعتهم لأبي جعفر المنصور كانت تحت الإكراه ، ولا بيعه لمكره . فلما أفتاهم مال الناس مع محمد ذي النفس الزكية وبايعوه ، وقاتلوا معه وقد عُذّب مالك لهذا السبب^(٣) .

وخرج معه من فقهاء المدينة عبد العزيز الدراوردي ، وأبو بكر بن أبي سبرة ، وعبد الحميد بن جعفر^(٤) ، وعبد الله بن هرمز ، ومحمد بن عجلان^(٥) .

وقد خرج مع إبراهيم من فقهاء العراق عيسى بن يونس ، ومعاذ بن معاذ ، وإسحاق بن الأزرق ، ومعاوية بن هشام ، وجماعة كثيرة من الفقهاء والعلماء^(٦) .

وقد أفتى سفيان الثوري وأبو حنيفة بجواز الخروج مع إبراهيم ، فسارع أهل الكوفة فيها^(٧) .

لقد ظل علماء الأمة وفقهاؤها في مطلع القرن الثاني يتصدون لانحراف السلطة ، فممنهم من يدعو إلى الخروج عليها ، ومنهم من يرى المقاومة السلبية ورفض الدخول

(١) ابن جرير ٤/٤٠٢ و ٤٠٦ ، وابن كثير ١٠/٨٥ .

(٢) ابن جرير ٤/٤٢٢ ، وابن كثير ١٠/٩٣ .

(٣) انظر ما سبق ص ٢٨ .

(٤) ابن جرير ٤/٤٥٢ .

(٥) ابن جرير ٤/٤٤٨ .

(٦) ابن جرير ٤/٤٦٨ ، وابن كثير ١٠/٩٨ .

(٧) تاريخ بغداد ١٣/٣٩٧ - ٣٩٨ .

في أعمالها ، وقد رفض كثير من العلماء تولي القضاء في تلك الفترة ، لهذا السبب ، وقد أدرك الخلفاء ذلك .

وقد قال الثوري لرجل من أصحابه وياه أبو جعفر المنصور القضاء ، فقال له الثوري : ويحك! ذبحوك بغير سكين ، كيف إذا قيل يوم القيامة : أين أبو جعفر وأتباعه؟ قمت فيهم^(١) .

ولهذا لما دخل سفيان على المنصور أخذ يعنفه ويقول له : تبغضنا وتبغض دعوتنا ، وتبغض عترة رسول الله ﷺ؟ فرد عليه الثوري فقرأ قوله تعالى : ﴿ألم تر كيف فعل ربك بعاد﴾ إلى قوله : ﴿إن ربك لبالمرصاد﴾^(٢) .

وقد كان العلماء يتأولون في رفضهم العمل لهؤلاء الخلفاء قول الله تعالى : ﴿ولا تركزوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار﴾ [هود : ١١٣] ويرون أن تولي القضاء لهم من الركون إليهم وإضفاء الشرعية على ولايتهم .

ولهذا عذب الخلفاء والأمراء كثيرا من رفض تولي القضاء ، فقد قام ابن هبيرة أمير العراق في عهد بني أمية بتعذيب أبي حنيفة لرفضه تولي القضاء لهم^(٣) ، كما تعرض للتعذيب في عهد أبي جعفر المنصور - الخليفة العباسي الثاني^(٤) - وقد حلف أبو جعفر المنصور عليه أن يلي القضاء له ، فأبى الإمام أبو حنيفة وقال : لا أصلح له ، فقال أبو جعفر المنصور : أترغب عما نحن فيه^(٥)!

هذا مع أن للقاضي استقلالته الكاملة في القضاء ، إلا أن أبا حنيفة كان يرى أنهم أئمة جور ، ولا يرى الدخول في أعمالهم حتى لا يتم إضفاء الشرعية على سلطتهم ، وهذا ما حدا بالخلفاء والأمراء إلى إلزام العلماء بالقضاء ولو بالضرب والحبس لإضفاء الشرعية على سلطانهم .

وقد ظل أبو حنيفة في السجن حتى مات فيه سنة ١٥٠هـ^(٦) ، وكان ذلك أيضاً

(١) مقدمة الجرح والتعديل ١١٤/١ .

(٢) مقدمة الجرح والتعديل ١١٤/١ .

(٣) تاريخ بغداد ٣/٣٢٦ - ٣٢٧ .

(٤) تاريخ بغداد ٣/٣٢٨ - ٣٢٩ .

(٥) تاريخ بغداد ١٣/٣٢٨ .

(٦) تاريخ بغداد ١٣/٣٢٨ .

لوقوفه مع إبراهيم بن عبد الله بن حسن (١) .
وقد أبى سفيان الثوري أن يدخل على السلطان ، وكان يرى عدم الدخول عليهم
أو العمل لهم ، وقد طالبوه للقضاء ففر منهم ، وتوارى عنهم .
وقد توفي مستخفياً في البصرة (٢) .
وقد أدخل على المنصور في الحج بمنى فقال له : اتق الله ، فإنما أنزلت في هذه
المنزلة ، وصرت في هذا الموضع بسيف المهاجرين والأنصار ، وأبناؤهم يموتون جوعاً ،
حج عمر فما أنفق إلا خمسة عشر ديناراً ، وكان ينزل تحت ظل الشجر ، وأنت أنفقت
في حجك بيوت الأموال ، فقال المنصور : أتريد أن أكون مثلك؟
فقال الثوري : لا ، ولكن دون ما أنت فيه ، وفوق ما أنا فيه (٣) .
وقال للمهدي : قد ملأت الأرض ظلمًا وجورًا ، فاتق الله ، أبناء المهاجرين
والأنصار بالباب فاتق الله ، وأوصل إليهم حقوقهم (٤) .
وقد عاب الثوري على شريك القاضي دخوله في القضاء ، فاعتذر بأنه لا بد
للناس من قاض ، فرد عليه الثوري : ولا بد للناس من شرطي (٥) !
فشبه القضاء لهم كالعمل شرطيا لهم .
وسأله المنصور عن نفسه كيف هو؟ فقال له : بئس الرجل (٦) !
وقال : ما يريد مني أبو جعفر؟ والله لئن قمت بين يديه لأقولن له : قم من
مقامك فغيرك أولى منك به (٧) .
وقال سفيان للمهدي : انظر عمر بن الخطاب .
قال : عمر له أصحاب .
فقال سفيان : فعمر بن عبد العزيز .

(١) تاريخ بغداد ٣٢٩/١٣ ، وانظر الملل والنحل للشهرستاني ص ١٥٨ .

(٢) انظر طبقات ابن سعد ٣٥٠/٦ - ٣٥١ ، وسير أعلام النبلاء ٢٦٦/٧ و ٢٤٤ .

(٣) الجرح والتعديل ١٠٦/١ ، وسير الأعلام ٢٦٣/٧ .

(٤) سير الأعلام ٢٦٥/٧ ، تاريخ بغداد ٦٠/٩ وحلية الأولياء ٣٧٧/٦ ، وانظر الجرح والتعديل ١١١/١ .

(٥) حلية الأولياء ٤٧/٧ .

(٦) حلية الأولياء ٤٢/٧ .

(٧) حلية الأولياء ٤٢/٧ وأيضاً الجرح والتعديل ١١١/١ .

فقال : فإن لم أطق؟

فقال سفيان : اجلس في بيتك^(١) .

وهذا يؤكد أن الدعوة السلفية الإصلاحية التي تقوم على أساس العودة إلى ما كان عليه السلف الصالح : الصحابة والخلفاء الراشدون خاصة أبو بكر وعمر كانت في بدايتها دعوة للإصلاح السياسي برد الأمر شورى بين المسلمين ، واتباع سنة الشيخين أبي بكر وعمر في السياسة الشرعية ، إذ لم يحدث آنذاك انحراف عقائدي ، وقد بدأت هذه الدعوة منذ أواخر عهد الصحابة بعد طروء الانحراف على الخطاب السياسي ، ثم ما زال العلماء في القرن الثاني يدعون الخلفاء إلى العودة إلى ما كان عليه أبو بكر وعمر كما في دعوة سفيان الثوري للمهدي العباسي ، وقد قال له المهدي : (أصبحني حتى أسير فيكم سيرة العمرين)^(٢) . مما يؤكد تطلع الأمة للعودة إلى نهجها في الخطاب السياسي .

وقد سمع عبد الملك بن مروان جماعة من أصحابه يذكرون سيرة عمر بن الخطاب فقال : (أنهى عن ذكر عمر فإنه مرارة للأمرء مفسدة للرعية)^(٣) .

وكل ذلك يدل على أن الدعوة الإصلاحية السلفية في أساسها دعوة إلى الإصلاح السياسي كما في القرنين الأول والثاني الهجريين .

ومن علماء المعارضة في هذه الفترة الإمام الفقيه محمد بن أبي ذئب القرشي المدني ت ١٥٩هـ ، وكان أحمد بن حنبل يفضل على مالك ؛ لشجاعته وصدعه بالحق وأمره بالمعروف^(٤) .

وكان يقول عنه : يُشَبَّه بسعيد بن المسيب^(٥) . أي في صدعه بالحق وتصديه للظلم .

وحج المهدي بن المنصور ودخل المسجد النبوي ، فقام له الناس ، ولم يقم ابن أبي ذئب ، فقيل له : قم هذا أمير المؤمنين ، فرد عليهم : إنما يقوم الناس لرب العالمين ،

(١) الجرح والتعديل ١/١١٣ .

(٢) حلية الأولياء ٦/٣٧٨ .

(٣) البداية والنهاية ٩/٧١ .

(٤) تاريخ بغداد ١٣/٣٢٨ .

(٥) تاريخ بغداد ٢/٢٩٨ .

فقال المهدي : دعه ، فلقد قامت كل شعرة في رأسي (١) .
وقد حج المنصور فدعا ابن أبي ذئب ومالك بمكة ، فسأل ابن أبي ذئب عن
الحسن بن زيد بن الحسن بن فاطمة؟ فقال ابن أبي ذئب : إنه ليتحرى العدل . فقال
أبو جعفر : وما تقول في؟ فقال : ورب هذا البيت إنك لجائر (٢) .
وقال للمنصور : قد هلك الناس ، فلو أعنتهم بما في يديك من الفيء؟ فقال
المنصور : ويلك! لولا ما سددت من الثغور ، وبعثت من الجيوش ، لكنت تؤتى في
منزلك وتذبح .

فقال ابن أبي ذئب : فقد سد الثغور ، وجيش الجيوش ، وفتح الفتوح ، وأعطى
الناس أعطياتهم من هو خير منك .
فقال المنصور : ومن هو؟ ويلك!
فقال : عمر بن الخطاب (٣) .

وقد حبس أمير المدينة عبد الصمد بن علي - عم المنصور - رجلاً وضيق عليه
في الحبس ، فاشتكى أهله إلى المنصور ، فأرسل المنصور رسولاً ، وأمره أن يصطحب
معه جماعة من علماء المدينة فيدخلوا على الرجل في السجن ويسجلوا شهادتهم بما
رأوه (٤) . فلما علم عبد الصمد وسع عليه ، وأحسن ترتيب السجن وتنظيفه ، فدخل
عليه العلماء مالك بن أنس ، وابن أبي سبرة ، وابن أبي ذئب ، فقال ابن أبي ذئب
للسول : لا تكتب شهادتي ، أنا أكتبها بنفسي ، فكتب : رأيت محبساً ضيقاً ، وأمرًا
شديدًا ، وأخذ يذكر شدة الحبس (٥) .

فلما حج المنصور ذكر له ابن أبي ذئب ظلم عبد الصمد . فقيل للمنصور : إن ابن
أبي ذئب لا يرضى عن أحد ، فاسأله عن نفسك ، فسأله المنصور عن نفسه وأقسم
عليه ليخبره ، فقال ابن أبي ذئب : اللهم لا أعلمك إلا جائراً (٦)!!!

(١) تاريخ بغداد ٢/٢٩٨ .

(٢) تاريخ بغداد ٢/٢٩٨ .

(٣) تاريخ بغداد ١٣/٢٩٩ .

(٤) وهذه لجنة لحماية حقوق الإنسان .

(٥) تاريخ بغداد ٢/٢٩٩ - ٣٠٠ .

(٦) تاريخ بغداد ٢/٣٠٠ .

وقد كان أهل القدر في المدينة يلجئون إليه - خوفاً من بطش المهدي لما أمر بضرب أهل القدر ونفيهم من المدينة - فكانوا يعتصمون به فلا يطردهم ، وكان يعود من مرض منهم ، ويرأف بهم ، مع أنه كان يعيب رأيهم في القدر^(١) .

وقد سئل أحمد بن حنبل عن مالك وابن أبي ذئب؟

فقال : ابن أبي ذئب أصلح في دينه ، وأورع ورعاً ، وأقوم بالحق من مالك عند السلاطين ، وقد دخل ابن أبي ذئب على أبي جعفر فلم يهبه أن قال له الحق ، قال : الظلم فاش ببابك ، وأبو جعفر أبو جعفر^{(٢)؟!!}

وقد رفض مالك أيضاً تولي القضاء ، وقد سجن ، وعذب سنة ١٤٧هـ بسبب رأيه في بيعة المكره ، وأصر على رأيه أنه لا بيعة لمكره^(٣) .

وكان يقول : (ضربت فيما ضرب فيه سعيد بن المسيب ، ومحمد بن المنكدر وربيعه ، ولا خير فيمن لا يؤدي في هذا الأمر)^(٤) .

وكان إذا سئل عن القتال مع الخلفاء ضد من خرج عليهم يقول : إن كان الخليفة كعمر بن عبد العزيز فقاتل معه ، وإن كان كمثل هؤلاء الظلمة ، فلا تقاتل معهم^(٥) .

وقد أمر المنصور محمد بن عمران أمير مكة أن يسجن سفيان الثوري وابن جريج وعباد بن كثير وغيرهم من الفقهاء الذين كانوا يناوئون سياسة أبي جعفر المنصور^(٦) .

وقد رفض الأوزاعي أن يلي القضاء في الدولة العباسية - وهو ممن يرى المقاومة السلبية - وقد استدعاه عبد الله بن علي - عم السفاح والمنصور - بعد أن سيطر على الشام وقتل بني أمية سنة ١٣٢هـ ، وكان الأوزاعي فقيه أهل الشام وإمامهم ، فلما حضر مجلسه سأله عبد الله بن علي : ما تقول في خروجنا هذا ، أيعدّ مقامنا ومسيرنا رباطاً؟

(١) تاريخ بغداد ٣٠١/٢ .

(٢) تاريخ بغداد ٣٠٢/٢ ومعنى (أبو جعفر ، أبو جعفر) أي لا يخفى على أحد أمر أبي جعفر وسطوته ، فمن يستطيع الصدح بهذا عنده؟ ولهذا كان أحمد يكبر مثل هذه المواقف من ابن أبي ذئب .

(٣) العلل لأحمد - رواية المروزي - ص ١٨٦ .

(٤) تاريخ الذهبي ٣٣١/٩ يعني أنه لا خير فيمن لا يؤدي في سبيل الله ؛ إذ هو ميراث الأنبياء .

(٥) انظر تبصرة الحكام ٩٦/٢ .

(٦) ابن جرير الطبري ٥١٥/٤ سنة ٥١٥هـ .

فقال الأوزاعي: قال النبي ﷺ: ((إنما الأعمال بالنيات...)). فازداد غضب عبد الله بن علي. فقال: ما تقول في دماء بني أمية؟ فقال الأوزاعي: قال النبي ﷺ: ((لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، النفس بالنفس، وزنا بعد إحصان، وكفر بعد إيمان)). فازداد عبد الله غضبًا فقال: فأخبرني عن الخلافة أليست وصية ووراثة لنا من رسول الله ﷺ، قاتل عليها علي بن أبي طالب في صفين؟ فقال الأوزاعي: لو كانت وصية ما ترك أحدًا يتقدمه، ولما رضي بالحكمين. فقال: فأخبرني عن أموال بني أمية أليست حلالًا لنا؟ فقال الأوزاعي: إن كانت لهم حلالًا فهي عليك حرام، وإن كانت عليهم حرامًا فهي عليكم أحرم. فأمر عبد الله بإخراجه^(١).

قال المؤرخ الذهبي: (كان عبد الله بن علي ملكًا جبارًا سفاكًا للدماء، صعب المراس، ومع هذا فالإمام الأوزاعي يصدعه بمر الحق كما ترى، لا كخُلُق من علماء السوء، الذين يحسنون للأمراء ما يقتحمون به من الظلم والعسف، ويقلبون لهم الباطل حقًا - قاتلهم الله - أو يسكتون مع القدرة على بيان الحق؟!)^(٢). وكتب الأوزاعي إلى الخليفة المهدي سنة ١٥٢هـ في شأن أهل مكة: (ثم إنه أتاني من رجل من أهل مكة كتاب يذكر الذي هم فيه من غلاء أسعارهم، وقلة ما بأيديهم منذ حبس عنهم بحرهم، وأجذب برهم، وهلكت مواشيهم هزلا، فالحنطة فيهم مدان بدرهم، والذرة مدان ونصف بدرهم، والزيت مد بدرهم، ثم هو يزداد كل يوم غلاء، وإنه إن لم يأتهم الله بفرج عاجلا لم يصل كتابي حتى يهلك عامتهم أو بعضهم جوعا، وهم رعية أمير المؤمنين - أصلحه الله - والمسئول عنهم).

وقد حدثني من سمع الزهري يقول: إن عمر بن الخطاب في عام الرمادة - وكانت سنة شديدة ملحة - من بعد ما اجتهد في إمداد الأعراب بالإبل والقمح

(١) العلل لأحمد - رواية المروزي ص ٢٨٨ - ٢٩٠، والجرح والتعديل ٢١١/١ - ٢١٢، وسير أعلام النبلاء ١٢٣/٧ - ١٢٥ من طرق كثيرة والقصة صحيحة.

(٢) سير الأعلام ١٢٥/٧ هذا في زمن الذهبي فكيف لو رأى زماننا؟!.

والزيت من الأرياف كلها حتى بلحت بما أجهدتها ، قام يدعو الله عز وجل فقال : اللهم اجعل أرزاقهم على رءوس الظراب . فاستجاب الله عز وجل له وللمسلمين . فأغاث عباده . فقال عمر : والله لو أن الله عز وجل لم يفرجها ما تركت أهل بيت لهم سعة إلا أدخلت عليهم أعدادهم من الفقراء ، فإنه لم يكن اثنان يهلكان من الطعام على ما يقيم الواحد ، فبلغنا أنه حمل إلى عمر من مصر وحدها ألف ألف أردب . وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال : هل عسى أحدكم أن تبيت فصاله رواء وجاره طاو إلى جنبه؟ فإن رأى الأمير - أصلحه الله - أن يلح على أمير المؤمنين في إغاثة أهل مكة ومن حولهم من المسلمين في بره وبحره ، بحمل الطعام والزيت إليهم ، قبل أن يبتلى بهلاك أحد منهم جوعاً - فعل .

وقد حدثني داود بن علي أن عمر بن الخطاب قال : لو هلكت شاة على شاطئ الفرات ضياعاً ظننت أن الله عز وجل سيسألني عنها^(١) .

كما كتب الأوزاعي كتاباً إلى أحد الأمراء يحذره وينهاه فيه عن ظلم المسلمين أو الاعتداء عليهم أو التجاوز في العقوبة لمن أساء منهم ، كما يحذره وينهاه عن ظلم أهل الذمة ، ويخبره بأن تلك الأعمال أدت إلى الضغينة بين الناس لهم ، وأن بعض ذوى النهى والعقول قد بدا لهم رأى في ترك الجهاد معهم لهذه الأسباب^(٢) .

وقد اعترض الأوزاعي على أمير الشام صالح بن علي بن عبد الله بن عباس - أخي عبد الله بن علي - لما أراد إجلاء بعض نصارى جبل لبنان ، بعد أن قام نفر منهم بالتمالي مع الروم ، وكتب إليه : (كيف تأخذ العامة بذنب الخاصة حتى يخرجوا من ديارهم وأبنائهم وأموالهم؟ والله يقول : ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ . وهو أحق ما وقف عنده ، واقتدي به ، وأحق الوصايا أن تحفظ وترعى وصية رسول الله ﷺ ، فإنه قال : ((من ظلم معاهداً ، أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه . . .))^(٣) .

كما كان يدافع عن حقوق الناس ، ويطالب الخلفاء بإنصافهم وتوفيتهم حقوقهم كما في رسالته إلى المهدي حيث جاء فيها : (أمير المؤمنين - حفظه الله - قصر بأهل الساحل على عشرة دنانير في كل عام سلفاً من عطاياتهم ، وأمير المؤمنين - أصلحه

(١) مقدمة الجرح والتعديل ١٩٢/١ - ١٩٣ .

(٢) مقدمة الجرح والتعديل ٢٠١/١ .

(٣) فتوح البلدان للبلاذري ص ٢٢٢ .

الله - إن نظر في ذلك عرف أن ليس في عشرة دنانير لامرئ ذي عيال عشرة أو أدنى من ذلك أو أكثر ، كفاف . . .

فإن رأى أمير المؤمنين - حفظه الله - أن يأمر لهم في أعطياتهم قدر الكفاف ، ويجريه عليهم في كل عام ، فعل ، وقد تصرمت السنة التي كانت تأتيهم فيها عشراتهم ، ودخلوا في غيرها حتى اشتدت حاجتهم ، وظهر عليهم ضررها ، وهم رعية أمير المؤمنين ، والمسئول عنهم ؛ فإنه راع ، وكل راع مسئول عن رعيته . ولقد بلغنا أن رسول الله ﷺ قال : إنه لحبيب إلي أن أفارق الدنيا وليس منكم أحد يطلبني بمظلمة في نفسه ولا مال .

أثم الله على أمير المؤمنين نعمته ، وأحسن بلاءه في رعيته ، وقد قدم علينا رسول أمير المؤمنين بالعطية من النفقة والكسوة التي أمر أمير المؤمنين - عافاه الله - بقسمها في أهل الساحل ، فقسمنها فيهم من دينار لكل رجل ، ودينارين ، وقل المال عن اليتامى والأرامل فلم يقسم فيهم شيء ، ولليتامى والأرامل والمساكين في الوجوه الثلاثة في كتاب الله عز وجل من الصدقات ومن خمس المغنم ، وما أفاء الله على رسوله والمؤمنين من أهل القرى ، فإن رأى أمير المؤمنين - أصلحه الله - أن يبعث بما يقسم فيهم ، فعل .

جعل الله أمير المؤمنين برسوله ﷺ متشبهها في رأفته ورحمته بالمؤمنين ، وأتم عليه نعمته ومعافاته ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته^(١) .

وقد استمر العلماء في تصديهم لانحراف السلطة بعد ذلك ، ففي بداية القرن الثالث أراد المأمون الإعلان عن عقيدته في خلق القرآن وحمل الأمة على ذلك ، فلم يجروا على ذلك خوفاً من تصدي يزيد بن هارون له - وكان شيخ الإسلام في عصره - وكان يقول : لولا مكان يزيد بن هارون لأظهرت القول بخلق القرآن .

فقليل له : ومن يزيد حتى تتقيه؟!

فقال : إني لا أتقيه لأن له سلطاناً ، لكن أخاف إن أنا أظهرته يرد علي فيختلف الناس فتكون فتنة .

فقليل له : أرسل إليه من يأتيك بخبره ، فأرسل رجلاً يخبر يزيد بن هارون بذلك ، فجاء إلى مجلسه فأخبره ، فقال يزيد : كذبت علي أمير المؤمنين ، أمير

(١) مقدمة الجرح والتعديل ١٩٤/١ - ١٩٥ .

المؤمنين لا يحمل الناس على ما لا يعرفون ، وما لم يقل به أحد .
وكان يصدع بالقول بكفر هذا الرأي مع علمه أن المأمون كان يقول به؟!
فلم يقدم المأمون على الإعلان عن هذا الرأي إلا بعد أن مات يزيد بن هارون
سنة ٢٠٦هـ ، وكان يعدّ من الأمرين بالمعروف والنهي عن المنكر^(١) .
وقد تأثر خطاه تلميذه أحمد بن حنبل - وكان قد لزمه مدّة - فلما تمّ الإعلان
عن هذا الاعتقاد تصدى أحمد للرد عليه ، وسُجّن بسبب ذلك ، وضُرب ، وهُدّد
بالقتل ، وعُرض على السيف ، فلم يرجع عن رأيه في كفر هذا الاعتقاد ، وقد أرادوا
منه أن يجيب تقيّةً ، فكان يذكر لهم حديث : ((إن من كان قبلكم ينشر أحدهم
بالمشّار لا يصدّه ذلك عن دينه)) . وقد أطلق سراحه ، وهُدّد بألا يجتمع بأحد ، وألا
يبقى في بغداد ، فظل متخفياً ، وكان يقول : اختفى رسول الله ﷺ في الغار ثلاثاً ،
وليس ينبغي أن تتبع سنة رسول الله ﷺ في الرخاء ، وتترك في الشدة .
فظل كذلك في عهد المعتصم ثم الواثق . فما زال كذلك حتى جاء المتوكل ورفع
الفتنة .

وقد اجتمع أهل الحديث والفقّه في بغداد لخلع الواثق لما أراد تعليم الصبيان في
الكتّاب هذا الاعتقاد ، فأمرهم أحمد بالصبر وعدم الخروج .
وقد عفا عن كل من آذاه ، وأبى أن يتعرض المتوكل للمعتزلة ، فكانوا يقولون :
قدرنا على أحمد فأديناه ، وقدر علينا وعفا عنا^(٢)؟!
وقد كان يرى أن هؤلاء وإن اعتقدوا هذه العقيدة إلا أنهم مسلمون متأولون ، وإن
كان هذا الاعتقاد في حد ذاته كفراً ؛ لمصادمته للنصوص ، ولهذا أبى الخروج على
الواثق ، وكان يرى وجوب طاعتهم والجهاد معهم ، وقد علل رفضه للخروج خوفاً من
الفتنة ، وسفك الدماء ، وضياع الحقوق ، وقطع السبيل ، وانتهاك المحارم .
فقالوا له : ألسنا في فتنة؟

فقال : هذه فتنة خاصة ، فإذا وقع السيف عمت الفتنة وانقطعت السبيل^(٣) .
وقد دلت هذه الحادثة على أن فقهاء بغداد من أهل السنة كانوا يرون الخروج ،

(١) تاريخ بغداد ١٤/٣٤٢ و ٣٤٦ ، والسير للذهبي ٩/٣٦٢ و ٣٦٤ .

(٢) انظر قصة الحنة في سير الأعلام ١١/٢٣٢ .

(٣) انظر السنة للخلال ص ١٣٢ - ١٣٣ .

لولا رفض أحمد بن حنبل .

وقد كان أحمد بن نصر الخزاعي - الإمام الشهيد (١) - قد أعد العدة ، وبايعه الناس سرّاً على خلع الواصل ، والأمر بالمعروف سنة ٢٣١ هـ ، فظفروا به ، وامتحنه الواصل في خلق القرآن فلم يجبه ، فأمر به وصلب ، فكان أحمد بن حنبل - صديقه - يقول عنه : (رحمه الله! لقد جاد بنفسه) (٢) .

وقال عنه الذهبي : كان أحمد بن نصر أماراً بالمعروف ، قوالاً بالحق (٣) .

وقال ابن كثير : (كان من أئمة السنة الأقرين بالمعروف والناهيين عن المنكر) ، وقال أيضاً : (من أكابر العلماء العاملين) وكان يحيى بن معين يقول : (ختم الله له بالشهادة) (٤) .

مذاهب الأئمة في الخروج على أهل الجور :

لقد كانت مقاومة الإمام الجائر من أشهر القضايا في تلك العصور ، حتى ادعى ابن حزم أنه مذهب أئمة المذاهب المشهورة في القرن الثاني ، حيث قال : (اتفقت الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد . . . وذهبت طوائف من أهل السنة وجميع المعتزلة وجميع الخوارج والزيدية إلى أن سل السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب ، إذا لم يمكن دفع المنكر إلا بذلك) .

وبعد أن نسب القول بوجوب استخدام القوة لإزالة المنكر ، إذا لم يزل إلا بذلك ، إلى من خالفوا علي بن أبي طالب من الصحابة ، ومن خرج على يزيد بن معاوية كالحسين وابن الزبير وأبناء المهاجرين والأنصار في المدينة ، ومن خرج على الحجاج كأنس بن مالك قال : (ثم من بعد هؤلاء من تابعي التابعين كعبد الله بن عمر بن عبد العزيز ، وعبد الله بن عمر بن عبد الله ، ومحمد بن عجلان ، ومن خرج مع محمد بن عبد الله بن الحسن ، وهاشم بن بشر ، ومطر الوراق ، ومن خرج مع إبراهيم بن عبد الله ، وهو الذي تدل عليه أقوال الفقهاء كأبي حنيفة ، والحسن بن حي ، وشريك ابن عبد

(١) سير الأعلام ١٦٦/١١ كذا وصفه المؤرخ الذهبي .

(٢) سير الأعلام ١٦٨/١١ .

(٣) سير الأعلام ١٦٦/١١ .

(٤) البداية والنهاية ٣١٧/١٠ - ٣١٩ .

الله ، ومالك ، والشافعي ، وداود وأصحابهم ، فإن كل من ذكرنا من قديم وحديث ، إما ناطق بذلك في فتواه ، وإما فاعل لذلك بسل سيفه في إنكار ما رأوه منكراً^(١) .
وقد قال ابن حجر مفرقا بين خروج الخوارج ، وخروج البغاة ، وخروج أهل الحق :
(وقسم خرجوا غضبا للدين من أجل جور الولاة ، وترك عملهم بالسنة النبوية فهؤلاء أهل حق ، ومنهم الحسين بن علي ، وأهل المدينة في الحرة ، والقراء الذين خرجوا على الحجاج ، وقسم خرجوا لطلب الملك فقط وهم البغاة) ونص أيضاً أن الخروج على الظلمة كان مذهباً للسلف فقال في ترجمة الحسن بن حي وكان يرى الخروج : (هذا مذهب للسلف قديم)^(٢) .

وقال أبو بكر الجصاص : (وكان مذهبه [يعني أبا حنيفة] رحمه الله مشهوراً في قتال الظلمة وأئمة الجور . . . وقضيته في أمر زيد بن علي مشهورة ، وفي حمله المال إليه ، وفتياه الناس سرّاً في وجوب نصرته والقتال معه ، وكذلك أمره مع محمد وإبراهيم ابني عبد الله بن حسن)^(٣) .

وهذا مذهب شيخه حماد بن أبي سليمان^(٤) ، إمام أهل الكوفة في عصره .
وقال ابن العربي : (قال علماؤنا : وفي رواية سحنون - عن ابن القاسم عن مالك - إنما يقاتل مع الإمام العدل ، سواء كان الأول أو الخارج عليه ، فإن لم يكن عدلين فأمسك عنهما إلا أن تراد بنفسك أو مالك أو ظلم المسلمين ، فادفع ذلك . . . هؤلاء لا بيعة لهم إذا كان ببيع لهم على الخوف)^(٥) .

وقال الزبيدي : إن الخروج على الإمام الجائر هو مذهب الشافعي القديم^(٦) .
وفي مذهب أحمد رواية مرجوحة بجواز الخروج على الإمام الجائر ، بناءً على ما روي عنه من عدم انعقاد الإمامة بالاستيلاء - كما تقدم - وإليه ذهب ابن رزين وقدمه في الرعاية من كتب الحنابلة ، وقد قال بجواز الخروج من أئمة المذهب ابن

(١) الفصل ٤/١٧١ - ١٧٢ .

(٢) فتح الباري ١٢/٢٨٦ ، وتهذيب التهذيب ٢/٢٨٨ .

(٣) أحكام القرآن ١/٧٠ .

(٤) تاريخ بغداد ١٣/٣٩٨ .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧٢١ .

(٦) إتحاف السادة ٢/٢٣٣ .

عقيل وابن الجوزي^(١) .

فسخ عقد الإمامية بالفسق والجور :

وهذه المسألة تُبنى على مسألة انفساخ عقد الإمامة بالفسق ، وهي مسألة خلافية أيضاً ، قال القرطبي : (الثالثة عشر - الإمام إذا نُصب ثم فسق بعد انبرام العقد فقال الجمهور : إنه تنفسخ إمامته ويُخلع بالفسق الظاهر المعلوم ؛ لأنه قد ثبت أن الإمام إنما يقام لإقامة الحدود ، واستيفاء الحقوق ، وحفظ أموال الأيتام والمجانين والنظر في أمورهم ، إلى غير ذلك مما تقدم ذكره ، وما فيه من الفسق يقعه عن القيام بهذه الأمور والنهوض بها . فلو جوزنا أن يكون فاسقاً أدى إلى إبطال ما أقيم لأجله ، ألا ترى في الابتداء إنما لم يجز أن يعقد للفاسق لأجل أنه يؤدي إلى إبطال ما أقيم له ، وكذلك هذا مثله . وقال آخرون : لا ينخلع إلا بالكفر ، أو بترك إقامة الصلاة ، أو الترك إلى دعائها ، أو شيء من الشريعة ؛ لقوله عليه السلام في حديث عباد : ((وَألا تنازع الأمر أهله [قال] إلا أن تروا كفراً بواحا عندكم من الله فيه برهان))^(٢) .

وقد ذكر الماوردي هذه المسألة فلم يذكر فيها خلافاً ، إذا كان خروجه عن حد العدالة بسبب اتباع الشهوات من الفسق والجور بفعل المحظورات ، وارتكاب المنكرات ، وتحكيم الشهوة ، فهذا فسق يمنع من عقد الإمامة له ابتداءً ، ومن استدامتها إذا طرأ شيء من ذلك على الإمام ، ويخرج من الإمامة^(٣) .

ومع شهرة هذه المسألة - أي الخروج على الإمام الجائر ومقاومة طغيان السلطة ، والتصدي لانحرافها - في الصدر الأول من الصحابة والتابعين وأتباعهم ، إلا أن فترة الخطاب الفقهي السياسي المؤول شهدت تطوراً فكرياً جديداً ، هو أكثر تعبيراً عن الواقع منه عن النصوص ، حيث ادعى ابن مجاهد البصري الأشعري - شيخ الباقلاني - إجماع الأمة على حرمة الخروج على أئمة الجور ، وقد أنكر عليه هذه الدعوى واستعظمها ابن حزم فقال : (ولعمري ، إنه لعظيم أن يكون قد علم أن مخالف الإجماع كافر ، فيلقي هذا على الناس ، وقد علم أن أفاضل الصحابة ، وبقية

(١) الإنصاف للمرداوي ٣١٠/١٠ - ٣١١ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢٧١/١ .

(٣) الأحكام السلطانية ص ١٩ .

الناس يوم الحرة خرجوا على يزيد بن معاوية ، وأن ابن الزبير ومن تبعه من خيار المسلمين خرجوا عليه أيضاً ، وأن الحسن البصري وأكابر التابعين خرجوا على الحجاج بسيوفهم ، أترى هؤلاء كفروا؟!

ولعمري ، لو كان خلافاً يخفى لعذرناه ، ولكنه أمر مشهور يعرفه أكثر العوام في الأسواق ، والمخدرات في خدورهن ؛ لاشتهاره^(١) .

ثم ما لبثت دعوى ابن مجاهد البصري المتكلم تروج بين الفقهاء ، تعبيراً عن أثر واقع العصر على الفقه والنصوص الشرعية ، حتى ادعاها النووي - ت ٦٧٦ هـ - في القرن السابع حيث قال : (أما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين ، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق ، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل ، فغلط من قائله مخالف للإجماع)^(٢) . وكذا ادعاه القاضي عياض^(٣) .

وكما شاعت هذه الدعوى - تحت ضغط الواقع - في كتب الفقهاء ، فقد ظهرت أيضاً وشاعت في كتب الاعتقاد ، ثم ما لبثت أن أصبحت أصلاً من أصول العقيدة؟! قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (استقر رأى أهل السنة على ترك القتال في الفتنة ؛ للأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ ، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم ، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم)^(٤) .

وقال ابن أبي العز شراح العقيدة الطحاوية في مسألة طاعة الإمام الجائر : (وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا ، فلأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفسد أضعاف ما يحصل من جورهم ، بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات ومضاعفة الأجور ، فإن الله تعالى ما سألهم علينا إلا لفساد أعمالنا ، والجزاء من جنس العمل ، فعلينا الاجتهاد في الاستغفار والتوبة وإصلاح العمل . قال تعالى : ﴿وما أصابكم من

(١) مراتب الإجماع ص ١٩٩ .

(٢) انظر شرحه لصحيح مسلم ٢٢٩/١٢ فلم يكتف بدعوى إجماع أهل السنة حتى ادعى إجماع

المسلمين بجميع طوائفهم ، مع أن الخروج على أئمة الجور من أصول المعتزلة والخوارج والزيدية؟!

(٣) المصدر السابق .

(٤) منهاج السنة ٢٤١/٢ . ومع هذا لم يذكر في العقيدة الواسطية هذا الأصل مع أنه أُلْفها لبيان أصول

أهل السنة وكأنه راعى الخلاف القديم بين السلف في هذه المسألة .

مصيبة فيما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير ﴿ [الشورى : ٣٠] ، وقال تعالى : ﴿ أو لما أصابكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم ﴾ [آل عمران : ١٦٥] ، وقال تعالى : ﴿ ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك ﴾ [النساء : ٧٩] ، وقال تعالى : ﴿ وكذلك نولّي بعض الظالمين بعضاً بما كانوا يكسبون ﴾ [الأنعام : ١٢٩] ، فإذا أراد الرعية أن يتخلّصوا من ظلم الأمير الظالم ، فليتركوا الظلم . وعن مالك بن دينار : أنه جاء في بعض كتب الله : (أنا الله مالك الملك ، قلوب الملوك بيدي ، فمن أطاعني جعلتهم عليهم رحمةً ، ومن عصاني جعلتهم عليه نقمةً ، فلا تشغلوا أنفسكم بسبّ الملوك ، لكن توبوا أعظفهم عليكم) (١) .

وهكذا تحولت القضية من قضية خلافية اجتهادية إلى قضية إجماعية قطعية؟! ومن مسألة فقهية إلى أصل عقائدي يُستدل عليه بمثل هذه الإسرائيليات؟!

وبهذا دخل الخطاب السياسي الفقهي مرحلة جديدة ، قام العلماء فيها بتأويل النصوص لإضفاء الشرعية على الواقع وترسيخه ؛ تارة بدعوى أن هذا ما تدل عليه النصوص ، وتارة بدعوى أن هذا ما تقضي به المصلحة وأن الخروج لا يؤدي إلا إلى المفسدة . . . إلخ . دون قراءة صحيحة للواقع ، ودون إدراك أن المصلحة التي تُظن بتحريم مقاومة طغيان السلطة وانحرافها هي مصلحة آنية مؤقتة ؛ إذ ما تلبث أن تكون النتائج أشد مفسدة مما كان يخشى من الخروج ، إذ تؤول الأمة إلى الضعف والانحلال ومن ثم السقوط كما هي السنن الاجتماعية ، وهذا ما حصل ؛ فما أن شاع هذا الخطاب السياسي المؤول - الذي أضفى على السلطة هالة من القدسية حتى بلغت أوجها في انحرافها واستبدادها - حتى حلت الكارثة بالأمة ، وإذا بالغزو التتاري وبالجيوش الهمجية تسقط عاصمة الدولة الإسلامية سنة ٦٥٦هـ في أكبر كارثة عرفها المسلمون في تاريخهم ، وهذا ما حصل في الأندلس وفي غيرها من الأقاليم ، ثم انتهى أمر الأمة إلى السقوط تحت سيطرة الغرب الاستعماري الصليبي ، بسبب غياب دور الأمة وفساد الأنظمة ، وشيوع هذا الخطاب السياسي المؤول الذي يضفي الشرعية على وجودها ، بل وحماتها ، مهما بلغت في فسادها وتفريطها بمصالح

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٣٠ ، وقال الألباني في حاشيته عن هذا الأثر : هذا من الإسرائيليات ،

وقد رفعه بعض الضعفاء إلى النبي ﷺ ، رواه الطبراني في (الأوسط) عن أبي الدرداء ، قال

الهيثمي (٢٤٩/٥) : (وفيه إبراهيم بن راشد وهو متروك) .

الأمة ، حفاظاً على مصالح عروشها؟!!

لقد نظر أصحاب هذا الخطاب المؤول إلى حركات الاحتجاج السياسي نظرة سلبية من زاوية واحدة ، هي ما يحدث بسببها من فتنة قد يذهب بها بعض النفوس والأموال ، دون نظر إلى ضرورة قيام مثل هذه الحركات التي تحول بين السلطة وبين الظلم والاستبداد والانحراف الذي قد يؤدي إلى سقوط الأمة كلها تحت سيطرة عدوها الخارجي؟!!

وهذا ما حدث فعلاً ، فلما وقع المحذور إذا الأمة لا تملك القدرة على الدفاع عن نفسها ، بعد أن تم تحطيمها واستلابها حقها ، وبعد أن أصبحت غائبة تعيش على هامش أحداث الواقع ، تنتظر من السلطة أن تقوم عنها بكل شيء حتى في تقويمها - أي السلطة - لنفسها ونقدها لسياساتها؟!!

لقد كان أخطر ما في هذا الخطاب أنه قطع الطريق حتى على من قصد الإصلاح من الخلفاء والملوك ؛ إذ لو قيل بوجوب أن تكون الإمامة شورى ، وقيل بحرمة توريثها وبوجوب مشاوراة الأمة وعدم قطع أمر دونها . . . إلخ - لربما جاء من الخلفاء من يدفعه إيمانه وصلاحه إلى العمل بذلك وترسيخه ؛ لتبدأ الأمة حياتها من جديد ، كما كان عليه حالها في عهد الخلفاء الراشدين في شئونهم السياسية ، غير أن هذا الخطاب المؤول أول النصوص بما يتوافق مع الواقع ، ولم يعمل على حمل الواقع على ما جاءت به النصوص ، فصار الخلفاء الصالحون والملوك المخلصون إذا جاءوا لا يجدون ما يجب عليهم سوى العدل ، فلا يلتفتون إلى ما سوى ذلك من مبادئ الخطاب السياسي الشرعي المنزل الذي لم يبق من العلماء في عصورهم من يدعو إليه أو يبشر الناس به ، بل يجدون خطاباً مؤولاً يرى مشاوراة الأمة في شئونها أمراً مستحباً ، ورد الأمر إليها أمراً مباحاً؟!!

إن الأسباب التي أدت إلى شيوع هذا الخطاب المؤول كثيرة ، أهمها :

١- نظر أصحاب هذا الخطاب إلى حوادث التاريخ نظرة جزئية لا نظرة كلية ، فظنوا أن كل خروج لم يترتب عليه سوى الفساد ، قال ابن القيم : (الإنكار على الملوك والخروج عليهم أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر)^(١) . ولم ينظروا إلى الحوادث التي ترتب عليها كثير من الإصلاح ، فقد خرج ابن الزبير على يزيد

(١) أعلام الموقعين ٤/٣ . وتأمل ما في هذه العبارة من مبالغة وإغراق في تعظيم شأن السلطان؟!!

وكان عهده خيراً من عهد يزيد ، وخرج العباسيون على بني أمية ، وكان عصرهم خيراً من عصر بني أمية - في الجملة - وقد كان أحمد بن حنبل يفضلهم ويقول : (أقاموا الصلاة وأحيوا السنة) ، وقد أسقط صلاح الدين دولة الفاطميين وكان عصره خيراً من عهدهم ، وظهر شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب وأقام دولته مع محمد بن سعود ، وكان عصرهم خيراً ممن قبلهم . . . إلخ .

وحوادث التاريخ كثيرة جداً ، بل هذا تاريخ شعوب العالم كله يؤكد عدم صحة هذه النظرية ، وهذه سنن اجتماعية لا فرق فيها بين المسلمين وغيرهم ، وقد كان سبب نهوض أوربا وتطورها وخروجها مما هي فيه هو الحركات الثورية التي تصدت لطغيان السلطة حتى استقام لهم أمرهم في شئونهم الدنيوية ، وكذا كل من سار على هذا الطريق في مقاومة طغيان السلطة وتحرير الشعوب من الاستبداد والظلم حصل لهم من التطور وصلاح الأحوال وظهور العدل فيما بينهم والتناصف ، ما لم يقع مثله عند الشعوب الأخرى ، بل إن ما حدث للشعب الإيراني من عدل واستقرار وحرية بعد الثورة خير مما كان عليه الوضع في عهد الشاة ، وهكذا الحال في كثير من الأقطار ، فلا يمكن التسليم بنظرية أن مقاومة طغيان السلطة لا يأتي منه إلا شر .

كيف والنبي ﷺ يقول : ((فمنجاهدهم بيده فهو مؤمن)) ويقول : ((إلا أن تروا كفرا بواحا)) ، ولو لم يكن للخروج فائدة ألبتة لما أذن الشارع فيه في بعض الحالات ، بل لقد أخبر الله عز وجل أن الظلم هو سبب الهلاك :

قال القرطبي : (قوله تعالى : ﴿وما كان ربك ليهلك القرى﴾ [هود : ١١٧] أي أهل القرى : ﴿بظلم﴾ أي بشرك وكفر ، ﴿وأهلها مصلحون﴾ ، أي فيما بينهم في تعاطي الحقوق ؛ أي لم يكن ليهلكهم بالكفر وحده حتى ينضاف إليه الفساد ، كما أهلك قوم شعيب ببخس المكيال والميزان ، وقوم لوط باللواط ؛ ودل هذا على أن المعاصي أقرب إلى عذاب الاستئصال في الدنيا من الشرك ، وإن كان عذاب الشرك في الآخرة أصعب . وفي صحيح الترمذي من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده))^(١) .

وقال الشوكاني : (﴿وما كان ربك ليهلك القرى بظلم وأهلها مصلحون﴾ أي ما

(١) تفسير القرطبي ١١٤/٩ .

صح ولا استقام أن يهلك الله سبحانه أهل القرى بظلم يتلبسون به وهو الشرك ،
والحال أن أهلها مصلحون فيما بينهم في تعاطي الحقوق لا يظلمون الناس شيئاً .
والمعنى : أنه لا يهلكهم بمجرد الشرك وحده حتى ينضم إليه الفساد في الأرض ، كما
أهلك قوم شعيب بنقص المكيال والميزان وبخس الناس أشياءهم ، وأهلك قوم لوط
بسبب ارتكابهم للفاحشة الشنعاء ؛ وقيل : إن قوله : ﴿ بظلم ﴾ حال من الفاعل .
والمعنى : وما كان الله ليهلك القرى ظالماً لهم حال كونهم مصلحين غير مفسدين في
الأرض(١) .

٢- خلطهم بين مفهوم الخروج السياسي لمواجهة طغيان السلطة دفاعاً عن الأمة ورفعها
للظلم عنها ، ومفهوم الخروج العقائدي الذي يستحل أصحابه دماء المسلمين
وأموالهم ويكفرونهم ، وهم الذين جاءت النصوص بدمهم .
وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى هذا الخلط الذي وقع فيه الفقهاء
المتأخرون ، عندما خلطوا بين قتال الخوارج ، وقتال البغاة ، وقتال أهل التأويل ، وعاب
شيخ الإسلام عليهم هذا الخلط فقال : (أما جمهور أهل العلم [قديمًا] فيفرقون بين
الخوارج وبين أهل الجمل وصفين وغيرهم ممن يعد من البغاة المتأولين ، وهذا هو المعروف
عن الصحابة ، وعليه عامة أهل الحديث والفقهاء والمتكلمين ، وعليه نصوص أكثر
الأئمة وأتباعهم من أصحاب مالك وأحمد والشافعي وغيرهم)(٢) .

وقال أيضاً : (المصنفون في الأحكام يذكرون قتال البغاة والخوارج جميعاً ، وليس
عن النبي ﷺ في قتال البغاة حديث إلا حديث كوثر بن حكيم عن نافع ، وهو
موضوع ، وأما كتب الحديث المصنفة مثل صحيح البخاري ، والسنن فليس فيها إلا
قتال أهل الردة والخوارج ، وهم أهل الأهواء . . . وهذا هو الأصل الثابت بكتاب الله
وسنة رسوله ، وهو الفرق بين القتال لمن خرج عن الشريعة والسنة فهذا الذي أمر به
النبي ﷺ وأما القتال لمن لم يخرج إلا عن طاعة إمام معين فليس في النصوص أمر

(١) فتح القدير ٥٣٤/٢ ، ولهذا جاء - كما في صحيح مسلم (٢٨٩٨) - حديث (تقوم الساعة والروم
أكثر الناس) قال عمرو بن العاص في بيان سبب ذلك : (إن فيهم لخصالاً . . . وخامسة حسنة
جميلة : وأمنعهم من ظلم الملوك) .

(٢) مجموع الفتاوى ٥٤/٣٥ ، وانظر ما سبق ، ص ١٦٢ .

بذلك) (١) .

ثم ذكر ما وقع فيه هؤلاء الفقهاء من محظورات بسبب هذا الخلط وأنها تتمثل في :

١- قتالهم من خرج عن طاعة ملك معين ، وإن كان هذا الخارج مثله أو قريباً منه في اتباعه للشريعة والسنة؟!!

٢- تسويتهم بين هؤلاء الخارجين عن طاعة ملك معين وبين المرتدين عن بعض شرائع الإسلام؟

٣- تسويتهم بين هؤلاء وبين الخوارج الذين يخرجون على الأمة ويستحلون دماءها وأموالها (٢)؟

وبسبب هذا الخلط من هؤلاء الفقهاء (تجد تلك الطائفة [من الفقهاء] يدخلون في كثير من أهواء الملوك وولاية الأمور ، ويأمرون بالقتال معهم لأعدائهم ؛ بناءً على أنهم أهل العدل وأولئك البغاة . وهم في ذلك بمنزلة المتعصبين لبعض أئمة العلم على نظرائهم ، مدعين أن الحق معهم ، أو أنهم أرجح بهوى قد يكون فيه تأويل بتقصير لا بالاجتهاد) (٣) .

هذا ، مع أن أكثر الفقهاء - قديماً - يعدون من خرج على أئمة الجور من أهل الصلاح والفضل (أهل الحق) كالحسين بن علي ، وأهل المدينة الذين خرجوا على يزيد ، والقراء الذين خرجوا على الحجاج وعبد الملك ، وأنه تحرم مقاتلتهم ، بل من الأئمة من يرى وجوب الخروج معهم ، ومن الأئمة من يرى جواز الخروج معهم ، ومن الأئمة من يرى عدم الخروج معهم ، إلا أن الجميع يحرمون القتال مع أئمة الجور ضد من خرج عليهم من أهل الحق (٤) .

وكذلك يحرم قتال من خرج عن طاعة إمام جائر يريد سفك دمه أو أخذ ماله أو هتك عرضه ، وله أن يدافع عن نفسه وماله وأهله قدر طاقته (٥) .

(١) مجموع الفتاوى ٤/٤٥١ .

(٢) مجموع الفتاوى ٤/٤٥١ - ٤٥٢ .

(٣) مجموع الفتاوى ٤/٤٥٢ .

(٤) انظر فتح الباري ١٢/٢٨٦ .

(٥) انظر فتح الباري ١٢/٣٠١ ، وانظر ما سبق ، ص ١٦٢ .

كما يحرم قتال الخوارج الذين يكفرون المسلمين إذا خرجوا على إمام جائر ، ما لم يقصدوا قتال المسلمين ويصلوا عليهم .

فقد قال علي رضي الله عنه عن الخوارج : (إن خالفوا إماماً عدلاً فقاتلوهم ، وإن خالفوا إماماً جائراً فلا تقاتلوهم ، فإن لهم مقالاً)^(١) .

وكذلك البغاة الذين يخرجون على الإمام العادل لا يقاتلون ابتداءً حتى يدعواهم الإمام إلى الإصلاح ، ويرفع عنهم الظلم إن وقع عليهم ظلم ، فإن أبوا إلا القتال قاتلهم الإمام العدل ووجب نصرته^(٢) .

وكان كثير من السلف يرون الكف عن القتال في الفتنة التي تقع بين المسلمين حتى وإن كان الإمام عادلاً ، ومع ذلك كله خلط الفقهاء المتأخرون - كما قال شيخ الإسلام - بين جميع هذه الأصناف ، وجعلوا حكمها واحداً ؛ اتباعاً لأهواء الملوك ، ومشايعة لهم ، ومسارعة في إرضائهم بتأويل النصوص وتحميلها ما لا تحمل وتوظيفها لخدمة السلطة؟!!

قال ابن سلمون الكناني : (قال مالك : إذا خرج مثل أهل الأهواء على المسلمين وأفسدوا وسفكوا الدماء ، فأرى ألا يقاتلوا إلا أن يكون الإمام عدلاً ، فإن كان عدلاً كان حقاً على المسلمين قتالهم حتى يردوهم إلى العدل والحق ، فأما إذا كان الإمام غير عدل فإن للمسلمين ألا يقاتلوهم . قال مالك : فإذا كان مثل هذا فاقعد في منزلك ، فإذا أرادوا أخذ مالك فقاتل بسيفك عن نفسك بعد أن تناشدهم الله . قال ابن القاسم : ولو دخلوا مدينة لا يريدون إلا الإمام وحده فإنهم لا يقاتلون إذا كان الإمام جائراً ظالماً ، إلا أن يريدوا مع ذلك من في المدينة من المسلمين وأخذ أموالهم ، فإن مثل هؤلاء يقاتلون بعد المناشدة ، فإن أبوا قوتلوا . وروى عيسى عن ابن القاسم أن مالكا سئل عن الوالي إذا قام عليه قائم يريد إزالة ما بيده : هل يجب الدفع عنه؟ فقال : أما مثل عمر بن عبد العزيز فنعم وأما غيره فلا ودعه وما يريد ، فينتقم الله من ظالم بظالم ، ثم ينتقم الله منهما جميعاً . قال يحيى : والصواب في العتبية ألا يعان فيها بشيء ولا يخرج فيها ، ومن أتى في نفسه يراد أخذ نفسه وماله فليدفع عنهما

(١) فتح الباري ٣٠١/١٢ .

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٥٣/١٠ في اشتراط دعوة البغاة إلى الإصلاح ورفع الظلم عنهم قبل قتالهم مع الإمام .

ونحوه حكى ابن القاسم عن أصحاب مالك ، وفي مختصر ابن شعبان ، روى ابن القاسم عن مالك أنه قال : إذا بايع الناس رجلا بالإمارة ثم قام آخر فدعا إلى بيعته فبايعه بعضهم أن المبايع الثاني يقتل إذا كان الإمام عدلا ، فإن كان مثل هؤلاء (أي الظلمة) فلا بيعة له تلزم ، إذا كانت بيعته على الخوف والبيعة للثاني إن كان عدلا ، وإلا فلا بيعة له تلزم . قال الأبهري : إن تظاهر قوم على إمام عادل وخرجوا عليه بالهوى والعصبية - كما فعل أهل الشام - جاهدوا حتى يرجعوا إلى الحق . وقال غيره : كل فئة اجتمعت ونصبت إماما وامتنعت من حكم الإمام العادل فهي باغية . (وفي كتاب الاستغناء) قال بعض المتأخرين : الأئمة على ضروب : فإمام صار إليه الأمر عن رضى من جميع المسلمين بأحواله وصفاته من عدله ، أو صار إليه من غير تشاور ولا تناظر ولا قتال عليه إلا توليها من ولجها إياه ، فرضي المسلمون فعله وهدية ؛ إذ صار الأمر إليه ورأوه لذلك أهلا - فواجب على المسلمين الذب عن مثل هذا .

وأما من صار إليه الأمر بعد الغلبة عليه ، دون مشورة ، واستوطأ له الأمر ، وظهر عدله كظهوره من الخلفاء الراشدين - فواجب على المسلمين نصحه ولزوم الطاعة له . والدعاء لهم بالصلاح ، وأما من أخذ الأمر غلبة من غير مشورة ، ودعا الناس إلى بيعته ، وظهر منه الجور في الأموال والدماء وغير ذلك ، إلا أن أمره قد استوطأ وملك وغلب ، وأمن الناس معه الفتنة التي تذهب الدين والمال ، وتوجب سفك الدماء ، وتسلط عوام الناس وخواصهم بعضهم على بعض ، وعلم أن السمع والطاعة له أبعد لسد الشر وذهاب النفوس - فقد وجبت طاعته فيما دعا إليه من الأحكام وأداء الزكاة إذا طلبها ، وإن جار ، فواجب أن يعتقد إماما مطاعا وإن كان ظلما ، مستأثرا لنفسه بالخمر والبغي وبيوت الأموال ، إلا أنه لا يجب أن يقصد إلى قتال من قعد عن بيعته ، ولا يجب على المسلمين نصره ولا سفك دمائهم دونه ، إن قام قائم عليه بسبب جوره ، وأقاموا عليهم إماما يدعون إليه . وقال الإمام أبو المعالي : إذا جار الوالي وظهر ظلمه فلاهل الحل والعقد التواطؤ على درئه ولو بشهر الأسلحة ونصب الحروب^(١) .

٣- ومن الأسباب التي أدت إلى شيوع هذا الخطاب السياسي المؤول أيضاً : شيوع أحاديث الفتن التي تؤكد أنه لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه ، دون فهم

(١) العقد المنظم بحاشية تبصرة الحكام ٢/١٩٥ - ١٩٧ .

لعناها الصحيح ، فصار أكثر المتأخرين يعملون على ترسيخ الأمر الواقع والدفاع عنه ، خوفاً من المستقبل الذي هو أسوأ من الحاضر كما تؤكد ذلك النصوص؟! وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن معنى حديث أنس عندما جاءه الناس يشكون له ما يجدون من ظلم الحجاج فقال لهم : (اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم)^(١) .

قال الحافظ : (وقد استشكل هذا الإطلاق مع أن بعض الأزمنة تكون في الشر دون التي قبلها ، ولو لم يكن في ذلك إلا زمن عمر بن عبد العزيز وهو بعد زمن الحجاج ببسير ، وقد اشتهر الخبر الذي كان في زمن عمر بن عبد العزيز ، بل لو قيل : إن الشر اضمحل في زمانه لما كان بعيداً ، فضلاً عن أن يكون شراً من الزمن الذي قبله . وقد حملة الحسن البصري على الأكثر الأغلب ، فسئل عن وجود عمر بن عبد العزيز بعد الحجاج فقال : لا بد للناس من تنفيس . وأجاب بعضهم أن المراد بالفضل تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر ، فإن عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحابة في الأحياء ، وفي عصر عمر بن عبد العزيز انقرضوا ، والزمان الذي فيه الصحابة خير من الزمان الذي بعده ؛ لقوله ﷺ : ((خير القرون قرني)) وهو في الصحيحين ، وقوله : ((أصحابي أمانة لأمتي ، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون)) أخرجه مسلم .

ثم وجدت عن عبد الله بن مسعود التصريح بالمراد ، وهو أولى بالاتباع ، قال : (لا يأتي عليكم يوم إلا وهو شر من اليوم الذي قبله حتى تقوم الساعة ، لست أعني رخاء من العيش يصيبه ، ولا مالا يفيد ، ولكن لا يأتي عليكم يوم إلا وهو أقل علماً من اليوم الذي مضى قبله ، فإذا ذهب العلماء استوى الناس ، فلا يأمر بالمعروف ، ولا ينهون عن المنكر ، فعند ذلك يهلكون) . ومن طريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود إلى قوله : (شر منه) قال : (فأصابتنا سنة خصب فقال : ليس ذلك أعني ، إنما أعني ذهاب العلماء) . ومن طريق الشعبي عن مسروق عنه قال : (لا يأتي عليكم زمان إلا وهو أشرف مما كان قبله ، أما إنني لا أعني أميراً خيراً من أمير ، ولا عاماً خيراً من عام ، ولكن علماً وكم وفقهاؤكم يذهبون ثم لا تجدون منهم خلفاً ، ويجيء قوم يفتنون برأيهم) وفي لفظ عنه من هذا الوجه : (وما ذاك بكثرة

(١) رواه البخاري ح رقم ٧٠٦٨ .

الأمطار وقتلتها ولكن بزهاب العلماء ، ثم يحدث قوم يفتون في الأمور برأيهم فيثلمون الإسلام ويهدمونونه) وأخرج الدارمي الأول من طريق الشعبي بلفظ : (لست أعني عاماً أخصب من عام) والباقي مثله ، وزاد : (وخياركم) قبل قوله : (وفقهاؤكم) .
ويحتمل أن يكون المراد بالأزمة المذكورة أزمة الصحابة ، بناء على أنهم هم المخاطبون بذلك فيختص بهم ، فأما من بعدهم فلم يقصد في الخبر المذكور ، لكن الصحابي فهم التعميم ؛ فلذلك أجاب من شكك إليه الحجاج بذلك وأمرهم بالصبر ، وهم أو جلهم من التابعين . واستدل ابن حبان في صحيحه بأن حديث أنس ليس على عمومته بالأحاديث الواردة في المهدي وأنه يملأ الأرض عدلاً بعد أن ملئت جوراً^(١) .

ومع هذا فقد شاع مفهوم أنه لا يأتي زمان إلا والذي شر منه بين العامة والخاصة ، فأدى ذلك إلى شيوع روح اليأس من الإصلاح ، والخوف من المستقبل ، والركون إلى الحاضر ، وعدم الرغبة في التغيير كما حث على ذلك القرآن في قوله تعالى : ﴿إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم﴾ [الرعد : ١١] حيث أخبر أن التغيير يبدأ من نفس الإنسان إلى الأحسن أو إلى الأسوأ ، وما ربك بظلام للعبيد .

كما حالت هذه الروح دون الاستبشار بالمستقبل مع وجود الأحاديث الصحيحة التي تبشر بعودة الخلافة الراشدة على نهج النبوة ، وبظهور هذا الدين من جديد حتى يملأ الأرض عدلاً بعد أن ملئت جوراً . . . إلخ .

لقد تم ترك كل ذلك والركون إلى أحاديث الفتن ، وأنه لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه ، وفهمها على غير الوجه الصحيح الذي يراد منها مما أفضى إلى حرص العامة والخاصة على المحافظة على الأمر الواقع خوفاً من المستقبل ، وتشبثوا بالحجاج خوفاً من ابنه؟!!

هذا ، مع أن التاريخ يثبت خلاف هذه الدعوى ، فقد كان عهد معاوية - مدة عشرين سنة - أكثر استقراراً ورخاء من عهد علي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - وعهد عبد الملك بن مروان خيراً من عهد يزيد وهو قبله ، وعهد عمر بن عبد العزيز خيراً مما قبله؟ وعهد هشام بن عبد الملك - نحو عشرين سنة - خيراً من عهود من

(١) فتح الباري ٢١/١٣ .

قبله من بني أمية ، وعصر الخلافة العباسية الأول خيراً من أواخر العصر الأموي ، وبدايات الخلافة العثمانية أفضل من نهايات العباسية . . . إلخ .
٤- كما أدى فهم أحاديث الاعتزال عن الفتنة كحديث : ((إذا رأيت شحا مطاعاً وهو متبعا وإعجاب كل ذي رأي برأيه ، فعليك بخاصة نفسك ، ودع عنك أمر العامة))^(١) ، وغيرها من الأحاديث في هذا الباب - إلى شيوع الروح الفردية ، وغياب الروح الجماعية ، وترك الفروض الكفائية التي تحتاج إلى الجماعة كنصر المظلوم وإزالة المنكر . . . إلخ مما قضى على روح الجماعة ، وأدى إلى شيوع العزلة - خاصة بين علماء الأمة الذين هم أقدر الناس على قيادتها ومواجهة الظلم - مما مهد السبيل إلى الاستبداد السياسي في ظل غياب الروح الجماعية التي تسعى إلى تغيير الواقع إلى الأفضل .

لقد بدأت هذه الروح الفردية الاعتزالية بالظهور منذ القرن الثاني ، وقد كان سفيان الثوري داعية إلى الاعتزال^(٢) وترك الدنيا ، وكان يقول : (تركوا لكم دينكم فاتركوا لهم دنياهم)^(٣) .

ومع أنه قالها في عصر كان أهل الدنيا قد قاموا في الدين وشرائعه - وإن حصل بعض الانحراف - إلا أن هذه الفلسفة أدت إلى اعتقاد إمكانية إقامة الدين دون إقامة الدنيا؟ وقد تعطلت أحكام الشريعة شيئاً فشيئاً بشيوع مثل هذه الفلسفة الخطيرة (تركوا لكم دينكم فاتركوا لهم دنياهم) . دون مراعاة الظرف الذي قيلت فيه ، وهو القرن الثاني ، حيث كان عامة الخلفاء من الفقهاء العلماء أهل الصلاح - وإن وقع منهم بعض الظلم - كالمنصور والمهدي والرشييد والمأمون . . . إلخ ، فأقاموا الدين والدنيا معاً ، فلا يضر الدين ولا الدنيا اعتزال من شاء الاعتزال في تلك الفترة .

لقد أدرك ذلك عمر بن حوشب الوالي ، فقد دخل على سفيان الثوري فسلم عليه ، فأعرض عنه سفيان ، فقال عمر : يا سفيان ، نحن والله أنفع للناس منك ، نحن أصحاب الحمالات ، وأصحاب الديات ، وأصحاب حوائج الناس والإصلاح

(١) رواه أبو داود رقم (٤٣٤١) ، والترمذي ح رقم (٣٠٦٠) ، وابن ماجه ح رقم (٤٠١٤) وإسناده ضعيف ، وانظر السلسلة الصحيحة رقم (٢٠٥) .

(٢) انظر حلية الأولياء ٦/٣٨٨ .

(٣) انظر حلية الأولياء ٧/٤٦ .

بينهم ، وأنت رجل نفسك ، فأقبل عليه سفيان يحدثه وانبسط له (١) .
وكان سفيان- مع اعتزاله- يقول : من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يُعصى
الله (٢) .

ومع ذلك فقد استشرت هذه الدعوة إلى اعتزال المجتمع ، وترك الدنيا خوفاً على
الدين ، مع أنه لا قيام لدين بلا دنيا ، ولا يمكن أن يقوم الإسلام بلا دولة .
لقد فتحت هذه الدعوة الباب على مصراعيه ، ومهدت الطريق لتقبُّل ما
سيحدث في المرحلة الثالثة من الخطاب السياسي ، أي الدعوة إلى العلمانية وفصل
الدين عن واقع الحياة؟!!

٥- ومن الأسباب أيضاً شيوع روح الجبر من جهة والإرجاء من جهة ، بشيوع المذهب
الأشعري الذي يتضمن عقيدتي الجبر : وهو أن الإنسان غير فاعل لأفعاله على
الحقيقة ، بل على سبيل المجاز .

والإرجاء : وهو أن الإيمان مجرد التصديق ولا كفر إلا بالاجحود (٣) ، فمهما فعل
الخلفاء من انحرافات فإنهم لا يخرجون من دائرة الإسلام ، ما دموا يقرون
بالشهادتين ، مهما استحلووا من المحرمات ، وفعلوا من الموبقات ، وارتكبوا من
المنكرات . . . إلخ .

وهذا ما يوافق أهواء الملوك كما قال المأمون : (الإرجاء دين الملوك) (٤)؟!
وأدى شيوع الجبر : وهو اعتقاد أن الإنسان كالريشة في مهب الريح ، أو أنه لا
فعل له على الحقيقة ، إلى الاستسلام للواقع والاتكالية بدعوى الإيمان بالقضاء
والقدر ، بخلاف عمل الصحابة - رضي الله عنهم - الذين كانوا يدافعون الأقدار
بالأقدار ، ويفرون من قدر الله إلى قدر الله .

لقد أفضى كل ذلك إلى اعتقاد أن هذا الواقع هو ما يريد الله ، كما شاع بين
الصوفية لخلطهم بين الإرادة الكونية والشرعية ، فلا يحل لهم مقاومة مراد الله ، بل
يجب الرضا والتسليم له!!!

(١) سير الأعلام ٢٤٦/٧ .

(٢) حلية الأولياء ٤٦/٧ .

(٣) أصول الدين للبغدادي ص ٢٤٨ .

(٤) انظر الأسماء والكنى للدولابي .

وأن الملوك الظلمة هم عقاب من الله ، ولا يدفع البلاء إلا بالدعاء - كما هي نظرية الحسن البصري - لا بالقوة التي أمر النبي ﷺ بها كما قال : ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده)) ، وقوله : ((لتأخذن على يد الظالم)) ، وقوله : ((فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن)) ، وقوله : ((إلا أن تروا كفراً بواحاً فيه عندكم من الله برهان)) أي : فاستخدموا القوة . . . إلخ .

وإذا اجتمعت كل هذه النظريات (الإرجاء - الجبر - الاعتزال - الرضا بالبلاء وعدم مقاومته إلا بالدعاء . . .) - : فلن تكون النتائج إلا على هذا النحو الذي تعيشه الأمة الإسلامية منذ قرون ، ولم يكن سقوطها تحت أقدام جيوش التتار إلا نتيجة منطقية طبيعية لشيوع مثل هذه النظريات التي تحمل في طياتها بذور الموت والفناء لأي حضارة إنسانية تروج فيها ، ولأي أمة تدين بها وتعتنقها .

٦- ومن الأسباب الغلو في تعظيم طاعة السلطان ، وإضفاء شيء من القدسية عليه ، وتهويل شأنه ، مما لم يكن معهوداً في عهد الخلفاء الراشدين الذين كانت الأمة تعاملهم على أنهم وكلاء عنها وأفراد منها ، لا يمتازون عنها بأي مزية إلا حق الطاعة في طاعة الله ورسوله ، وقد ظهر هذا الغلو في الشام في عهد بني أمية حتى قيل : إن طاعة الخلفاء جائزة في معصية الله^(١)؟! وأن الله يغفر لهم ذنوبهم مهما فعلوا ويتجاوز عن سيئاتهم . . . إلخ^(٢) .

وهذا ما جعل عمر بن عبد العزيز يكثر في خطبه من التأكيد على أنه لا طاعة لهم في معصية الخالق^(٣) ، لشيوع هذا الاعتقاد بين أهل الشام ، ثم استشرى بعد ذلك ، وصار الغلو في طاعة الخلفاء شائعاً بين العامة والخاصة ، بدعوى أن ببقائه بقاء الملة وبزواله زوالها ، وحملوا أحاديث وجوب الطاعة على غير وجهها الصحيح حتى أنزلوهم - من حيث لا يشعرون - منزلة من لا يسأل عما يفعل وهم يُسألون؟! وبلغ الأمر بالخلفاء في عصور الانحطاط أن الناس كانوا يقبلون الأرض بين

(١) انظر منهاج السنة ٢٣٢/١ .

(٢) انظر منهاج السنة ٢٣٢/١ ، وانظر البداية والنهاية ٢٤١/٩ في حوادث سنة ١٠٥هـ في شأن يزيد بن عبد الملك .

(٣) انظر طبقات ابن سعد ٢٦٤/٥ ، والبداية والنهاية ٢٢١/٩ .

أيديهم ، ويخاطبونهم بما لا يكون إلا لله عز وجل من ألقاب التعظيم^(١)؟
لقد أصبح إقامة الإمام والمحافظة على وجوده غاية بعد أن كان وسيلة ، وصار
حكم الإمامة تعبدياً محضاً بعد أن كان في الخطاب السياسي المنزل - حكماً
مصلحياً معللاً؟

فمع أن المقصد من الإمامة هو : (حراسة الدين وسياسة شعون الدنيا) ، فقد
أصبح في هذه المرحلة وجود الإمام نفسه واستمرار الإمامة غاية في حد ذاتها ، مهما
فرط الإمام فيما أقيم من أجله ، بل لو هدم الدين وأفسد الدنيا ، فما لم يكفر فإنه
يحرم عزله وخلعه ، حتى لو أراد هو عزل نفسه؟!

الخلاف في صفة تصرف الإمام على الأمة :

كما طرأ خلاف في المرحلة الثانية في هذه القضية . وهو : هل تصرف الإمام
على الأمة بطريق الوكالة أم الولاية؟

قال المرداوي الحنبلي - ت ٨٨٥هـ - : (هل تصرف الإمام عن الناس بطريق
الوكالة لهم ، أم بطريق الولاية؟ فيه وجهان . . . واختار القاضي - أبو يعلى - أنه
متصرف بالوكالة لعمومهم . وذكر في الأحكام السلطانية : روايتين في انعقاد إمامته
بمجرد القهر . وهذا يحسن أن يكون أصلاً للخلاف في الولاية والوكالة أيضاً .

وينبني على هذا الخلاف انعزاله بالعزل ؛ فإن قلنا : هو وكيل ، فله عزل نفسه .
وإن قلنا : هو وال ، لم ينعزل بالعزل . وهل لهم عزله؟ إن كان بسؤاله : فحكمه حكم
عزل نفسه ، وإن كان بغير سؤاله : لم يجز بغير خلاف)^(٢) .

وهكذا أدى القول بأن الإمامة تنعقد بالاستيلاء والقهر إلى القول بأن تصرف
الإمام عن الأمة بصفة الولاية كولاية الأب على ابنه القاصر ، لا بصفة الوكالة
عنهم ؛ لأنه تولاهما بالقوة بلا اختيار منهم كالولي ، وليست الوكالة كذلك ؛ إذ الوكيل
لا يكون إلا باختيار الموكل .

فلما قيل بهذا الرأي - أي أنه يتصرف بصفة الولاية - ترتب على هذا عدم

(١) وقد قال مالك : (دخلت على المنصور العباسي والهاشميون يقبلون يده ورجله ، فعصمني الله من
ذلك) سير الأعلام ٦٧/٨ .

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣١٠/١٠ - ٣١١ .

إمكانية عزله ؛ إذ ليس للأبناء الصغار ، ولا للمرأة عزل وليهم ؛ إذ ليست ولاية الأب على أبنائه باختيارهم ، فلا يمكن لهم عزله ، وكذلك إذا ثبت ذلك في الإمامة ليس له عزل نفسه أيضاً؟!!

وهكذا تحول الإمام من وكيل يمكن عزله - كما كان عليه الحال في مرحلة الخطاب السياسي الأول - إلى وال لا يمكن عزله في الخطاب الثاني المؤول؟! وهذا الرأي أدى بدوره إلى القول بأن الإمامة عقد دائم لا يمكن توقيته ، بل الإمام يظل إماماً حتى الموت .

وهكذا طرأ هذا التغيير على الخطاب ؛ بسبب الإفراط في تعظيم شأن الإمام والغلو في شأن صلاحياته ، وربط الأمة به بدلا من ربطه بها ، هذا مع أنه في الخطاب الأول - بل وأول مراحل الخطاب الثاني - لا يكاد يوجد خلاف في كون الإمام وكيلاً عن الأمة كما قال القرطبي - ت ٦٧١ هـ - : (الإمام ناظر للغير ، فيجب أن يكون حكمه حكم الحاكم - أي القاضي - وللوكيل إذا عزل نفسه ، فإن الإمام هو وكيل الأمة ونائب عنها ، ولما اتفق على أن الوكيل والحاكم وجميع من ناب عنه غيره في شيء له أن يعزل نفسه ، كذلك الإمام يجب أن يكون مثله)^(١) .

وقال إمام الحرمين الجويني الشافعي - ت ٤٧٨ هـ - : (الخلع إلى من إليه العقد [أي أهل الحل والعقد])^(٢) .

ثم قال : (الإمام إذا لم يطرأ عليه ما يوجب خلعاً أو انحلافاً ، فرام العاقدون له عقد الإمامة أن يخلعوه ، لم يجدوا إلى ذلك سبيلاً باتفاق الأئمة ، فإن عقد الإمامة لازم ، لا اختيار في حله من غير سبب يقتضيه . . . فأما الإمام إذا أراد خلع نفسه فقد اضطربت مذاهب العلماء في ذلك) .

وقد رجح أن له ذلك إذا كان في خلعه نفسه مصلحة ، كما فعل الحسن بن علي لما خلع نفسه لمعاوية ، ومنع من ذلك إذا أفضى إلى مفسدة^(٣) .

ثم قال عن طروء تغيير على حال الإمام : (فأما إذا تواصل منه العصيان ، وفشا منه العدوان ، وظهر الفساد ، وتعطلت الحقوق والحدود ، وارتفعت الصيانة ، ووضحت الخيانة ، واستجرأ الظلمة ، ولم يجد المظلوم منتصفاً من ظلمه ، وتداعى الخلل إلى عظام

(١) تفسير القرطبي ٢٧٢/١ ، وانظر ما سبق في بيان أن الإمام وكيل عن الأمة .

(٢) غياث الأمم ص ١٢٦ .

(٣) غياث الأمم ص ١٢٨ - ١٢٩ .

الأمر، وتعطيل الثغور، فلا بد من استدراك هذا الأمر المتفاقم، وذلك أن الإمامة إنما تعنى لنقيض هذه الحالة، فإذا أفضى الأمر إلى خلاف ما تقتضيه الزعامة والإيالة (السياسة) فيجب استدراكه لا محالة، وترك الناس سدى ملتطمين لا جامع لهم على الحق والباطل أجدى لهم من تقريرهم على اتباع ونصب من هو عون الظالمين، وملاذ الغاشمين، ومعتصم المارقين... فإن تيسر نصب إمام مستجمع للخصال المرضية تعين البدار إلى اختياره... وإن علمنا أنه لا يتأتى نصب إمام دون إراقة دماء ومصادمة أهوال وإهلاك أنفس ونزف أموال فالوجه أن يقاس ما الناس مدفوعون إليه، فإن كان الواقع الناجز أكثر [ضرراً] مما يقدر وقوعه، فيجب احتمال المتوقع لدفع البلاء الناجز... ومبنى هذا على طلب مصلحة المسلمين وارتياح الأنفع لهم، واعتماد خير الشرين إذا لم يتمكن من دفعهما جميعاً... فالمتصدي للإمامة إذا عظمت جنايته، وكثرت عاديته، وتتابعت عثراته، وخيف بسببه ضياع البيضة وتبدد دعائم الإسلام^(١)، ولم نجد من نصبه للإمامة حتى ينتهض لدفعه حسب ما يدفع البغاة... فإن اتفق رجل مطاع ذو أتباع وأشياخ، يقوم محتسباً أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، وانتصب لكفاية المسلمين ما دفعوا إليه - فليمض في ذلك والله نصيره^(٢).

وهنا يؤكد الإمام الجويني أن وجوب نصب الإمام حكم شرعي معلل بقصد حماية الدولة والقيام بمصالح الأمة بحراسة الدين وسياسة الدنيا، فإذا كان وجود الإمام يفضي إلى خلاف هذا القصد بحيث يؤدي إلى ضياع الدولة وحقوق الأمة ومصالحها، وجب شرعاً خلعها، ونصب إمام قادر على القيام بما وكل إليه؛ إذ ترك الناس بلا إمام خير لهم من إمام يقطع طريقهم، ويسفك دماءهم، ويستحل محارمهم؛ إذ الإمامة إنما وجبت لغير هذا القصد، وقد نص كثير من علماء السلف على مهمة الإمام التي هي أقل ما يجب عليه القيام بها لتجب عليهم بها الطاعة، له كما قال علي بن أبي طالب عليه السلام: (حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، وأن يؤدي الأمانة، فإن فعل ذلك كان حقاً على المسلمين أن يسمعوا وأن يطيعوا ويجيبوا إذا دعوا)^(٣). وقال أيضاً: (أيها الناس، لا يصلحكم إلا أمير بر أو فاجر. قالوا: هذا

(١) كما هو حال أكثر الأنظمة الحاكمة في عالمنا العربي.

(٢) غياث الأمم ص ١٠٦ - ١١٦ باختصار.

(٣) الخلال في السنة ص ١٠٩ بإسناد صحيح.

البر عرفناه ، فما بال الفاجر؟ فقال : يعمل المؤمن ويملى للفاجر ، ويبلغ الله الأجل ، وتأمين سبلكم ، وتقوم أسواقكم ، ويقسم فيئكم ، ويجاهد عدوكم ، ويؤخذ للضعيف من القوي^(١) .

فقد علل علي رضي الله عنه ضرورة الإمارة وإن كان الإمام فاجراً ؛ لحفظ البيضة ، وجهاد العدو ، وقسم الفيء ، والحكم بين الناس والأخذ للضعيف من القوي . . . إلخ . أما إذا لم يقم بهذه المقاصد كان عدمه خيراً من وجوده .

وقد قال النبي ﷺ : ((أيها الناس ، اتقوا الله ، واسمعوا وأطيعوا ، وإن أمّر عليكم عبد حبشي ما أقام فيكم كتاب الله عز وجل))^(٢) ، وفي رواية : ((ما أقام لكم كتاب الله))^(٣) ، وفي رواية : ((ما قادم بكتاب الله))^(٤) ، فاشتراط السمع والطاعة عند إقامة الكتاب . قال شيخ الإسلام : (الكتاب والعدل متلازمان ، والكتاب هو المبين للشرع ، فالشرع هو العدل ، والعدل هو الشرع ، ومن حكم بالعدل فقد حكم بالشرع)^(٥) .

وكان عمر إذا استعمل رجلاً كتب في عهده : أن اسمعوا له وأطيعوا ما عدل فيكم^(٦) .

وكتب إلى أهل الكوفة : (من ظلمه أميره فلا إمرة له عليه دوني ، فكان الرجل يأتي للمغيرة بن شعبة - أمير الكوفة - فيقول : إما أن تنصفني من نفسك ، وإلا فلا إمرة لك علي)^(٧) .

وكتب إلى أبي موسى الأشعري أمير البصرة : (أما بعد ، فإنه لم يزل للناس وجوه - أي رؤساء - يذكرون بحوائج الناس ، فأكرم وجوه الناس قبلك ، وبحسب

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥٦٢/٧ .

(٢) رواه أحمد في المسند ٧٠/٤ و ٣٨١/٥ و ٤٠٢/٦ و ٤٠٣ بإسناد صحيح .

(٣) الترمذي ، ح رقم (١٧٠٦) وقال : (حسن صحيح) .

(٤) أحمد في المسند ٤٠٣/٦ بإسناد صحيح ، وهو في صحيح مسلم ، ح رقم (١٧٠٦) .

(٥) مجموع الفتاوى ٣٦٦/٢٥ .

(٦) السنة للخلال ص ١١٢ بإسناد صحيح عن محمد بن سيرين .

(٧) السنة للخلال ص ١١٨ بإسناد صحيح .

المسلم الضعيف أن ينصف في العدل [في الحكم] والقسم [في العطاء] (١) .
وقد ذكر القاضي إياس بن معاوية - ت ١٢٢ هـ - الحد الأدنى من واجبات الإمام فقال : (لا بد للناس من ثلاثة أشياء : لا بد لهم من أن تأمن سبلهم ، ويُختار لحكمهم حتى يعتدل الحكم بينهم ، وأن يقام لهم بأمر البعوث التي بينهم وبين عدوهم ، فإن هذه الأشياء إذا قام بها السلطان احتل الناس ما سوى ذلك من أثره وكثيراً مما يكرهون) (٢) .

وقال القرطبي : (الإمام إنما نصب لدفع العدو ، وحماية البيضة ، وسد الخلل ، واستخراج الحقوق ، وإقامة الحدود ، وجباية الأموال لبيت المال ، وقسمتها على أهلها) (٣) .

لقد غابت المفاهيم التي تمثل مبادئ الخطاب السياسي الشرعي المنزل ، وشاع مفهوم : (اسمع وأطع وإن أخذ مالك وضرب ظهرك) (٤) ، وحُمِّل هذا اللفظ ما لا يحتمل ، بل صار بعد ذلك أصلاً من أصول الاعتقاد ، بل هو السنة والإجماع ومن خالفه رمي بالابتداع! مع أن الحديث يمكن أن يحمل على وجوب الطاعة للإمام حتى لو أقام الإمام الحد على المسلم ، أو قضى عليه لخصمه من ماله بالحق ، ولا

(١) السنة للخلال ص ١١٨ بإسناد صحيح ، ورواه أيضاً علي بن الجعد في مسنده ، ح رقم (١١٩٩) بإسناد صحيح .

(٢) أخبار القضاة ٣٥٥/١ بإسناد صحيح .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢٧١/١ .

(٤) هذا الحديث جزء من حديث حذيفة بن اليمان في الفتن ، وقد رواه الناس عنه ليس فيه هذا اللفظ إلا في رواية أبي سلام الحبشي في صحيح مسلم ، ح رقم (٥٢/١٨٤٧) وقد استدركه عليه الدارقطني في الإلزامات والتتبع ح رقم (٥٣) وقال : (هذا عندي مرسل ، أبو سلام لم يسمع من حذيفة) . وقال المحقق مقبل بن هادي في الحاشية : (فهذه الزيادة ضعيفة لأنها من هذه الطريقة المنقطعة) وكذلك جاءت هذه الزيادة في رواية سبيع بن خالد أو خالد بن خالد اليشكري كما عند أبي داود ، ح رقم (٤٢٤٤) إلا أن سبيعاً هذا قال عنه الحافظ : (مقبول) فلا يقبل منه مثل هذا التفرد في حديث مشهور عن حذيفة . كما أن الراوي عنه مجهول ، وقد قال الألباني عن هذه الرواية في السلسلة الصحيحة ٤٠٠/٤ : (إسناد ضعيف) .

يكون ذلك ذريعة للخروج عليه ، أو ترك طاعته فيما فيه طاعة لله ورسوله ، وبهذا المفهوم الجديد اكتملت حلقتا البطان ، وفتح الطريق على مصراعيه للاستبداد السياسي ، والظلم ، وتعطيل الحدود والحقوق ، وراج هذا الخطاب الجديد المؤول بين أهل السنة ، سواء أكانوا من علماء أهل الحديث أم المتكلمين ، فلم ينقض القرن الرابع حتى ادّعي الإجماع على هذا المفهوم الجديد ، ورمي كل من خالفه بالابتداع؟! دون تقديم تفسير صحيح كيف يكون أصلا من أصول الاعتقاد والسنة ما لم يسمع به الزبير وطلحة ، وهما من العشرة المبشرين بالجنة والسابقين إلى الإسلام؟ وكيف يخفى هذا الأصل على عائشة أم المؤمنين وأفقه نساء العالمين؟ وكيف لا يعرفه الحسين بن علي وعبد الله بن الزبير وعبد الرحمن بن أبي بكر؟ وأين أهل المدينة من أبناء الصحابة الذين أجمعوا على الخروج على يزيد عن هذا الأصل؟

وكيف يكون الأمر واجبا وحقا ودينا في القرن الأول الهجري ونصف القرن الثاني ، ثم يصبح محرما وبدعة في القرن الثالث؟! لقد فرض الواقع مفاهيمه على أهل العصر ، فجاءت آراؤهم تعبيرا عن هذا الواقع أكثر منها تعبيرا عن النصوص ؛ ولهذا رد الإمام أحمد حديث ابن مسعود : ((يكون أمراء يقولون ما لا يفعلون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن)). وقال : (هذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود ، ابن مسعود يقول : قال رسول الله ﷺ : اصبروا حتى تلقوني)^(١) .

وقد روى أحمد هذا الحديث في مسنده بلفظ : ((إنه لم يكن نبي قط إلا وله من أصحابه حواري وأصحاب يتبعون أثره ويقتدون بهديه ، ثم يأتي من بعد ذلك خوالف أمراء يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون))^(٢) ولم يذكر آخر الحديث وهو : ((فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن))؟!

(١) السنة للخلال ، ح رقم (١٠٥) .

(٢) المسند ٤٦١/١ - ٤٦٢ ، وكذا في ٤٥٨/١ من طريق آخر بنفس الإسناد ، ولم يذكر آخر الحديث .

هذا مع أن الحديث صحيح الإسناد ولا علة له^(١) .
وهنا يكمن الفرق الجلي بين نصوص الشارع التي جاءت لكل زمان ومكان ،
وأقوال الأئمة التي هي فهم لهذه النصوص ، ومراعاة لكيفية تطبيقها على الوجه
الصحيح في عصرهم ، فلا يمكن لأقوالهم مهما اجتهدوا أن تكون كنصوص الشارع
التي هي وحي جاء لكل أهل عصر ، فلم يقل الشارع (كونوا مع من غلب) كما قال
ابن عمر : (نحن مع من غلب) ، وبه قال الإمام أحمد^(٢) .
وأين هذا من قول عمر الذي قاله بحضرة الصحابة : (من دعا إلى إمرة من غير
مشورة المسلمين فاضربوا عنقه)^(٣)؟

وقد يصلح قول ابن عمر في زمان دون زمان ، ولقوم دون قوم . أما نصوص الشارع
فصلاحيتها مطلقة عن قيدي الزمان والمكان ، تأمر بالسمع والطاعة والصبر ، كما تأمر
بالصدع بالحق وإزالة المنكر ، وأن يدفع الإنسان عن نفسه وماله وعرضه ، . . . إلخ .
وما زاد الأمر خطورة أن من التزموا بهذه المفاهيم الجديدة هم أهل الصلاح
والفضل ، بينما ظل أصحاب المطامع يتواثون على السلطة دون خوف من رمي ببدعة
أو فسق ، ما داموا سيصبحون بعد الوصول للسلطة أولي أمر تجب طاعتهم ويحرم
الخروج عليهم ويجب الدعاء لهم؟!
ويسبب هذه المفاهيم الخطيرة وصل للسلطة من رُمي بالزندقة والإلحاد ، وشاع
الظلم والفساد ، حتى آل أمر الأمة إلى الضعف والانحلال والسقوط تحت سيطرة
الاستعمار .

لقد كان المنع من الخروج حكما معللا ، وهو أن يأمن الناس ، وتقام الحقوق
والحدود والجهاد . . . إلخ ، فإذا فاتت هذه المقاصد فلا معنى للمنع من إسقاط السلطة

(١) رواه مسلم ح رقم (٥٠) ، وأحمد في المسند ٤٥٨/١ و٤٦١ - ٤٦١ مختصراً ، وأبو عوانة في
مستخرجه على مسلم ٣٦/١ ، وابن حبان في صحيحه ح رقم (٦١٩٤) ، والطبراني في الكبير ح
رقم (٩٧٨٤) ، وابن منده في الإيمان رقم (١٨٤) قال ابن منده : (هذا حديث صحيح تركه البخاري
ولا علة له ، ورواه عبد الله بن الحارث الجمحي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة
نحوه) .

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣ .

(٣) السنة للخلال ، ح رقم (١٠٦) بإسناد صحيح . وانظر ما سبق ص ٣٣ .

- إذا استطاعت الأمة - ولهذا فالتحقيق هو الجمع بين النصوص وعدم ضربها ببعض ، بل العمل بها كلها حسب الإمكان ، مع مراعاة المصالح الكلية والمقاصد الشرعية كما قال العلامة المعلمي : (كان أبو حنيفة يستحب أو يوجب الخروج على خلفاء بني العباس ؛ لما ظهر منهم من الظلم ، ويرى قتالهم خيراً من قتال الكفار ، وأبو إسحاق الفزاري ينكر ذلك ، وكان أهل العلم مختلفين في ذلك ، فمن كان يرى الخروج يراه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام بالحق ، ومن كان يكرهه يرى أنه شق لعصا المسلمين وتفريق لكلمتهم ، وتشتيت لجماعتهم ، وتمزيق لوحدهم ، وشغل لهم بقتل بعضهم بعضاً ، فتتهن قوتهم ، وتقوى شوكة عدوهم ، وتتعطل ثغورهم ، فيستولي عليها عدوهم . . . هذا ، والنصوص التي يحتج بها المانعون من الخروج والمجيزون له معروفة .

والمحققون يجمعون بين ذلك بأنه إذا غلب على الظن أن ما ينشأ عن الخروج من المفاسد أخف جداً مما يغلب على الظن أنه يندفع به ، جاز الخروج وإلا فلا ، وهذا النظر قد يختلف فيه المجتهدان^(١) .

هذا ، ومع استقرار القول بتحريم الخروج وشيوعه ، فإن علماء الأمة الربانيين ظلوا يتصدون للظلم ، وينكرون المنكر ، ويصدعون بالحق بصورة فردية وجماعية ؛ إذ لا يرون ذلك من الخروج الممنوع بدعوى الإجماع ودلالة النصوص . كما حصل في سنة ٤٦٤هـ حيث خرج فقهاء الحنابلة يتقدمهم الشريف أبو جعفر ، ومعهم الشافعية يتقدمهم أبو إسحاق الشيرازي ، وتوجهوا إلى دار الخلافة لإزالة المنكرات^(٢) .

وهذا ما كان يقوم به شيخ الإسلام ابن تيمية مع أتباعه في الشام من إزالة المنكرات ، والدفاع عن المظلومين ، كما في إخراجهم للإمام المزي من السجن دون إذن السلطان ، وإقامته للحدود على الجناة^(٣) ، ووقوفه في وجه السلطان الملك الناصر ابن

(١) التنكيل ص ٢٨٨ - ٢٨٩ ويلاحظ أن من منعوا من الخروج عللوا المنع بأن لا يتعطل الجهاد وأن تحمي البلاد وتأمين السبل وينتصف الضعيف من القوى ، فليس هو حكماً تعبدياً محضاً ، بل مصلحي معلل ، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا .

(٢) انظر ابن كثير ١٢/١١٢ ، وذيل طبقات الحنابلة ٣/١٨ .

(٣) انظر ابن كثير ١٣/٣٥٥ سنة ٦٩٣هـ ، و١٤/٢٠ سنة ٧٠١هـ ، و١٤/٣٦ سنة ٧٠٤هـ ، و١٤/٣٨ سنة

قلاوون لما أراد قتل بعض القضاة والفقهاء الذين سجنوا ابن تيمية وتواطئوا على خلع السلطان الناصر ومبايعة الجاشنكير ، فرفض ابن تيمية ما أراد السلطان ، وأنكر عليه ذلك وقال له : (إذا قتلت هؤلاء لا تجد بعدهم مثلهم) فقال السلطان : (إنهم قد أدوك وأرادوا قتلك مراراً) ، فقال : (من آذاني فهو في حل) . وما زال به حتى صفح عنهم السلطان ، حتى قال ابن مخلوف - ألد أعداء ابن تيمية وأشد خصومه العقائديين له- : (ما رأينا مثل ابن تيمية ، حرضنا عليه فلم نقدر عليه ، وقدر علينا وصفح عنا وحاجج عنا)^(١) .

وإنما فعل ابن تيمية ما فعله الإمام أحمد مع المعتزلة من قبل . قال ابن القيم - رحمه الله - : (وما رأيت أحداً قط أجمع لهذه الخصال من شيخ الإسلام ابن تيمية (قدس الله روحه) ، وكان بعض أصحابه الأكابر يقول : وددت أني لأصحابي مثله لأعدائه وخصومه . ما رأيت يدعو على أحد منهم قط ، وكان يدعو لهم . وحدث يوماً مبشراً له بموت أكبر أعدائه وأشدهم عداوة وأذى له ، فنهزني وتنكر لي واسترجع ؛ ثم قام من فوره إلى بيت أهله فعزاهم ، وقال : إنني لكم مكانه ، ولا يكون لكم أمر تحتاجون فيه إلى مساعدة إلا وساعدتكم فيه ، ونحو هذا الكلام . فسروا به ، ودعوا له ، وعظموا هذه الحال منه . فرحمه الله ورضي عنه)^(٢) . وهذا يؤكد مبدأ التسامح مع المخالف في الرأي ، وعدم استحلال دمه وماله وعرضه ، وإن كانت بدعته كفرًا وضلالاً ؛ إذ هو مسلم متأول ، له حقوق المسلم على المسلم .

كما قاد علماء الأزهر ثورة جماهيرية كبرى سنة ١٢٠٩هـ - ١٧٩٤م ضد المماليك ، اشترك فيها العامة الذين توافدوا من أطراف القاهرة بعد أن أغلقوا الجامع الأزهر ، وأمروا العامة بإغلاق أسواقهم ومحلاتهم ، لما استشروا ظلم المماليك وعسفهم بالرعية ، فلم يجد المماليك بدءاً من النزول على رغبة الجماهير ، فاشتراط عليهم العلماء شروطاً كتبوها ووقع عليها المماليك في وثيقة بإقامة العدل ، ورفع الظلم والضرائب ، عن جميع الناس في مصر ، وقد كان من قادة هذه الثورة مفتي الحنفية

(١) ابن كثير ٥٦/١٤ سنة ٧٠٩هـ .

(٢) مدارج السالكين ٣٤٥/٢ .

العرايشي ، وشيخ الأزهر الشرقاوي ، والشيخ البكري وغيرهم^(١) .
وقد كانت هذه الثورة الجماهيرية بقيادة علماء الأزهر بداية : (اليقظة والنهضة
التي أخذت تعم دار الإسلام في مصر ، وتبين أن مشايخ الأزهر قد صاروا طليعة هذه
النهضة وقادتها ، وأن سلطانهم على العامة والجماهير قد أربب الممالك
وأفزعهم)^(٢) .

إلا أن هذا كله لم يحل دون انحلال الدولة ، وسقوط الأمة ، وضياع دار الإسلام
على يد الاستعمار الذي جاء فوجد شعوبا قد تم تغييبها عن واقعها ، تنتظر السلطان
يدفع عنها ، بعد أن تنازلت له عن حقوقها قروناً طويلة باسم الدين وباسم السنة
ليعبث بها العابثون ويسخر منها الساخرون؟!

وقد أدرك هذه المشكلة الشعراء ، وكان أصدقهم تعبيراً عن واقع الشعوب وما حل
بها من جهل في الدين وتفريط في الدنيا : أبو الطيب المتنبي ، كما في قوله :

سادات كل أناس من نفوسهم
وسادة المسلمين الأعبدُ القزمُ
أغاية الدين أن تحفوا شواربكم
يا أمة ضحكت من جهلها الأمم^(٣)

وفي قوله :

ودهر ناسه ناس صغارُ
وإن كانت لهم جثث ضخامُ
أرانب غيـر أنهم ملوكُ
مفتحة عيونهم نيام^{(٤)؟؟}

(١) تاريخ الجبرتي ٢/٢٥٨ - ٢٥٩ .

(٢) رسالة في الطريق إلى ثقافتنا للعلامة محمود شاكر ص ١٢٩ .

(٣) ديوان المتنبي بحاشية البرقوقي ٢/٢٨١ ، والقزم هم أرادل الناس وسفلتهم .

(٤) ديوانه ٢/١٩٠-١٩١ .

وفي قوله :

وإنما الناس بالملوك ومــــا
تفلح عُزْبُ ملوكها عجمُ
بكل أرض وطئتها أممٌ
ترعى بعبد كأنها غنم^(١)!

وفي قوله :

أكلما اغتال عبد السوء سيده
أو خانه فلهو في مصر تمهيدُ
صار الخصي إمام الأبقين بها
فالحرُّ مستعبد والعبد معبودُ
نامت نواطير مصر عن ثعالبها
فقد بشمن وما تبنى العناقيد^(٢)!

وفي قوله :

وكم ذا بمصر من المضحكات
ولكنه ضحك كالبكا^(٣)!

لقد امتدت المرحلة الثانية - وهي مرحلة الخطاب السياسي المؤول - منذ نصف القرن الأول - تقريبا - حتى سقوط الخلافة العثمانية ، أي مدة ألف وثلاثمائة عام تقريبا ، تفاوتت فيها درجات الانحراف وشدته ، فقد كان الانحراف في أول هذه المرحلة أخف وطأة من آخرها .

لقد بدأ هذا الخطاب بمثل قول زياد بن أبيه في خطبته في أهل الكوفة سنة ٤٥هـ : (أيها الناس ، إنا أصبحنا لكم ساسةً ، وعنكم ذادة ، نسوسكم بسلطان الله الذي أعطانا ، ونذود عنكم بفيء الله الذي حولنا ، فلنا عليكم السمع والطاعة فيما

(١) ديوانه ١٧٩/٢ .

(٢) ديوانه ١٤٣/١ - ١٤٤ .

(٣) ديوانه ١٦٧/١ .

أحببنا ، ولكم علينا العدلُ فيما ولينا ، فاستوجبوا فيئنا بمناصحتكم ، واعلموا أنني مهما قصرت عنه فإني لا أقصر عن ثلاث : لست محتجبا عن طالب منكم ولو أتاني طارقاً بليل ؛ ولا حابسا رزقا ولا عطاء عن إبانه ، ولا مجمرًا لكم بعثا : فادعو الله لأئمتكم ، فإنهم ساستكم المؤدبون لكم ، وكهفكم الذي إليه تأوون ، ومتى تصلحوا يصلحوا . ولا تملئوا قلوبكم بغضهم ، فيشتد لذلك غيظكم ، ويطول له حزنكم ، ولا تدركوا حاجتكم ، مع أنه لو استجيب كان شرا لكم) .

قال ابن جرير الطبري : (وكان زياد أول من شد أمر السلطان ، وأكد الملك لمعاوية ، وألزم الناس الطاعة ، وتقدم العقوبة ، وجرّد السيف ، وأخذ بالظنة ، وعاقب على الشبهة ، وخافه الناس في سلطانه خوفا شديداً ، وأمن الناس بعضهم بعضا ، حتى كان الشيء يسقط من الرجل أو المرأة فلا يعرض له أحد حتى يأتيه صاحبه فيأخذه ، وتبيت المرأة فلا تغلق عليها بابها ، وساس الناس سياسة لم ير مثلها ، وهابه الناس هيبة لم يهابوها أحداً قبله ، وأدرّ العطاء)^(١) .

وبلغ الانحراف السياسي إلى أن كاد الخليفة الفاطمي الحاكم بأمر الله أن يدعي الربوبية^(٢)!؟؟

هذا مع أنه لم يخل عصر أو مصر من خلفاء وملوك عدول ، وعلماء وقضاة ربانيين ، كان لهم أكبر الأثر في استقرار الحضارة مدة ألف عام ، كأثر من آثار العدل- الذي اشتهر به كثير من الخلفاء والقضاة - والذي هو السبب في استقرار المجتمعات وازدهارها وتطورها ، إلا أن هذا وحده لم يعد قادراً على النهضة بالأمة من جديد ؛ إذ إن تلك الحضارة ما كان لها أن تقوم ولا أن تدوم ألف عام لولا قوة الأساس الذي قامت عليه الدولة في بداية نشأتها ، هذه القوة التي تمثلت في مبادئ الخطاب السياسي لتعاليم الدين المنزل ، والذي كان له أكبر الأثر في صمود الدولة في حروب الردة ، ثم صمودها في الفتوحات التي تحققت على أيدي الصحابة ، لما كان عليه الوضع السياسي في تلك الفترة من عدل ، وحرية ، وشورى ، جعلت الفاتحين يضحون في سبيل هذه الدولة ومبادئها السماوية ، فكان هذا الأساس الراسخ هو الذي ساعد على صمود الدولة بعد طروء الانحراف ، وحال دون سقوطها قرونًا طويلة ، فلا يمكن

(١) ابن جرير ٣/١٩٧ - ١٩٨ سنة ٤٤٥ هـ .

(٢) انظر في سيرة الحاكم الفاطمي تاريخ ابن كثير ١٢/١٠ سنة ٤١١ هـ .

أن تقوم دولة ونهضة جديدة دون الرجوع إلى مبادئ الخطاب السياسي الراشدي ؛ إذ لا يمكن للخطاب السياسي المؤول أن يكون أساساً تقوم عليه دولة ونهضة جديدة . لقد فشلت جميع الجهود الإصلاحية كجهود صلاح الدين الأيوبي ، ويوسف بن تاشفين ، ونظام الملك ، والظاهر بيبرس ، وغيرهم من الملوك والوزراء الذين سعوا إلى تحقيق نهضة كبرى ؛ إذ لم يستطع أحد منهم أن يشرك الأمة في شئونها على النحو الذي كان في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ، حيث كانت الأمة كلها تعمل من أجل بناء هذه الدولة حتى لقد كان للأعراب الذين كانوا في الصحراء يد طولى مع النبي ﷺ في تأسيس هذه الدولة ومشاركته الرأي ، فكانوا كأنما نفخ الله فيهم من روحه ، فولدوا من جديد على نمط فريد ، ولا يمكن للمطلع على تاريخ العصر النبوي والعصر الراشدي إلا أن يقف حائراً من قدرة النبي ﷺ والخلفاء بعده على نفخ الروح في هذه الأمة برجالها ونسائها وأعرابها ، فإذا الجميع يعملون من أجل دولتهم هم لا دولة النبي ﷺ ولا دولة الخلفاء من بعده ، ومن أجل حريتهم هم ومجدهم وحقوقهم قبل غيرهم .

ولهذا كان النبي ﷺ يقول لهم : ((إنه ليس لي من هذا المال إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم)) ، وكان يقول : ((من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك ديناً أو كلاً فألني وعلي)) ، وكان يقول : ((أشيروا علي أيها الناس)) ، في كل شأن من شئونها ما لم ينزل الوحي .

وكان يقول لهم : ((أيها الناس ، إنا لا ندري من رضي منكم ممن لم يرض ، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم)) . وكل ذلك يؤكد حرص النبي ﷺ على إشراك الأمة في شئونها ، وأن يشعروا بأن كل ما يقوم به هو من أجلهم هم لا لمصلحة له فيه . وهذا ما لم يقم به أكثر الملوك والخلفاء المصلحين بعد ذلك ، ولم يلتفتوا إليه ، وظنوا أن العدل وحده كاف في تحقيق النهضة ، لقد قامت دولة الإمام محمد بن عبد الوهاب - في آخر هذه المرحلة - ونجحت نجاحاً كبيراً في إصلاح عقائد المسلمين وتجديد معالم الدين ، إلا أنها فشلت في العودة إلى ما كان عليه الخلفاء الراشدون في باب الإمامة وسياسة الأمة ، حيث التزمت بالخطاب السياسي المؤول كما جاء في كتب الأحكام السلطانية - التزاماً منها بالمذهب الحنبلي - فجاءت دولة على نمط الدولة الأموية أو العباسية ، وظلت الإمامة وراثية ، وظلت الشورى غائبة أو محصورة في طبقة محددة ، وظلت الأمة بعيدة عن مجريات الأحداث ، غائبة عما يجري حولها ، ولهذا سرعان ما

طراً عليها الضعف ، وسقطت عند أول مواجهة مع عدو خارجي ، وتخلى الناس عنها على خلاف ما حدث في عهد أبي بكر الصديق في حروب الردة .
ولو قامت هذه الحركة الإصلاحية بتجديد الخطاب السياسي وإحياء سنن الخلفاء الراشدين في باب الإمامة ؛ من جعل الأمر شورى بين المسلمين ليختاروا من يرضونه ، وإشراك الأمة في جميع شئونها وعدم قطع أمر دونها ، وجعل بيت المال تحت إشرافها ومراقبتها . . . إلخ ، والاعتباس من الأمم الأخرى ما فيه صلاح شئونها كما فعل عمر : لكان قيام هذه الحركة هو بداية عصر النهضة الإسلامية الجديدة ، ولكانت نهضة شمولية لجميع مجالات الحياة ، غير أن ذلك لم يحدث ، فلم يكن لها من الأثر السياسي والفكري والحضاري ما كان لمثيلاتها من الحركات الاجتماعية الكبرى في العالم في تلك الفترة كالثورة الفرنسية في أوروبا .

هذا ، إلا أن الأوضاع في العالم الإسلامي لم تصل إلى ما وصل إليه الحال في أوروبا من الاضطهاد الديني بين الطوائف المسيحية إلى حد الاستئصال كما بين البرتستاننت والكاثوليك ، ولم يصل انتهاك حقوق الإنسان فيها إلى ما وصل إليه الحال هناك ؛ إذ ظل الخطاب السياسي المؤول في المرحلة الثانية محافظاً على الحد الأدنى من الحقوق والحريات التي صانتهما الشريعة ، كما أن استقلال السلطة القضائية والتشريعية المتمثلة بالقضاء والفقهاء حال دون شيوع الاستبداد والظلم على النحو الذي شاع في أوروبا ؛ إذ ظل القضاء بين الناس قائماً على الشريعة ، فكانت حقوق الأفراد وحرياتهم محفوظة . وقد تميزت هذه المرحلة بظاهرة (المستبد العادل) التي تحتاج إلى دراسة تفصيلية .

ظاهرة المستبد العادل في هذه المرحلة :

لقد برز في الشرق الإسلامي ظاهرة (المستبد العادل) فلم يحل الاستبداد السياسي والاستئثار بالسلطة دون تحقيق العدل ، وصيانة حقوق الأفراد وحرياتهم ووجود الأحزاب الفكرية السياسية المعارضة ، التي لم يتعرض لها أحد ما لم تستخدم القوة لإسقاط السلطة .

العصر الأموي :

قال ابن جرير الطبري : (قدم معاوية ، وبعث المغيرة بن شعبة والياً على الكوفة ،

فأحب العافية ، وأحسن في الناس السيرة ، ولم يفتش أهل الأهواء عن أهوائهم ، وكان يؤتى فيقال له : إن فلانا يرى رأي الشيعة ، وإن فلانا يرى رأي الخوارج . وكان يقول : قضى الله ألا تزالون مختلفين ، وسيحكم الله بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون . فأمنه الناس ، وكانت الخوارج يلقي بعضهم بعضاً ، ويتذاكرون مكان إخوانهم بالنهروان ، ويرون أن في الإقامة الغبن والوكف ، وأن في جهاد أهل القبلة الفضل والأجر^(١) . وقد خطب عبدالملك بن مروان في الحج سنة ٧٥هـ فقال : (أيها الناس ، إنا نحتمل منكم كل الغرمة ما لم يكن عقد راية أو وثوب على منبر)^(٢) .

وقد بلغ النعمان بن بشير رضي الله عنه وكان أمير الكوفة سنة ٦٠هـ - خبر مسلم بن عقيل بن أبي طالب ، وأنه يأخذ البيعة سرّاً للحسين بن علي رضي الله عنه فقام خطيباً : (فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد ، فاتقوا الله عباد الله ولا تسارعوا إلى الفتنة والفرقة ، فإن فيهما يهلك الرجال ، وتسفك الدماء ، وتغصب الأموال - وكان حليماً ناسكاً يحب العافية - قال : إني لم أقاتل من لم يقاتلني ، ولا أثب على من لا يثب عليّ ، ولا أشاتمكم ، ولا أتحرش بكم ، ولا أخذ بالقرف ولا الظنة ولا التهمة ، ولكنكم إن أبديتهم صفحتكم لي ، ونكثتم بيعتكم ، وخالفتم إمامكم ، فوالله الذي لا إله غيره لأضربنكم بسيفي ما ثبت قائمه في يدي ، ولو لم يكن لي منكم ناصر . أما إني أرجو أن يكون من يعرف الحق منكم أكثر ممن يرديه الباطل .

قال : فقام إليه عبد الله بن مسلم بن سعيد الحضرمي حليف بني أمية ، فقال : إنه لا يصلح ما ترى إلا الغشم ، إن هذا الذي أنت عليه فيما بينك وبين عدوك رأي المستضعفين ؛ فقال : أن أكون من المستضعفين في طاعة الله أحب إليّ من أن أكون من الأعززين في معصية الله ؛ ثم نزل^(٣) .

كما كان أكثر خلفاء الإسلام وملوكه من أهل الصلاح والفضل ، والإنصاف والعدل ؛ فقد وُصف سليمان بن عبد الملك - ت ٩٩هـ - بأنه كان مؤثراً للعدل ، حسن السيرة في الرعية^(٤) ، وقد جعل عمر بن عبد العزيز وزيره ومستشاره ثم ولي

(١) تاريخ ابن جرير ٣/١٧٤ سنة ٤٢هـ .

(٢) ابن كثير ٩/٦٨ .

(٣) تاريخ ابن جرير ٣/٢٧٩ سنة ٦٠هـ .

(٤) ابن كثير ٩/١٨٥ سنة ٩٩هـ .

عهده ، وقد أشار عليه بعزل نواب الحجاج بن يوسف ، وإخراج أهل السجون ، وإطلاق الأسرى ، وبذل الأعطيات لأهل العراق الذين حاربوا الحجاج (١) .
وقد قال عنه إمام التابعين محمد بن سيرين : رحمه الله ، افتتح خلافته بخير ، واختتمها بخير في توليته عمر بن عبد العزيز (٢) .
وكان العلماء يصدعونه بالحق ويأمرونه بالمعروف .

فقد حج سليمان بن عبد الملك فقال : انظروا إليّ فقيهاً أسأله عن بعض المناسك ، قال : فخرج الحاجب يلتمس له . فمر طاوس فقالوا : هذا طاوس اليماني فأدخله عليه ، قال طاوس : فلما وقفت بين يديه قلت : قال رسول الله ﷺ : ((إن أهون الخلق على الله عز وجل من ولي من أمور المسلمين شيئاً فلم يعدل فيهم)) . فتغير وجه سليمان ، فأطرق طويلاً ثم رفع رأسه إليه فقال : لو ما حدثتنا؟ فقال : حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : دعاني رسول الله ﷺ إلى طعام في مجلس من مجالس قريش ، ثم قال : ((إن لكم على قريش حقاً ، ولهم على الناس حق ، ما إذا استرحموا رحموا ، وإذا حكموا عدلوا ، وإذا ائتمنوا أدوا ، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً)) . قال : فتغير وجه سليمان وأطرق طويلاً ثم رفع رأسه إليه وقال : لو ما حدثتنا؟ فقال : حدثني ابن عباس أن آخر آية نزلت في كتاب الله : ﴿واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون﴾ (٣) .

ثم حكم بعده عمر بن عبد العزيز فضرب المثل بالعدل وحسن السيرة ، قال ابن كثير : (وقد جمع يوماً رءوس الناس فخطبهم فقال : إن فذك كانت بيد رسول الله ﷺ يضعها حيث أراه الله ، ثم وليها أبو بكر وعمر كذلك ، قال : ثم إن مروان أقطعها فحصل لي منها نصيب ، ووهبني الوليد وسليمان نصيبهما ، ولم يكن من مالي شيء أردته أغلى منها ، وقد رددتها في بيت المال على ما كانت عليه في زمان رسول الله ﷺ . قال : فيئس الناس عند ذلك من المظالم ، ثم أمر بأموال جماعة من بني أمية فردها إلى بيت المال وسماها أموال المظالم ، فاستشفعوا إليه بالناس ، وتوسلوا

(١) ابن كثير ١٨٦/٩ سنة ٩٩هـ .

(٢) ابن كثير ١٨٧/٩ سنة ٩٩هـ .

(٣) ابن كثير ٢٤٧/٩ .

إليه بعمته فاطمة بنت مروان ، فلم ينجع فيه شيء ، وقال لهم : لتدعني وإلا ذهبت إلى مكة فنزلت عن هذا الأمر لأحق الناس به ، وقال : والله ، لو أقمت فيكم خمسين عاماً ما أقمت فيكم إلا ما أريد من العدل ، وإنني لأريد الأمر فما أنفذه إلا مع طمع من الدنيا حتى تسكن قلوبهم .

وقال الثوري : الخلفاء خمسة ، أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وعمر بن عبدالعزيز . وهكذا روي عن أبي بكر بن عياش والشافعي وغير واحد ، وأجمع العلماء قاطبة على أنه من أئمة العدل وأحد الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين . وذكره غير واحد في الأئمة الاثني عشر ، الذين جاء فيهم الحديث الصحيح : ((لا يزال أمر هذه الأمة مستقيماً حتى يكون فيهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش)) .

وقد اجتهد - رحمه الله - في مدة ولايته - مع قصرها - حتى رد المظالم ، وصرف إلى كل ذي حق حقه ، وكان مناديه في كل يوم ينادي : أين الغارمون؟ أين الناكحون؟ أين المساكين؟ أين اليتامى حتى أغنى كلا من هؤلاء^(١) .

وقد كان أميراً على المدينة في عهد الوليد بن عبد الملك ، فجعل له مجلس شورى ، وقد كان في هذه المدة من أحسن الناس معاشرة ، وأعدلهم سيرة ، كان إذا وقع له أمر مشكل جمع فقهاء المدينة عليه ، وقد عين عشرة منهم ، وكان لا يقطع أمراً دونهم أو من حضر منهم ، وهم : عروة ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وأبو بكر بن سليمان بن خيثمة ، وسليمان ابن يسار ، والقاسم بن محمد ، وأبو بكر بن حزم ، وسالم بن عبد الله ، وعبد الله بن عامر بن ربيعة ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وكان لا يخرج عن قول سعيد بن المسيب ، وقد كان سعيد بن المسيب لا يأتي أحداً من الخلفاء ، وكان يأتي إلى عمر بن عبد العزيز وهو بالمدينة ، وقال إبراهيم بن عبله : قدمت المدينة وبها ابن المسيب وغيره ، وقد ندبهم عمر يوماً إلى رأي^(٢) .

وقد كان يحول بين الخليفة الوليد بن عبد الملك وكثيراً من الظلم ، فقد استشاره مرة فقال : ما رأيك فيمن يسب الخلفاء ، أيقتل؟ فقال عمر : أقتل يا أمير المؤمنين؟

(١) ابن كثير ٢٠٨/٩ سنة ١٠١ هـ .

(٢) ابن كثير ٢٠٢/٩ .

قال : لا ، ولكن سب .
 فقال عمر : ينكّل به ولا يقتل ، فغضب الوليد^(١) .
 وقد منع عمر أن يتعرض أحد للخوارج ما لم يصلوا على الناس ويأخذوا الأموال
 أو يقطعوا السبيل ، وأن يرد عليهم مالهم إذا انهزموا ، وألا يتبع مدبرهم ولا يقتل
 جريحهم ، وكانوا يدخلون عليه داره فيجادلهم ثم يخرجون آمنين^(٢) .
 وقد سئل من قبل صاحب الشرطة عن قوم يجتمعون على الخمر في حانوت
 يغلقونه عليهم . فقال عمر : من وارت البيوت فاتركه^(٣) .
 وكتب إليه والي العراق يسأله عن رجل يسبه - أي عمر بن عبد العزيز - وأنه
 هم أن يقتله .
 فكتب إليه عمر : أما إنك لو قتلته لقتلتك به ، إنه لا يقتل أحد إلا من سب
 النبي ﷺ ، فاسبه إن شئت أو خلّ سبيله . وقال : لا يقتل أحد في سب أحد إلا
 في سب نبي^(٤) .
 وكتب إلى والي مصر : ألا يزيد في العقوبة عن ثلاثين ضربة إلا في حد من
 حدود الله^(٥) .
 وكان يقول : إقامة الحدود عندي كإقامة الصلاة والزكاة^(٦) . وقد قيل له اشدد
 على عمالك ليستقيموا ، فقال : يلقون الله بخياناتهم أحب إلي من أن ألقاه
 بدمائهم^(٧) .
 وكان يقول : ادرءوا الحدود ما استطعتم في كل شبهة ، فإن الوالي أن يخطئ في
 العفو خير من أن يخطئ في العقوبة^(٨) .

(١) ابن كثير ٢٠٣/٩ .

(٢) ابن سعد ٢٧٧/٥ ، وحلية الأولياء ٣٠٩/٥ - ٣١١ .

(٣) ابن سعد ٢٨٣/٥ .

(٤) ابن سعد ٢٨٧/٥ بإسناد صحيح و٢٩٥/٥ بإسناد صحيح .

(٥) ابن سعد ٢٨٣/٥ .

(٦) ابن سعد ٢٩٤/٥ بإسناد صحيح .

(٧) ابن سعد ٢٩٢/٥ .

(٨) حلية الأولياء ٣١١/٥ .

وأمر أن يُقضى للذمي بشفيعته من المسلم^(١) . وأذن لهم ببيع أرض الخراج التي بأيديهم^(٢) .

وكتب إليه عدي بن أرطأة والي البصرة: إن أهل البصرة قد أصابهم من الخير حتى خشيت أن يبطروا - يريد بذلك أن يستئذنه ليقلل أعطياتهم من بيت المال - فكتب إليه عمر: إن الله رضي من أهل الجنة حين أدخلهم أن قالوا: الحمد لله، فمر من قبلك فليحمدوا الله^(٣) .

وكتب إليه يأمره أن يضع الضرائب عن الناس، فمن أدى زكاته فليقبل منه، ومن لم يؤد فالله حسيبه^(٤) .

واشتكى أهل سمرقند في عهد عمر بن عبد العزيز على أميرها سليمان بن السري، وادعوا أن قتيبة بن مسلم فاتح سمرقند كان ظلمهم وأخرجهم من أرضهم غدراً. فأمر عمر بن عبد العزيز أن يجلس القاضي للنظر في مظلمتهم، فإن قضى لهم فليخرج جيش المسلمين من أرضهم ويعودوا كما كان عليه الحال قبل فتحها، فقضى سليمان بن جميع القاضي بالحكم لصالح أهل سمرقند، وأن يخرج الفاتحون منها، فإن شاءوا تصالحوا بعد ذلك أو اقتتلوا، فرضي أهلها الصلح^(٥) .

وكان هشام بن عبد الملك - ولي الخلافة من سنة ١٠٥هـ - ١٢٥هـ - من أحسن الخلفاء سيرة في الرعية، وإقامة للجهد، وحفظاً لبيت المال، وكرهية لسفك الدماء، وعلى دواوينه اعتمد العباسيون كما قال عبد الله بن علي: (جمعت دواوين بني أمية فلم أر أصلح للعامة والسلطان من ديوان هشام). وقال المؤرخون: (لم يكن أحد من بني أمية أشد نظراً في أصحابه ودواوينه، ولا أشد مبالغة في الفحص عنهم من هشام)^(٦) .

(١) ابن سعد ٢٨٤/٥ .

(٢) ابن سعد ٢٩٢/٥ .

(٣) ابن سعد ٢٩٨/٥ بإسناد جيد .

(٤) ابن سعد ٢٩٨/٥ بإسناد صحيح .

(٥) ابن جرير ٦٩/٤ سنة ١٠١هـ .

(٦) ابن جرير ٢١٨/٤ سنة ١٢٤هـ، وابن كثير ٣٣٦/٩ - ٣٦٧ سنة ١٢٥هـ، وهذا يدل على سبب

ازدهار الحضارة الإسلامية في تلك الفترة .

وكان قليل اللباس حتى وُصف بالبخل ، فلما سئل عن ذلك قال : (أما ما ترون من جمعي هذا المال وصونه ، فإنما هو لكم)^(١) .
وقد اعتدى رجل نصراني على غلام لمحمد بن الخليفة هشام بن عبد الملك ، فأراد محمد أن ينتقم من النصراني - ف قيل له : ليس أمامك إلا القضاء ، فأرسل خادمه فاعتدى على الذمي ، فبلغ الخبر هشاماً فضرب الخادم وتهدد ابنه محمداً^(٢) .
وكان يلزم بني أمية بالغزو ، ولم يكن يجري على أحد منهم عطاء حتى يغزو ، أو يخرج من يغزو عنه^(٣) . وكان نصيب هشام من بيت المال مائتي دينار ، وكان يدفعها لمولى له يغزو عنه^(٤) .

وكان ربما اعترض طريقه من يغلظ له بالقول فلا يزيد على أن يقول له : ويحك! ليس لك أن تغلظ لإمامك^(٥) .

وكان والي المدينة عبد الواحد بن عبد الله بن بشر - أمير المدينة من قبل يزيد ابن عبد الملك - حسن السيرة في أهلها محبوباً منهم ، وكان لا يقطع أمراً دون استشارة فقهاء المدينة القاسم بن محمد بن أبي بكر وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب^(٦) .

وقد رأى عامر بن عبد الله التميمي - من علماء التابعين في عصر بني أمية - ذمياً يُظلم فكلمهم فيه ليطلقوه فأبوا ، فقال : كذبتُم والله لا تظلمون ذمة الله وذمة رسوله وأنا شاهد ، فألقى رداءه عليه وخلصه منهم^(٧) .

وقد أجلي الوليد بن يزيد بعض أهل قبرص إلى الشام ؛ لما اتهمهم بمالأة الروم ، فأنكر الناس عليه ذلك ، فردهم بعده يزيد بن الوليد إلى بلدهم^(٨) ، وكان معاوية قد

(١) ابن جرير ٢١٨/٤ سنة ١٢٥هـ .

(٢) ابن جرير ٢١٨/٤ سنة ١٢٥هـ .

(٣) ابن جرير ٢١٨/٤ سنة ١٢٥هـ .

(٤) ابن جرير ٢١٨/٤ سنة ١٢٥هـ .

(٥) ابن جرير ٢١٩/٤ سنة ١٢٥هـ .

(٦) ابن جرير ١٠٥/٤ سنة ١٠٤هـ .

(٧) ابن سعد ٧٣/٧ بإسناد صحيح .

(٨) فتوح البلدان للبلاذري ص ٢١٠ .

صالح أهل قبرص صلحا دائماً على مال ، فزاده عليهم عبد الملك بن مروان ، فلما حكم المنصور العباسي قال : (نحن أحق من أنصفهم ، ولم نتكثّر بظلمهم ، فردهم إلى صلح معاوية)^(١) .

وقد أحدث أهل قبرص حدثاً ، فاستشار عبد الملك بن صالح بن علي العباسي أمير الشام علماء عصره وأراد نقض الصلح . فكتب إليه مالك بن أنس : (أرى ألا تعجل بنقض عهدهم ومنابذتهم حتى تتجه الحجة عليهم ، فإن الله تعالى يقول : ﴿فَأْتُوا إِلَيْهِمْ عَاهِدِهِمْ إِلَى مَدِينِهِمْ﴾)^(٢) .

وكتب موسى بن أعين : (لم أر أحداً ممن مضى نقض عهد أهل قبرص ولا غيرها ، ولعل عامتهم وجماعتهم لم يمالئوا على ما كان من خاصتهم ، وأنا أرى الوفاء لهم والتمام على شرطهم ، وإن كان منهم الذي كان . . .)^(٣) .

وكتب إليه إسماعيل بن عياش : (أهل قبرص أذلاء مقهورون يغلبهم الروم على أنفسهم ونسائهم ، فقد يحق علينا أن نمنعهم ونحميهم ، فقد كتب حبيب بن مسلمة لأهل تفليس في عهده : إنه إن عرض للمسلمين شغل عنكم ، وقهركم عدوكم فإن ذلك غير ناقض عهدكم بعد أن تفوا للمسلمين ، وأنا أرى أن يُقروا على عهدهم وذمتهم ، فإن الوليد بن يزيد قد كان أجلاهم إلى الشام فاستفزع ذلك المسلمون ، واستعظمه الفقهاء ، فلما ولي يزيد بن الوليد بن عبد الملك ردهم إلى قبرص ، فاستحسن المسلمون ذلك من فعله ، ورأوه عدلاً)^(٤) .

وقال الأوزاعي - إمام أهل الشام - : (ما وفى لنا أهل قبرص قط ، وإنما لنرى أنهم على عهدهم ، وأن صلحهم وقع على شيء فيه شرط لهم - ألا يكتموا الروم أمر المسلمين - وشرط عليهم ، ولا يستقيم نقضه إلا بأمر يبين يعرف فيه غدرهم ونكثهم)^(٥) .

وكتب إليه يحيى بن حمزة : (كل أهل عهد لا يقاتل المسلمون من روائهم ،

(١) فتوح البلدان للبلاذري ص ٢١١ .

(٢) فتوح البلدان للبلاذري ص ٢١٢ .

(٣) فتوح البلدان للبلاذري ص ٢١٣ .

(٤) المصدر السابق ص ٣١٣ - ٣١٤ .

(٥) المصدر السابق ص ٣١٥ .

وتجري عليهم أحكامهم في دارهم فليسوا بأهل ذمة ، لكنهم أهل فدية ، يكف عنهم ما كفوا ، ويوفى لهم بعهدهم ما وفوا ورضوا ، ويقبل عفوهم ما أدوا^(١) .

وقد استدعى ابن هبيرة - أمير العراق في عهد بني أمية - محمد بن سيرين والحسن البصري وجماعة ، فسأل ابن هبيرة ابن سيرين : كيف من تركت؟ أي البصرة . فقال : تركت الظلم فيها فاشياً^(٢) . وجاء قاضي أفريقيا عبدالرحمن بن زياد الأفريقي إلى أبي جعفر المنصور في بغداد شاكياً فقال : (ظهر الجور ببلدنا ، فجئت أعلمك ، فإذا الجور يخرج من دارك)^(٣) .

بما يؤكد مدى الحرية السياسية في نقد السلطة في هذه الفترة مع الاستبداد السياسي؟! فلم تكن السلطة تتعرض إلا لمن يخرج عليها بالسيف دون أصحاب الرأي والكلمة . وقد كان بعض خلفاء بني أمية لا يرى إسقاط الجزية عن من أسلم فراراً من الجزية ، فاستجاز كثير من العلماء الخروج عليهم لهذا السبب^(٤) .

العصر العباسي :

وكان أبو جعفر المنصور العباسي يقول : لا يستقيم الملك إلا بأربعة : (قاض لا تأخذه في الله لومة لائم ، وصاحب شرطة ينصف الضعيف من القوي ، وصاحب خراج يستقصي ولا يظلم الرعية فإنني عن ظلمها غني ، وصاحب بريد يكتب بخبر هؤلاء على الصحة)^(٥) .

وكان يقول : (لا يصلح السلطان إلا بالتقوى ، ولا الرعية إلا بالطاعة ، ولا البلاد إلا بالعدل ، ولا يدوم ذلك إلا بالمال)^(٦) .

وكان يقول : (إنما تحتاج العامة إلى ثلاث خلال : إذا أقيم لهم من ينظر في أحكامهم فينصف بعضهم من بعض ، ويؤمن سبلهم حتى لا يخافوا في ليلهم ولا

(١) المصدر السابق ص ٢١٤ .

(٢) أخبار القضاة ٣٥٢/١ .

(٣) تاريخ بغداد ٢١٥/١٠ .

(٤) انظر الأموال لأبي عبيد ص ٥٣ .

(٥) ابن جرير ٥٢٠/٤ سنة ١٥٨هـ .

(٦) المصدر السابق بتصرف .

نهارهم ، ويسد ثغورهم حتى لا يجيئهم عدو^(١) .
وقد كان شجاعاً حازماً مستبداً مع صلاح ودين وعدل في الرعية ، وقد حكم
أكثر من عشرين سنة^(٢) .

ثم حكم بعده ابنه محمد بن عبد الله بن محمد المهدي من سنة ١٥٨هـ -
١٦٩هـ ، وكان من أهل العلم والفضل ، فرق الأموال على الناس ولم يعط أهل بيته
ومواليه منها شيئاً بل أجرى لهم أرزاقاً من بيت المال بحسب كفايتهم ، لكل واحد
خمسائة في كل شهر^(٣) .

وأمر بإطلاق كل من كان في السجن إلا من كان عليه دم ، أو عليه مظلمة
وحق ، أو معروفاً بالإفساد في الأرض ، فأطلق قادة المعارضة السياسية^(٤) .

وأمر أن تُجرى الأرزاق على جميع المساجين والمجذومين في جميع أطراف
الدولة ، وأن ينفق عليهم ما يكفيهم^(٥) . وكان حسن السيرة محبباً للرعية^(٦) .

ثم ولي الخلافة هارون الرشيد بن المهدي سنة ١٧٠هـ - ١٩٣هـ ، وكان من
أحسن الملوك سيرة بالرعية وأكثرهم غزواً^(٧) ، وأكثرهم عناية بالعلم والعلماء ، وشئون
الدولة : (وقد أقام من الصناعات ما لم يُقم قبله ، وقسم الأموال في الثغور والسواحل
وحماها)^(٨) .

وولي المأمون عبد الله بن هارون الرشيد ١٩٨هـ - ٢١٨هـ ، وكان عالماً حازماً
حسن السيرة في الرعية ، قال ابن كثير : (كان يتحرى العدل ، ويتولى بنفسه الحكم
بين الناس والفصل)^(٩) .

(١) المصدر السابق ٥٣١/٤ .

(٢) تاريخ الذهبي ٤٦٦/٨ .

(٣) ابن كثير ١٥٧/١٠ ، وتاريخ الذهبي ٤٣٨/٩ .

(٤) ابن جرير ٥٤٩/٤ سنة ١٥٩هـ ، وتاريخ الذهبي ٢١/٩ .

(٥) ابن جرير ٥٦٤/٤ سنة ١٦٢هـ ، وتاريخ الذهبي ١١/٩ .

(٦) تاريخ الذهبي ٤٣٥/٩ .

(٧) تاريخ الذهبي ٤٢٦/١٠ ، وابن كثير ٢٢٢/١٠ .

(٨) فتوح البلدان ص ٢٢٣ .

(٩) تاريخ ابن كثير ٢١٩/١٠ ، وانظر تاريخ الذهبي ٢٢٧/١١ .

وقد سأله رجل من الخوارج عن توليه الخلافة : أهو باجتماع الأمة واتفاقها عليه أم بالقوة والقهر؟ فقال : لا بهذا ، ولا بهذا . بل كان يتولى أمر المؤمنين من عقد لي - هارون الرشيد - فلما صار الأمر إلي علمت أنني محتاج إلى اجتماع كلمة المؤمنين في الشرق والغرب على الرضا بي ، فرأيت أنني متى تخلّيت عن الأمر اضطرب حبل الإسلام ، ومرج عهدهم وتنازعوا ، وبطل الجهاد والحق ، وانقطعت السبل ، فقمت حياة للمسلمين إلى أن يجمعوا على رجل يرضونه ، فأسلم إليه الأمر ، فمتى اتفقوا على رجل خرجت له من الأمر^(١) .

وقد عقد البيعة من بعده لعلي الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق الحسيني العلوي لا اعتقاده بأهليته وأفضليته^(٢) . إلا أنه توفي قبل وفاة المأمون . وكان المأمون : (أَمَّارًا بِالْعَدْلِ ، مُحَمَّدٍ السَّيْرَةِ ، فَفَقِيهِ النَّفْسِ ، يُعَدُّ مِنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ)^(٣) .

ولولا قيامه بفتنة خلق القرآن لكان أجل خلفاء بني العباس على الإطلاق . ثم ولي بعد أخوه محمد المعتصم بالله سنة ٢١٨هـ - ٢٢٧هـ ، فسار على طريقته ، وكان شهما ذا همة عالية وعناية بالجهاد والفتوح^(٤) . ثم ولي بعد ابنه الواثق ، فلم يكن مرضي السيرة ولم تطل مدته . ثم ولي المتوكل جعفر بن المعتصم سنة ٢٣٢هـ - ٢٤٧هـ وكان كريمًا رحيمًا محببًا إلى الرعية حسن السيرة فيها ، وقد رفع الفتنة عن الأمة ، وأمر بالكف عن الخوض فيها ، وكان يقول : (إن الخلفاء تتعصب على الرعية لتطيعها ، وأنا ألين لهم ليحبوني ويطيعوني)^(٥) .

وقد ولي الخلافة بعده المهدي بالله محمد بن الواثق بن المعتصم سنة ٢٥٥هـ . قال ابن كثير : (وكانت خلافة بحمد الله صالحة ، قال يوما للأمرء : لست أريد

(١) تاريخ الذهبي ٢٢٣/١١ .

(٢) تاريخ الذهبي ٢٢٨/١١ ، وابن كثير ٢٨٧/١٠ .

(٣) تاريخ الذهبي ٢٣٢/١١ .

(٤) تاريخ الذهبي ٣٩٣/١٢ ، وابن كثير ٣٠٩/١٠ .

(٥) تاريخ بغداد ١٦٦/٧ ، وتاريخ الذهبي ١٩٧/١٣ .